الجمهورية التونسية

مجلـة
المحاسبة العمومية
ونصوص ملحقة

2016

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 26 جانفي 2016
اعتمدت في هذه الطبعة مشاركة الإدارة العامة للحسابية العمومية لسنة 1991
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرحات حشاد ـ رادس المدينة 2098 ـ تونس
الهاتف : 11 42 43 71 216 ـ فاكس : 34 42 43 71 216 ـ 35 96 42 71 216
موقع واب : www. iort.gov.tn
للتواصل مباشر مع :
- مصلحة النشر edition@iort.gov.tn
- المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المحتــوى

قانون إصدار مجلة المحاسبة العمومية 5

مجلة المحاسبة العمومية 11

الملاحق 83

* تنظيم دائرة المحاسبات 85

* المصاريف القابلة للدفع عن طريق تسبقة الخزينة 103

* حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين 105

* منح المحاسبين وأمناء الصناديق ووكلاء المقابيض ووكلاء الدفوعات 113

* النفقات الطفيفة القابلة للتسديد بواسطة وكالات الدفوعات 117

* المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية 119

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنبيــه:

تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المحاسبة العمومية عوّضت المصطلحات الموالية بما يقابلها حسب ما هو مبين بالجدول الموالي وذلك بالنسبة لكامل طبعة هذه المجلة:

المصطلح القديم	المصطلح الجديد	المرجع صلب القانون عدد 86 لسنة 1996
قابض المالية الجهوي	أمين المال الجهوي	الفصل 5
المؤسسة العامة الإدارية	المؤسسة العمومية	الفصل 7
وزير المالية	وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك	الفصل 6

كما أن مصطلح "دائرة المحاسبة" عوّض بمصطلح "دائرة المحاسبات" مسايرة لأحكام الدستور.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية[1].

(الرائد الرسمي عدد 51 بتاريخ 31 ديسمبر 1973 صفحة 2501)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس الأمة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل الأول.- تجمع النصوص الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بالمحاسبة العمومية في نص واحد تحت عنوان «مجلة المحاسبة العمومية ».

الفصل 2.- ألغيت ابتداء من تطبيق هذه المجلة جميع الأحكام السابقة المخالفة لها وخاصة:

. الفصلان 43 و44 من الأمر المؤرخ في 12 مارس 1883 الواقع تنقيحهما وإتمامهما بالأمر المؤرخ في أول جوان 1951 والضابطان لسقوط الحق بمرور الزمن في مطالبة الدولة بتأدية ما بذمتها من ديون،

. الأمر المؤرخ في 29 جوان 1900 المتعلق بمراقبة الإدارة المالية للمؤسسات العمومية،

. الفصل 6 من الأمر المؤرخ في 28 ديسمبر 1900 الضابط لطريقة استخلاص الديون الراجعة للدولة،

. الأمر المؤرخ في 3 أوت 1902 المتعلق بسقوط الحق بمرور الزمن في المطالبة بما في ذمة البلديات من ديون،

. الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1904 القاضي باعتبار أملاك الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية غير قابلة للعقلة،

---

(1) الأعمال التحضيرية: جلسة مجلس الأمة المنعقدة يوم 17 ديسمبر 1973.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ الأمر المؤرخ في 12 ماي 1906 المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية وكذلك النصوص والأوامر المنقحة والمتممة له،

ـ الأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 المتعلق بتنظيم حسابات البلديات وجميع النصوص المنقحة أو المتممة له،

ـ الأمر المؤرخ في 24 مارس 1909 المتعلق بطريقة استخلاص الديون الراجعة لبعض المؤسسات العمومية،

ـ الفصل 32 ـ الفقرات 2 و3 و4 من الأمر المؤرخ في 19 أفريل 1912 المتعلق بالتسجيل المبينة للإجراءات الخاصة الواجب اتباعها في القضايا العدلية المتعلقة بجباية الأموال الراجعة للدولة،

ـ الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1913 المتعلق بتنزيل جزء بعنوان تكاليف إدارية من المقبوضات التي تقوم بها الدولة لفائدة الخواص،

ـ الأمران المؤرخان في 20 أكتوبر 1916 و30 نوفمبر 1916 المتعلقان بتأدية نفقات الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة بميزانية الدولة والبلديات بواسطة التحويل البنكي،

ـ الأمران المؤرخان في 25 نوفمبر 1917 و31 ديسمبر 1927 المتعلقان بإجازة دفع المبالغ الراجعة للخزينة العامة وللبلديات وللمؤسسات العمومية بواسطة الشيك،

ـ الأمر المؤرخ في 20 ديسمبر 1921 المتعلق بإجازة تأدية نفقات الدولة بواسطة التحويل البريدي،

ـ الأمر المؤرخ في 5 أوت 1939 المتعلق بطريقة استخلاص مداخيل أملاك الدولة،

ـ الأمر المؤرخ في 10 أفريل 1942 المتعلق بسير أعمال التفقدية المالية الفرنسية بالبلاد التونسية،

ـ الأمر المؤرخ في 4 مارس 1943 المتعلق بدفع المصاريف العمومية بواسطة التحاويل البنكية والبريدية والأوامر المنقحة والمتممة له المؤرخة في 13 فيفري 1947 و2 سبتمبر 1948 و2 نوفمبر 1950 و27 فيفري 1952،

ـ الفصول من 10 إلى 19 من الأمر المؤرخ في 27 مارس 1954 المتعلق بفتح اعتمادات وقتية بعنوان الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية 1954 ـ 1955،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الفصل 67 - (الوكالات البلدية للتحصيل) من الأمر المؤرخ في 27 جوان 1954 المتعلق بضبط الميزانية الاعتيادية الوقتية للسنة المالية 1954. 1955،

- الأمر المؤرخ في 10 فيفري 1955 المتعلق بوكالات الدفوعات ووكالات التحصيل المحدثة لدفع مصاريف أو تحصيل مقابيض راجعة لميزانية الدولة العامة أو ميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو للحسابات والأموال الخاصة بالخزينة،

- الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الضابط لقاعدة الترسيم النهائي لبعض المصاريف العمومية لدى المحاسبين المختصين،

- الأمر المؤرخ في 4 مارس 1957 حسبما وقع تنقيحه بالفصل 20 من قانون المالية عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بإحلال نظام الدفع محل نظام الاستحقاق في تنفيذ ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية المخصصة لها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة،

- القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتعلق بتعيين تاريخ فتح السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة لميزانيات البلديات والمنظمات الشبيهة بها،

- الفصل 20 - الفقرة 4 (اعتمادات محالة) من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات.

- الباب الثالث - الفصول من 17 إلى 22 (مصاريف بالخارج) من القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بقانون المالية لسنة 1968.

الفصل 3.- يستمر العمل بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مادة المحاسبة العمومية إلى أن يتم وضع الأوامر والقرارات والمقررات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المجلة.

الفصل 4.- تبقى سارية المفعول مؤقتا:

1) أحكام الأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 والقانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 الخاصة بإعداد ميزانيات الجماعات العمومية المحلية وإقرارها وختمها وذلك إلى أن يتم وضع القانون المتعلق بميزانيات تلك الجماعات المنصوص عليه بالمجلة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 20 من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلقة بالاعتمادات المحالة من طرف الدولة لمجالس الولايات وذلك إلى أن يتم تأسيس أمانات المال الجهوية.

الفصل 5.- تطبق تدريجيا أحكام المجلة المتعلقة بالمواد التالية:

1 . إحلال أسلوب القيد المزدوج محل أسلوب القيد الوحيد في مسك الحسابات العمومية،

2 . تأسيس أمانات مال جهوية،

3 . إلحاق محاسبي "المؤسسات العمومية" بوزارة المالية،

4 . تأسيس مركز محاسبي لأملاك الدولة الخاصة،

5 . إحلال نظام الدفع محل نظام الاستحقاق في تنفيذ ميزانيات الجماعات العمومية المحلية،

6 . تقديم قائمات مفصلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موفى السنة من طرف المحاسبين.

الفصل 6.- خلافا لمقتضيات الفصل 74 من المجلة فإن المبالغ التي لم يتم تحصيلها قبل موفى سنة 1979 من الإيرادات المثقلة لدى محاسبي الدولة قبل ذلك التاريخ لا تقع إحالتها إلى السنة الموالية 1980 ولا تدرج ضمن تثقيلات هذه السنة ويعفى المحاسبون من إدراجها في حسابهم المالي لتلك السنة.

كما أن المبالغ التي لم يتم استخلاصها قبل موفى سنة 1987 من الإيرادات التي تخص الفصل المفتوح بميزانية الدولة «إرجاع أموال من مصاريف مختلف الخدمات» المثقلة لدى أمين المال العام للبلاد التونسية قبل جانفي 1972 لا يقع نقلها إلى سنة 1988 ولا تدرج ضمن تثقيلات هذ السنة ويعفى أمين المال العام للبلاد التونسية من إدراجها في حسابه المالي لتلك السنة.

ويقع ضبط تلك البقايا وتصفيتها من قبل وزير المالية حسب الأساليب المتبعة بالنسبة للضرائب والمعاليم التي تدفع عاجلا وبدون تثقيلات سابقة[1].

---

(1) نقح بقانون المالية عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 وأعيد وتم إصلاحه من قبل الإدارة العامة للحسابية العمومية، أما الفصل 6 كما نقح بقانون المالية عدد 83 لسنة 1987 ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية فينص على أنه:

"خلافا لمقتضيات الفصل 74 من المجلة فإن المبالغ التي لم يتم استخلاصها قبل موفى سنة 1987 من الإيرادات التي تخص الفصل المفتوح بميزانية الدولة "إرجاع أموال من مصاريف

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 7 (نقّح بالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982).- تمارس دائرة المحاسبات رقابتها ابتداء من حسابات سنة 1980 المقدمة من طرف محاسبي الدولة الراجعة لها بالنظر.

ويقع تقديم حسابات المؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج والحسابات الخاصة بالخزينة للدائرة المذكورة في صيغة قائمات جملية يحررها وزير التخطيط والمالية بعد اطلاعه على الحسابات المقدمة له من طرف المحاسبين المعنيين ويتم تقديم تلك الحسابات منظمة حسب الصيغ المقررة بهذه المجلة بصورة تدريجية ويعفى المحاسب من إدراج بقايا الإيرادات التي لم يقع تحصيلها في موفى السنة السابقة للسنة التي يوضع لها أول حساب مالي في هذا الحساب وتقع تصفية هذه البقايا حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السادس أعلاه.

ويقع تنظيم الحساب المالي لسنة 1980 من طرف محاسبي الدولة انطلاقا من حالة المركز المحاسبي بتاريخ 31 ديسمبر 1979 المبينة بالكشوف المحررة فيها من طرف المحاسب المختص طبقا لمقتضيات القوانين الجارية.

ويتم وضع أول حساب مالي ينظم لمؤسسة عمومية أو جماعة عمومية محلية أو مركز ديبلوماسي أو قنصلي بالخارج أو حساب خاص بالخزينة انطلاقا من الحالة التي عليها الهيئة المعنية بتاريخ موفى السنة المالية السابقة للتي وضع لها الحساب والمبينة بالكشوف المحررة فيها من طرف المحاسب المختص طبقا للنصوص القانونية الجارية.

وتتولى مصالح وزارة التخطيط والمالية المختصة مراجعة حسابات السنوات المالية السابقة لسنة 1980 بالنسبة لمحاسبي الدولة وللسنة التي وضع لها أول حساب بالنسبة لمحاسبي الهيئات الأخرى المذكورة أعلاه.

بيد أن الأحكام التي وقع إصدارها من طرف دائرة المحاسبات في شأن حسابات السنوات المذكورة تبقى صالحة للتنفيذ.

مختلف الخدمات" المثقلة لدى أمين المال العام للبلاد التونسية قبل جانفي 1972 لا يقع نقلها إلى سنة 1988 ولا تدرج ضمن تثقيلات هذه السنة ويعفى أمين المال العام للبلاد التونسية من إدراجها في حسابه المالي لتلك السنة.

ويقع ضبط تلك البقايا وتصفيتها من قبل وزير المالية حسب الأساليب المتبعة بالنسبة للضرائب والمعاليم التي تدفع عاجلا وبدون تثقيلات سابقة".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 31 ديسمبر 1973.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة المحاسبة العمومية

الفصل الأول.- إن الميزانية العامة للدولة والميزانيات التابعة لها وكذلك ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانية الدولة يقع إعدادها وإقرارها وختمها وفقا للصيغ المقررة بالقانون الأساسي للميزانية.

إن ميزانيات المؤسسات العمومية غير المشار إليها أعلاه وكذلك ميزانيات الجماعات المحلية يقع إعدادها وإقرارها وختمها حسب الصيغ المقررة بالقانون المتعلق بميزانيات الجماعات العمومية المحلية.

الفصل 2.- إن العمليات المالية والحسابية الناتجة عن تنفيذ الميزانيات المذكورة يقع إنجازها ومراقبتها وإدراجها بالحسابات وفقا للقواعد المقررة بهذه المجلة.

وإن هاته القواعد مستنبطة من مبادئ عامة مشتركة وقع ضبطها بالعنوان الأول من هذه المجلة.

وقد حدد العنوان الثاني والعناوين الموالية قواعد تطبيق تلك المبادئ على كل من الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضبط القواعد الاستثنائية أو الخاصة المقررة للهيئات المذكورة.

العنوان الأول

مبادئ عامة

الفصل 3.- يقع تنفيذ العمليات المالية للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيئات الشبيهة بها في نطاق نظام يرتكز على الدفع.

ولا يشمل حينئذ حساب الميزانية لسنة مالية ما إلا الإيرادات التي تم تحصيلها والمصاريف التي وقع الأمر بصرفها فعلا خلال تلك السنة وذلك مع مراعاة ما يلي:

يجوز إصدار الأوامر بصرف النفقات الراجعة لسنة ما إلى اليوم العشرين من شهر جانفي من السنة الموالية وتدرج الأوامر الصادرة أثناء المدة الإضافية بحساب ميزانية تلك السنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4.- يتولى تنفيذ العمليات المشار إليها أعلاه آمرو القبض والصرف والمحاسبون العموميون.

الفصل 5.- يحجر الجمع بين وظيفة آمر صرف ووظيفة محاسب عمومي.

ولا يجوز لزوجين مباشرة إحدى الوظيفتين المذكورتين بمؤسسة واحدة.

الباب الأول

آمرو القبض والصرف

الفصل 6.- يقوم آمرو القبض والصرف ببعث العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

ولهذا الغرض يتولون إحقاق الإيرادات العمومية وإثباتها والإذن بجبايتها وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأداءات الواجب دفعها عاجلا كما يتولون أيضا عقد النفقات وتصفيتها وإصدار أوامرهم بتأديتها لأصحابها.

ويجوز لهم أن يفوضوا سلطاتهم لآمري صرف مساعدين.

الفصل 7.- يقوم بمراقبة أعمال آمري الصرف كل من الهيئات النيابية المختصة ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية وكذلك "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

كما أن مراقبة أعمال آمري الصرف المساعدين يتولاها أيضا آمرو الصرف الأولون أصحاب السلطة المفوضة إليهم.

وتقوم دائرة المحاسبات من جهتها بإجراء مراقبة عامة على المتصرفين في الأموال العمومية حسب الشروط المحددة بالقانون المؤسس للدائرة المذكورة.

الفصل 8 (نقح بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).- يتحمل رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والوزراء المسؤولية المقررة بالقوانين الجارية بصفتهم آمري صرف نفقات الدولة وكذلك رؤساء البلديات آمرو صرف نفقات البلديات.

أما آمرو الصرف المساعدون التابعون للدولة وآمرو صرف نفقات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية غير البلديات وكذلك رؤساء البلديات المعيّنون بمقتضى أمر فتتم محاكمتهم عند ارتكابهم أخطاء تصرف أو مخالفات أثناء قيامهم بوظائفهم من قبل دائرة الزجر المالي وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي تستوجبها المخالفات التي تمت معاينتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9.- تدرج عمليات آمري الصرف بحسابات يقع مسكها حسب قواعد يعينها "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

الباب الثاني

المحاسبون العموميون

الفصل 10.- إن المحاسبين العموميين مكلفون بجباية الإيرادات وتأدية المصاريف وصيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتوجات والمواد التي تملكها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية أو التي عهد إليها بحفظها.

كما أنهم مكلفون أيضا بمراقبة صحة مقابيض الهيئات المذكورة ومصاريفها وكذلك مراقبة صحة التصرف في أملاكها.

الفصل 11.- إن المحاسبين العموميين تقع تسميتهم من طرف "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" ويخضعون مباشرة لسلطته دون سواه.

بيد أن المحاسبين العاملين بالإدارات التي لها ميزانيات تابعة لميزانية الدولة يخضعون لسلطة الوزير المكلف بتنفيذ تلك الميزانيات وتقع تسميتهم من طرفه باستثناء المحاسب المركزي الذي يقع تعيينه بقرار مشترك من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" والوزير المعني بالأمر.

الفصل 12 (نقّح بالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982).- لا يمكن تنصيب أي عون عهد له بخطة محاسب في الأموال أو في المواد ولا يحق له مباشرة عمله إلا بعد أن يدلي أمام السلطة المختصة وحسب الصيغ القانونية بنسخة من وثيقة أدائه اليمين القانونية.

وينخرط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين حال تسلمه لمهامه.

ويكون هذا الانخراط وجوبيا كذلك بالنسبة لأمناء الصندوق ووكلاء المقابيض والمصاريف.

وتضبط بمقتضى أمر شروط الانخراط بالضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.

الفصل 13 (نقح بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).- إن المحاسبين العموميين أولون وثانيون.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

فالمحاسبون الأولون لهم كامل الصلاحيات في الشؤون الحسابية وهم الذين يقدمون حساباتهم رأسا لدائرة المحاسبات.

أما المحاسبون الثانيون فيتولى محاسب أول جمع حساباتهم وإقحامها في حسابه الخاص.

يمكن للمحاسبين العموميين أن يفوضوا سلطاتهم إلى مفوضين يعملون باسمهم وتحت مسؤولياتهم.

الفصل 14[1].- يجوز تكليف وكلاء بالقيام بعمليات قبض أو صرف لفائدة محاسبين عموميين.

يعين هؤلاء الوكلاء بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بناء على طلب من رئيس الإدارة الذي ترجع إليه بالنظر المصلحة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية المحدثة لديها الوكالة بيد أن الوكلاء العاملين بالإدارات التي لها ميزانيات تابعة لميزانية الدولة يقع تعيينهم بقرار مشترك من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" والوزير المكلف بتنفيذ الميزانية التابعة.

وهم ملزمون بتقديم ضمان مالي ولا يمكن لهم مباشرة وظائفهم إلا بعد الإدلاء بما يثبت تقديم الضمان المذكور أو انخراطهم بهيئة الضمان التعاوني.

الفصل 15.- إن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات المكلفون بإنجازها وعن القيام بالمراقبة المناطة بعهدتهم وكذلك عن صيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتوجات والمواد التي تعهد إليهم.

هذا وإن المحاسبين العموميين غير مسؤولين ماليا عن الأخطاء التي ترتكب في تحقق الأداءات والمعاليم التي يتولون جبايتها أو في تصفيتها ما لم يكن هناك سوء نية من طرفهم.

الفصل 16.- إن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات التي يقوم بها الأعوان العاملون تحت أوامرهم.

بيد أنه يمكن أن تحمل المسؤولية المالية على الخازن من أجل الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرة وظائفه الخاصة والتي لا يمكن أن يمنعها المحاسب المسؤول قبل وقوعها.

---

(1) ألغيت الفقرة الثانية من هذا الفصل بإصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 1 مارس 1974 ص 484.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإن القرار القاضي بتحميل المسؤولية المذكورة يتخذه وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بناء على تقرير رئيس المصلحة التي يرجع إليها بالنظر الخازن المعني بالأمر.

ويعتبر خازنا كل عون يمسك أموالا عمومية متأتية له من تسبقات أسندت له أو بحكم وظيفته.

الفصل 17.- إن المحاسبين الأولين مسؤولون شخصيا عما يقومون به من عمليات تدخل في تصرفهم الخاص ومسؤولون أيضا بالتضامن مع المحاسبين الثانويين عن صحة ما يقبلونه من أوراق مثبتة للمصاريف التي يقدمها لهم هؤلاء المحاسبون.

الفصل 18.- في صورة تعمير ذمة محاسب تابع لمحاسب آخر قد يجبر هذا الأخير إن كان في إمكانه تلافي الأمر على تسديد مبلغ ما بذمة الأول حالا للدولة أو الهيئة المعنية بالأمر مع تخويله الحق في الحلول محل الدولة أو الهيئة فيما لها من حقوق على الضمان المالي للعون العامر الذمة أو على مكاسبه.

تنطبق أحكام هذا الفصل أيضا على المحاسبين العموميين في صورة تعمير ذمة وكلاء المقابيض أو الدفوعات التابعين لهم.

الفصل 19 (نقّح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).- إن وكلاء المقابيض ووكلاء الدفوعات مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات التي يقومون بها مباشرة وكذلك عن العمليات التي يقوم بها الوكلاء المساعدون العاملون تحت أوامرهم.

يعمل الوكلاء تحت سلطة المحاسب الذي يرجعون له بالنظر وهو مسؤول ماليا وبالتضامن معهم عن أعمالهم في حدود المراقبة التي يتعين عليه إجراؤها على تصرفهم.

يخضع وكلاء المقابيض والدفوعات لمراقبة المصالح والأعوان المؤهلين من قبل "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" للقيام بالمراقبة الحسابية على أساس الوثائق وعلى عين المكان.

كما يخضع هؤلاء الوكلاء إلى مراقبة المحاسبين التابعين لهم وإلى التفقد الإداري من قبل آمري الصرف التابعين لهم ويخضع وكلاء الدفوعات علاوة على ذلك لتحقيقات المراقبة العامة للمصاريف العمومية.

الفصل 20.- يتولّى "وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك" مراقبة أعمال المحاسبين العموميين في شكلها الإداري و يجريها بواسطة أعوان محلّفين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وحاملين لبطاقة مهنية. **(نقحت الفقرة الأولى بالفصل 49 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010) .**

وللوزير المكلف بتنفيذ ميزانية تابعة أن يتولى هو أيضا مراقبة أعمال المحاسبين الراجعين له بالنظر.

ثم إن المحاسبين العموميين يخضعون علاوة على ذلك للمراقبة القضائية التي تجريها دائرة المحاسبات.

الفصل 21.- يقع تعمير ذمة المحاسبين المسؤولين العموميين والوكلاء التابعين لهم إذا بحكم صادر عن دائرة المحاسبات أو بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أو بقرار من الوزير المكلف بالميزانية التابعة بالنسبة لمحاسبي هاته الميزانية.

ويقع تعمير ذمة الخازن بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أو من وزير الميزانية التابعة الراجع له بالنظر.

وتضاف إلى الدين فائدة سنوية قدرها خمسة في المائة اعتبارا من تاريخ السبب الناتج عنه تعمير الذمة إذا كان تحديد ذلك التاريخ متيسرا وإلا كانت اعتبارا من تاريخ معاينته.

هذا ويتولى جباية الأموال المذكورة أمين المال العام أو المحاسب المختص.

لا تنظر المحاكم العدلية في القرارات القاضية بتعمير ذمة محاسب أو وكيل أو خازن بيد أنه يمكن الاعتراض عليها لدى المحكمة الإدارية.

الفصل 22.- للمحاسبين العموميين والخزنة والوكلاء العامري الذمة الحق في طلب تبرئة ذمتهم جزئيا أو كليا في صورة وجود قوة قاهرة.

كما يمكن لهم الحصول على إعفائهم بصفة خاصة من دفع ما حمل عليهم.

وفي كلتا الصورتين يقع البت في المطلب من طرف الوزير الأول بعد اطلاعه على تقرير من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" في الموضوع.

ويقع في كلتا الصورتين تسديد المبالغ المتنازل عنها من ميزانية الدولة أو الهيئة التي يهمها الأمر.

الفصل 23.- يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يتولى عمليات قبض أو صرف لفائدة هيئة عمومية بدون أن تكون له الصفة القانونية لتوليها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتخضع أعمال المحاسب بحكم الواقع لجميع القواعد المحاسبية المقررة بهذه المجلة[1] وتجرى عليه نفس الالتزامات والمراقبات الجارية على محاسب شرعي كما يتحمل نفس المسؤوليات.

ثم إن دائرة المحاسبات يمكن لها من جهتها أن تسلط عليه عقوبة مالية من أجل مسكه أموالا عمومية بدون وجه شرعي.

هذا وإن المحاسب بحكم الواقع يمكن علاوة على ذلك أن يقع تتبعه جزائيا والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 159 من مجلة القانون الجنائي.

الباب الثالث

في المقابيض

الفصل 24.- يحجر تحجيرا باتا توظيف ضرائب قارة كانت أو غير قارة لم تأت بها ميزانيات المقابيض أو القوانين وعند الاقتضاء التراتيب التطبيقية لها كيفما كانت الصفة أو العنوان الذي تستخلص به، ويعد مختلسا ويقع تتبعه من أجل ذلك كل سلطة تقوم بفرضها وكل عون يقوم بإعداد جداول تحصيلها وضبط مقاديرها وكل من يقوم بجبايتها وذلك بقطع النظر عن العقوبات التأديبية وعن العقوبات المقررة بالقانون المتعلق بدائرة الزجر المالي[2] وعن دعوى الترجيع التي يمكن القيام بها في ظرف الأربع سنوات الموالية للتحصيل ضد القباض والأعوان المكلفين بالاستخلاص وكل من تولاه.

الفصل 25.- لا يجوز ترك حقوق أو ديون راجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لمجموعة عمومية محلية إلا بمقتضى قانون.

ولا يجوز إعفاء أي كان من تأدية ضرائب أو معاليم أو رسوم أو ديون أخرى راجعة للهيئات المذكورة أعلاه إلا في الصور المقررة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أو من فوّض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك أن يمنح بناء على طلب كتابي من المدين المتخلدة بذمته ديون عمومية، تخفيضا كليا أو جزئيا[3] من مبلغ خطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع

---

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 1 مارس 1974 ص 484.

(2) عوضت العبارة بالفصل 58 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر.

(3) شروط وكيفية منح التخفيض الواردة بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 فيفري 2015 :

الفصل 66 ـ يمنح تخفيض من مبلغ خطايا المراقبة المثقلة ومن مبلغ خطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع قبل غرة جانفي 2016 وحسب نفس النسب المذكورة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المنصوص عليها بالفصول 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و26 مكرر و72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية وبالفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية، شريطة قيام المدين بإيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب التخفيض.

ويمنح التخفيض من مبلغ خطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع طبقا للمقاييس التالية :

إعفاء كلّي في صورة دفع أصل الدين وخطايا المراقبة في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،

الإعفاء في حدود 80% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،

الإعفاء في حدود 60% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز 9 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،

الإعفاء في حدود 50% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي.

بالفصل 65 من هذا القانون شريطة إيداع مطلب كتابي في الغرض لدى قابض المالية المختص قبل موفى سنة 2016. ولاحتساب نسب التخفيض المنصوص عليها بالفصل 65 من هذا القانون يتم اعتماد تاريخ إيداع المطلب.

وتطبق أحكام هذا الفصل على مبلغ خطايا المراقبة موضوع إعلام بنتائج مراجعة جبائية صدر قبل غرة جانفي 2016.

الفصل 67 ـ يمنح التخفيض من مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2016.

ويتم التخفيض على النحو التالي :

- 90% من مبلغ الخطايا الذي لا يوق 1 مليون دينار،
- 95% من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون دينار.

ويتعيّن خلاص ما تبقى من الخطايا في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016 ويمكن خلاص المبلغ المستوجب بواسطة ضمان بنكي يتمّ تقديمه للخلاص بمضيّ تسعة أشهر من تاريخه.

الفصل 68 ـ لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفصول من 65 إلى 67 من هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

(فقرة ثالثة ألغيت وعوضت بالفصل 65 ق م عدد 53 لسنة 2015 مؤرخ في 25 ديسمبر 2015)

الفصل 26.- يقع جبر المطلوبين بالطرق القانونية على تسديد ما بذمتهم من ديون عمومية ويكون ذلك بمقتضى بطاقة تنفيذية.

طريقة الجبر تضبطها التراتيب الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الديون.

"وإن وجدت أصناف أخرى لم تتخذ بشأنها طريقة خاصة، فإن جبايتها الجبرية تكون بمقتضى بطاقة إلزام يوقعها، لتصير نفاذة، أمين المال الجهوي المذكور بالفصل 192 من هذه المجلة والذي يوجد بدائرته مقر المحاسب العمومي الصادرة عنه تلك البطاقة". **(نقحت الفقرة 3 بالفصل 39 ق.م. عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011) .**

وتنفذ بطاقات الإلزام تنفيذا وقتيا ولا يحول دون تنفيذها اعتراض المطلوب عليها.

الفصل 26 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).- تضاف إلى مبالغ الديون التي لا يتمّ تسديدها إثر الإعلام مضمون الوصول مصاريف تتبّع بنسبة 5% تطبق على المبلغ الجملي للدين باستثناء خطايا التأخير في الاستخلاص المشار إليها بالفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 19 من مجلة الجباية المحلية والفصل 72 مكرر من هذه المجلة وتطبق هذه المصاريف عند تبليغ السند التنفيذي للدين وكل حجة تتبع موالية له.

تستخلص مصاريف التتبع عند خلاص الدين بكامل عناصره . غير أنه في صورة الخلاص الجزئي تعطى الأولوية لاستخلاص مصاريف التتبع

ولا يمكن أن تقل مصاريف التتبّع المحتسبة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل عن حدّ أدنى يساوي خمسة دنانير وأن تفوق حدودا قصوى غير تصاعدية تضبط طبقا للجدول التالي:

مبلغ الدين	الحدود القصوى
إلى حدود 5000 د	100 د
من 5000,001 د إلى 10000 د	200 د
أكثر من 10000 د	300 د

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وترفع الحدود القصوى بنسبة 50% بالنسبة إلى الحجج الموالية لتبليغ السند التنفيذي.

الفصل 27 (نقحت الفقرة الأولى والثانية بالفصل 46 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010) .- تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على بطاقة الإلزام أو المتعلقة بالاعتراض على النسخة المستخرجة من جدول التحصيل.

وترفع الدعوى في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ تبليغ بطاقة الإلزام أو النسخة المستخرجة من جدول التحصيل.

كما تختص المحاكم المذكورة بالنظر في الطعون الموجهة لأعمال التبليغ وغيرها من الإجراءات المتصلة ببطاقة الإلزام والنسخة المستخرجة من جدول التحصيل وذلك في إطار نفس الدعاوى المشار إليها أعلاه.

ويجب أن يكون الاعتراض معللا وأن يتضمن تعيين القضية لجلسة معينة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها المركز المحاسبي الصادرة عنه بطاقة الإلزام أو النسخة المستخرجة من جدول التحصيل. كما يتضمن الاعتراض تعيين مقر المعترض بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المذكورة.

يقع التحقيق في الاعتراض كتابيا وبدون مرافعة وذلك بتقديم كل من الطرفين تقارير كتابية في الموضوع تبلغ للطرف الآخر قبل تسليمها للمحكمة كما أن اعتماد المحامين في مثل هذه القضايا ليس وجوبيا بيد أنه يتيسر للمعترض أن يقدم بنفسه أو بواسطة محام رسمي بيانات شفاهية كما يتيسر ذلك للهيئة صاحبة الدين.

ويصدر الحكم في القضية بعد الاستماع إلى تقرير في ذلك من طرف الحاكم المكلف تقع تلاوته بالجلسة العامة بعد أخذ رأي المدعي العمومي، ويكون الحكم الصادر نهائيا ولا يمكن الطعن فيه إلا بطريقة التعقيب.

(ألغيت الفقرة الأخيرة بالفصل 46 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010).

الفصل 28 (نقح بالقانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012).- يتولى العدول المنفذون وأعوان تنفيذ خاصون يطلق عليهم تسمية عدول الخزينة، القيام بالأعمال والإجراءات الضرورية لاستخلاص الديون الراجعة للدولة وللجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية التي تخضع ميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام القانون الأساسي للميزانية وإلى أحكام هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما يمكن "لوزير المالية، أو من فوّض له وزير المالية في ذلك"، تكليف أعوان المراكز المحاسبية بالقيام بالأعمال والإجراءات المذكورة بالفقرة السابقة، وذلك طبقا لشروط تحدد بمقتضى أمر.

الفصل 28 مكرر (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ونقح بالقانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012).- يخضع عدول الخزينة المشار إليهم بالفصل السابق، إلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويضبط نظامهم الأساسي الخاص بأمر.

يباشر عدول الخزينة مهامهم تحت سلطة أمين المال الجهوي المبين بالفصلين 192 و192 مكرر من هذه المجلة ورقابة المحاسب العمومي المعينين لديه.

ولا يمكن لعدول الخزينة مباشرة مهامهم إلا بعد تأدية اليمين أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر أمين المال الجهوي الراجعين له بالنظر.

ويسلم "وزير المالية، أو من فوّض له وزير المالية في ذلك"، بطاقة مأمورية لعدول الخزينة يستظهرون بها متى طلب منهم ذلك بمناسبة مباشرتهم لمهامهم، وينصون عليها بالحجج التي يقومون بتحريرها. وتكتسي هذه الحجج صبغة الحجة الرسمية.

الفصل 28 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ونقح بالقانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012).- يمارس عدول الخزينة وظائفهم في حدود الدائرة الترابية لأمين المال الجهوي الراجعين له بالنظر.

غير أنه يحق لعدول الخزينة المعينين لدى محاسب عمومي منتصب بولاية تونس أو أريانة أو بن عروس أو منوبة، ممارسة وظائفهم بكامل تلك الدوائر.

كما يجوز بصفة استثنائية لعدول الخزينة مباشرة مهامهم لفائدة المحاسب العمومي المعينين لديه خارج الدائرة الترابية المشار إليها أعلاه، وذلك بعد الحصول على رخصة كتابية من أمين المال الجهوي الراجعين له بالنظر بناء على طلب معلل من المحاسب العمومي المذكور.

الفصل 28 رابعا (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ونقح بالقانون عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 25 سبتمبر 2012).- يجب على عدول الخزينة الحضور بالمركز المحاسبي لمساعدة المحاسب العمومي المعينين لديه في إنجاز المهام الموكولة إليه بمقتضى هذه المجلة، وذلك فور الانتهاء من أعمال التبليغ والتتبع وغيرها من الإجراءات الضرورية لاستخلاص

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الديون المشار إليها بالفصل 28 من هذه المجلة، أو في غياب مثل هذه الأعمال والإجراءات.

الفصل 28 خامسا (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ونقح بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).- يتولّى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهّده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمّن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة منه وذلك طبق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 28 من هذه المجلة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وينتفع المدين بأجل ثلاثين يوما تحتسب من تاريخ تبليغ الإعلام المذكور لتسوية وضعيته. وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب العمومي تبليغ المدين السند التنفيذي. غير أن إجراءات تبليغ السند التنفيذي تعلق بالنسبة للديون موضوع قرارات التوظيف إلى انتهاء أجل الستين يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري. **(نقحت بالفصل 62 ق م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015)**

ويتحمل المدين مصاريف الإعلام حسب تعريفة الخدمات البريدية.

الفصل 28 سادسا (أضيف بالفصل 77 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).- بصرف النظر عن أحكام الفصل 28 خامسا من هذه المجلة، تتمثل أعمال التتبع السابقة لتبليغ السند التنفيذي في توجيه إعلام مقابل وصل بالاستلام إلى المدين وذلك إذا ثبت أنه توقف عن نشاطه أو شرع في تبديد أملاكه أو إذا قام دائن آخر بأعمال تنفيذية ضده أو بافتتاح إجراءات توزيع أمواله.

ويتضمن الإعلام مجموع المبالغ المطلوبة من المدين مع دعوته إلى تسديدها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ استلامه.

ويبلغ السند التنفيذي وتباشر أعمال التتبع بانتهاء هذا الأجل.

الفصل 28 سابعا (أضيف بالفصل 51 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012).- إذا تعذر استخلاص الديون الراجعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة ميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام القانون الأساسي للميزانية ومجلة المحاسبة العمومية والمتخلدة بذمة شخص معنوي تبعا لعمليات قام بها مسيّره أو مسيّروه قصد التملص من دفعها، فإنه يمكن تحميل المسيّر أو المسيرين المسؤولية التضامنية في تسديد الديون المعنية بالتملّص وذلك بمقتضى حكم صادر بناء على دعوى يرفعها المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص أمام المحكمة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الابتدائية التي يوجد مقره بدائرتها وذلك طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويتم رفع الدعوى إذا تبين أن المسيّر أو المسيرين قاموا إثر انطلاق عملية المراقبة أو المراجعة الجبائية أو إثر مباشرة إجراءات الاستخلاص وبهدف التملّص من دفع الديون العمومية بإحدى أو بعض العمليات التالية:

- التغيير المتعمد للإسم الاجتماعي للشخص المعنوي أو لمقره دون إعلام مصالح الجباية،
- القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل ممتلكات الشخص المعنوي إلى الغير،
- افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية.

ويجوز للمحاسب العمومي ضمانا لاستخلاص الديون، اتخاذ تدابير تحفظية على مكاسب مسيّر أو مسيري الشخص المعنوي وذلك بناء على إذن من رئيس المحكمة المتعهدة طبقا للفصل 322 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ولا تفقد هذه التدابير آثارها إلا في صورة رفض الدعوى المرفوعة من قبل المحاسب العمومي بمقتضى حكم اكتسب صبغة الحكم البات أو إذا تم خلاص الديون المتخلدة بذمة الشخص المعنوي.

ولا تطبّق مقتضيات هذا الفصل على المسيّر أو المسيّرين الملزمين شخصيا وبحكم القانون طبقا لمجلة الشركات التجارية، أو بموجب حكم صادر ضدهم، بتأدية الديون المستحقة في ذمة الشخص المعنوي.

تطبق أحكام هذا الفصل بمفعول رجعي.

الفصل 29.- إن السندات التنفيذية[1] يقع إبلاغها وتنفيذها حسب القواعد والصيغ المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية[2] لتنفيذ الأحكام العدلية وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المبينة بالفصول من 30 إلى 34 التالية.

الفصل 30.- لا تخضع العقل التوقيفية والاعتراضات قصد استخلاص أموال عمومية لأحكام المجلة المذكورة، ويقع إجراؤها بطلب إداري بعد إنذار المدين.

ويكون هذا الطلب كتابيا صادرا عن القابض المكلف باستخلاص الدين ومبلغا للمعقول لديه بواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 28 أعلاه أو بطريقة إدارية إذا كان المعقول لديه محاسبا عموميا.

---

(1) عوضت العبارة بالفصل 60 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

(2) عوضت العبارة بالفصل 59 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 31 (نقح بالفصل 78 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).- إن كل من كان مستأجرا ليد عاملة أو كان متسوغا لأراض زراعية أو غيرها أو كان وكيلا أو قابضا أو مكلفا ببيوعات عمومية أو عدلا منفذا أو عدلا أو مؤتمنا عدليا وبصفة عامة كل من كانت توجد في عهدته أو بذمته أموال راجعة لمدين للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لجماعة محلية يجب عليه في حدود الأموال الموجودة تحت يده أو بذمته إيفاء جميع المبالغ المطلوب بدفعها صاحب تلك الأموال حسب بطاقات تنفيذية صادرة ضده.

وإن الوصولات المسلمة له في ذلك من طرف المحاسب القائم بالتتبع تبرئ ذمته.

ويتعين على المحاسب العمومي القائم بالتتبع إعلام المدين بالعقلة التوقيفية أو بالاعتراض خلال الخمسة أيام الموالية لتبليغه إلى المعقول تحت يده وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة أحد أعوان التنفيذ المشار إليهم بالفصل 28 من هذه المجلة.

ويتعيّن على المعقول تحت يده أن يصرّح للمحاسب العمومي القائم بالتتبع بما لديه من المبالغ الرّاجعة للمدين وأن يسلّمها له في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ تبليغ العقلة أو الاعتراض. ويتمّ التصريح حسب أنموذج تعدّه الإدارة. غير أنه إذا كانت المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض مقترنة بأجل أو معلقة على شرط، فإن تسليمها للمحاسب العمومي يتم خلال الخمسة أيام الموالية لحلول الأجل أو تحقق الشرط.

ولا يعفى المعقول تحت يده من واجب التصريح ولو كان غير مدين للمدين المعقول عنه.

ويتمّ ضبط المبالغ الواجب التصريح بها من قبل المؤسسات المالية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 333 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وإذا لم يقدّم المعقول تحت يده تصريحه على الوجه وفي الأجل المحدّد بالفقرة الرابعة أعلاه أو قدّم تصريحا غير مطابق للحقيقة أو لم يسلم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض، يصبح مدينا على معنى الفصل 341 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتتم مطالبته مباشرة بمقتضى بطاقة إلزام تبلغ إليه بصرف النظر عن أحكام الفصل 28 خامسا من هذه المجلة.

وتصبح بطاقة الإلزام دون مفعول إذا قدّم المعقول تحت يده تصريحه وسلم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض مع مصاريف التتبّع إلى المحاسب العمومي في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها إليه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن للمعقول تحت يده في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ بطاقة الإلزام الطعن فيها لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقرّ المحاسب العمومي القائم بالتتبع. ويوقف الطعن تنفيذ هذه البطاقة.

وتقضي المحكمة بإلغاء بطاقة الإلزام في صورة قيام المعقول تحت يده بالتصريح المشار إليه أعلاه وتسليم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض مع دفع مصاريف التتبع وإثبات أنّ عذرا شرعياً حال دون تقديمه التصريح وتسليم المبالغ في الآجال المشار إليها بالفقرات السابقة.

وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا تلقى المعقول تحت يده، خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذا الفصل وقبل تسليم الأموال إلى المحاسب العمومي، عقلا أو اعتراضات من دائنين آخرين تمسّكوا بأن ديونهم مفضّلة على الدين العمومي وكانت المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض غير كافية لخلاص كافة الديون، وجد عليه تأمين تلك المبالغ لدى صندوق الودائع والأمانات وذلك ما لم يحصل اتفاق بين المحاسب العمومي وهؤلاء الدائنين على توزيعها بالتراضي.

وعلى المعقول تحت يده إعلام كل واحد من الدائنين العاقلين والمعترضين بتأمين المبالغ بصندوق الودائع والأمانات بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وفي صورة عدم اتفاق الدائنين على توزيع الأموال فعلى أحرصهم رفع الأمر إلى المحكمة المختصة.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ غير القابلة للعقلة حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 31 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).- يتضمن محضر تبليغ السند التنفيذي إنذارا بالدفع في أجل ثلاثة أيام بداية من تاريخ التبليغ وتباشر عمليات التنفيذ عند انتهاء هذا الأجل.

الفصل 31 ثالثا (أضيف بالفصل 79 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).- يتعين على المؤتمنين العموميين على الأموال، قبل تسليمها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في قبضها، توجيه إشعار بذلك إلى أمين المال الجهوي الذي يوجد بدائرته مقر هؤلاء الأشخاص، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ أو بالإيداع المباشر بالاعتماد على ختم مكتب الضبط.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويقصد بالمؤتمنين العموميين على الأموال، على معنى هذا الفصل:

- المحامون والعدول المنفذون في ما يتعلق بثمن بيع العقارات بناء على عقل.

- المؤتمنون العدليون في ما يتعلق بإرجاع الأموال إلى من ثبت حقه فيها.

- أمناء الفلسة في ما يتعلق بتوزيع الأموال المتأتية من عمليات تصفية الشركات المفلسة.

- مصفو الشركات التجارية في ما يتعلق بتوزيع الأموال المتأتية من عمليات تصفية مكاسبها على دائنيها وما تبقى منها على الشركاء.

- مصفو التركات والأحباس في ما يتعلق بتسديد الديون المستحقة عليها وبتوزيع باقي الأموال المتأتية من تصفيتها على مستحقيها.

- مراقبو تنفيذ برامج إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في ما يتعلق بثمن إحالتها إلى الغير.

- المتصرفون القضائيون في ما يتعلق بتوزيع الأرباح على الشركاء.

ويجب أن يتضمن الإشعار هوية الأشخاص الذين لهم الحق في قبض الأموال ورقم معرفهم الجبائي وفي غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وبالنسبة إلى الأجانب رقم بطاقة الإقامة.

ويتعين على أمين المال الجهوي الرد على هذا الإشعار خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه وذلك بإعلام المؤتمن العمومي بعدم وجود دين مثقل لفائدة الدولة بذمة صاحب تلك الأموال أو تبليغه اعتراضا إداريا في جملة المبالغ المثقلة.

ويعلق الأجل الممنوح للمؤتمن العمومي حسب التشريع الجاري به العمل لتسليم الأموال إلى الأشخاص الذين لهم الحق في قبضها خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

وللمؤتمن العمومي، بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، تسليم الأموال إلى أصحابها، إذا لم يتلق أي اعتراض إداري أو رد من قبل أمين المال الجهوي.

وفي صورة عدم توجيه الإشعار أو توجيه إشعار غير مطابق للحقيقة يصبح المؤتمن العمومي مدينا على معنى أحكام الفقرة السابعة وما يليها من الفصل 31 من هذه المجلة.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ غير القابلة للعقلة حسب التشريع الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 32.- يقع بيع المكاسب المعقولة بالمزاد العلني حسب الصيغ المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية[1] باستثناء ما يلي:

في صورة عدم مشاركة أحد في البتة أو كانت العروض المقدمة غير مرضية يجوز للدولة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية القائمة بالتتبعات أن تطلب التبتيت لفائدتها بالثمن الافتتاحي المقرر.

وفي هذه الحالة لا تكون الدولة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية المبتت لها مطلوبة بتعجيل الثمن إذ يتم تسديده طبقا للإجراءات المقررة بالقوانين أو التراتيب الخاصة بها.

الفصل 33.- تتمتع الدولة والمؤسسات العمومية لاستخلاص ديونها على الغير بامتياز عام على مكاسب مدينيها المنقولة أو غير المنقولة.

ويحتل هذا الامتياز الرتبة المنصوص عليها بمجلة الحقوق العينية.

كما تتمتع الجماعات المحلية لاستخلاص ديونها بنفس الامتياز العام على مكاسب مدينيها وعند التزاحم تكون الأولوية للدولة.

الفصل 34.- تتمتع الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية زيادة على ذلك لاستخلاص الضرائب والرسوم والمعاليم الموظفة على مكاسب منقولة أو غير منقولة معينة بامتياز خاص على تلك المكاسب وعلى ثمارها ومداخيلها.

ويحتل هذا الامتياز الخاص الدرجة الأولى ويسبق الحقوق العينية نفسها الراجعة للغير حتى ولو كانت سابقة له.

ثم إن الماسك لتلك الثمار أو المداخيل بأي عنوان كان متضامن وجوبا مع المطلوب الأصلي بإيفاء الضريبة أو الرسم أو المعلوم موضوع ضمانها.

الفصل 34 مكرر (أضيف بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).- يستوجب تسليم شهادات تسجيل العربات والدراجات النارية ورخص السياقة وتسليم نظير منها وتجديدها وإرجاعها بعد الحجز الاستظهار لدى مصالح الوزارة المكلفة بالنقل بما يفيد خلاص الخطايا المتخلدة بذمة المخالف والمترتبة عن عدم احترام أحكام مجلّة الطرقات.

الفصل 35.- لا يجوز للمحاكم إيقاف آجال تسديد الديون الراجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لجماعة محلية أو التمديد فيها.

---

(1) عوضت العبارة بالفصل 59 من القانون عدد في 19 ديسمبر 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 36 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).- مع مراعاة أحكام مجلّة الإجراءات الجزائية يسقط حق تتبّع استخلاص الدّيون العمومية بالتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

الفصل 36 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 31 ديسمبر2003).- تقطع مدّة تقادم استخلاص الدّيون العمومية المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلّة بـ:

- أعمال التتبع الصادرة عن مصالح الاستخلاص بداية من تبليغ السند التنفيذي ؛

- كل الأعمال الصادرة عن المدين أو من ينوبه والمتعلقة بالدين وخاصة منها دفع جزء من الدين أو اعتراف بالدين أو تقديم ضمانات تتعلق بالدين أو إمضاء التزام بجدولة الدين.

وفي هذه الحالة تجري مدّة الخمس سنوات الجديدة ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي حدث أثناءها العمل القاطع للتقادم .

الفصل 37.- لا يجوز إجراء أية عقلة ولو كانت بمقتضى أحكام أو بطاقات تنفيذية على الأموال ولا على الديون المتجرة عن ضرائب أو غيرها ولا على السندات والقيم والمكاسب المنقولة وغير المنقولة بدون أي استثناء التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية.

وكل ما يقع من عقل وأعمال تنفيذية وغيرها خلافا للأحكام المقررة أعلاه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا.

الفصل 38.- لا يجوز لأصحاب الديون المتخلدة بذمة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية المتحصلين على وثائق تنفيذية المطالبة بها إلا لدى الإدارة المختصة.

الفصل 39.- لا يمكن إجراء أية مقاصة بين الديون الراجعة للدولة أو لهيئة عمومية وبين الديون المتخلدة بذمتها وكل استثناء لهذه القاعدة يقع إقراره بأمر.

ويجبر بجميع الطرق القانونية على تسديد ما بذمته كل من كان مدينا بضرائب أو غيرها راجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لجماعة محلية وذلك بدون أن يكون له الحق في طلب مقاصتها بما قد يكون له من ديون في ذمة تلك الهيئات حتى ولو كانت ديونه هذه معززة بأحكام أو وثائق تنفيذية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 39 مكرر (أضيف بالقانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001).- تعد مؤسسة عمومية على معنى الفصول 37 و38 و39 من هذه المجلة تلك التي تخضع ميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام القانون الأساسي للميزانية وإلى أحكام هذه المجلة.

الباب الرابع

في المصاريف

الفصل 40.- تؤدى النفقات بعد عقدها وتصفيتها والأمر بصرفها.

بيد أن النفقات المبينة أسفله تقع تأديتها لأصحابها دون أمر سابق بصرفها:

- المصاريف التي تدفع عادة من طرف وكلاء الدفوعات.

- الجرايات العمرية والمنح الصادرة عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو عن وزارة الدفاع وكذلك الجرايات الممنوحة من الصندوق الخاص بحوادث الشغل.

- أقساط القروض العامة التي حل أجلها والفوائد المترتبة عنها.

- كل المصاريف التي يقع تقرير تأديتها بتلك الصورة بمقتضى أمر.

وإن تلك المصاريف يجب تسويتها بعد تأديتها بإصدار أوامر صرف في شأنها.

الفصل 41.- لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم وذلك مع مراعاة أحكام الفصول من 108 إلى 118 من هذه المجلة [1].

بيد أنه يجوز إصدار أوامر صرف نفقات التنقل والسفر باسم الموظف الذي يثبت أنه دفعها من ماله الخاص.

الفصل 42.- تؤدى النفقات العمومية عند حلول آجالها.

بيد أنه يجوز "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أن يقرر بصفة استثنائية وخلافا لمقتضيات الفقرة السابقة تأدية المرتبات والأجور والجرايات العمرية قبل آجالها العادية.

---

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي عدد 16 المؤرخ في 1 مارس 1974 ص 484.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 43.- إن طلبات العقل التوقيفية والاعتراض على مبالغ في ذمة ميزانية عمومية لفائدة الغير وكذلك إعلامات إحالة المبالغ المذكورة أو تحويلها أو انتقالها وكل الإجراءات الرامية إلى إيقاف دفعها يجب إبلاغها إلى المحاسب المكلف بالدفع.

وتعتبر هذه الاعتراضات أو الإعلامات باطلة إن بلغت لغيره.

الفصل 44.- في صورة إيقاف دفع مبالغ وقع الاعتراض عليها أو عقلتها أو تحويلها أو انتقالها يسلم المحاسب العمومي للطرف المعقول عليه نسخة أو قائمة في الاعتراضات أو الإعلامات المذكورة بطلب منه.

الفصل 45 (نقح بالقانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).- يؤمن المحاسب العمومي كل ما يقوم باقتطاعه من الأجور والمرتبات وبصفة عامة كل مبلغ وقع إيقاف دفعه لديه بمقتضى عقلة أو اعتراض أو تحويل أو إحالة أو انتقال وذلك عند تأشيره لأوامر الصرف.

وإن التأمين المذكور يبرئ نهائيا ذمة الهيئة المدينة كما لو كان المبلغ المؤمن دفع مباشرة لصاحب الحق.

ويتولّى المحاسبون العموميون المعنيون خصم 3 % من المبالغ المؤمّنة لديهم لفائدة ميزانية الدولة بعنوان مصاريف إدارة وتصرف.وتضبط بقرار من وزير المالية طبيعة العقل التوقيفية و الاعتراضات الخاضعة للخصم المذكور.

الفصل 46.- تسقط بالتقادم وترجع نهائيا لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية جميع الديون التي لم يقع تسديدها في غضون الأربع سنوات الموالية للسنة المالية العائدة إليها تلك الديون إن كان أصحاب الحق يقطنون بتونس وفي غضون خمس سنوات إن كانوا يقطنون بالخارج وذلك باستثناء الدين العمومي والجرايات التي يمنحها الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وغيرها من الديون التي لها آجال خاصة.

الفصل 47.- تقطع مدة التقادم بأمر من الأمور التالية:

1) تقديم صاحب الدين للسلطة الإدارية المختصة مطلبا في دفع دينه أو شكاية تتعلق بهذا الدين وفي هذه الصورة له أن يتسلم من رئيس الإدارة المعنية شهادة في تاريخ تقديم مطلبه أو شكايته مع بيان الأوراق والوثائق المرافقة له.

2) رفع دعوى عدلية لدى المحاكم من طرف أي كان تتعلق بمصدر الدين أو بوجوده أو بمقداره أو تأديته.

3) صدور مكاتبة تتعلق بالدين عن إدارة يهمها الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4) تسديد جزء من الدين.

وفي تلك الصورة تجري مدة الأربع أو الخمس سنوات الجديدة ابتداء من فاتح السنة المالية الموالية للسنة التي حدث أثناءها العمل القاطع.

وإذا كان القطع ناتجا عن رفع دعوى عدلية فإن الأجل الجديد يجري ابتداء من أول السنة المالية الموالية التي أصبح الحكم فيها موصوفا باتصال القضاء.

الفصل 48.- لا مفعول للتقادم إن كان صاحب الدين أو من ينوبه قانونا في حالة تحول دون المطالبة به أو كان يعتبر قانونا جاهلا لوجوده.

الفصل 49.- تعلق مدة التقادم إذا قدم اعتراض على دفع الدين من طرف دائن لصاحب الحق وبلغ هذا الاعتراض للمحاسب المختص.

الفصل 50.- لا يجوز للسلط الإدارية عدم التمسك بسقوط الحق بالتقادم لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية.

بيد أنه يجوز في ظروف ولأسباب خاصة التنازل عنه جزئيا أو كليا لفائدة صاحب الدين وذلك بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" إن كان الدين بذمة الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية.

وتنطبق نفس التدابير على دائني الجماعات المحلية وذلك بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" يؤخذ بعد موافقة مجالس هذه الجماعات وسلطة الإشراف.

الفصل 51.- إن التخلي المرخص فيه بالفقرة الثانية من الفصل السابق يكسب الدائن المستفيد به دينا جديدا.

ويسقط هذا الدين بمرور الزمن حسب مقتضيات الأحكام المبينة بالفصول من 46 إلى 50 السابقة الذكر.

الباب الخامس

في العمليات الخارجة عن الميزانية

الفصل 52.- تشمل العمليات الخارجة عن الميزانية كل العمليات المتعلقة بتداول النقود والقيم الشبيهة بها وبإدارة أموال العهد والودائع والأمانات على اختلاف أنواعها وبإصدار القروض ذات الآجال القصيرة وبإدارتها وردها لأصحابها عند حلول أجلها وبصفة عامة جميع العمليات المتعلقة بما للدولة أو الهيئة الإدارية وما عليها من ديون خارجة عن نطاق الميزانية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 53.- تنجز العمليات الخارجة عن الميزانية من طرف المحاسبين العموميين ويعود "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أو للوزير المختص بالنسبة لمحاسبي الميزانيات التابعة ضبط كيفية سير مختلف الحسابات المتعلقة بتلك العمليات وطرق إدارتها.

الفصل 54.- تنجز المصاريف الخارجة عن الميزانية بدون أوامر صرف إلا أن تأديتها تقع حسب الإجراءات والأحكام المقررة لتأدية مصاريف الميزانية.

الفصل 55.- إن المحاسبين العموميين ونوابهم لهم وحدهم حق ممارسة الأموال العمومية.

الفصل 56.- يجب على كل محاسب عمومي في الأموال أن لا يكون له إلا صندوق واحد تجمع فيه الأموال الراجعة لمختلف المصالح التابعة له كما يتعين عليه أن لا يكون له إلا حساب بريدي واحد.

غير أنه يمكن "لوزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك" أن يرخص للمحاسب العمومي في فتح أكثر من حساب بريدي قصد إنجاز ومتابعة عمليات مالية معينة. وتضبط إجراءات فتح هذه الحسابات وسيرها وغلقها بمقرر من وزير المالية. **(أضيفت بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).**

الفصل 57.- مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المقررة بالفصل 175 من هذا القانون الخاصة بالمحاسبين المنتصبين بالخارج يحجر تحجيرا باتا على كل محاسب عمومي أن يكون له بصفته المذكورة حساب مصرفي.

الفصل 58.- لا يجوز لآمري الصرف وغيرهم من الأعوان الذين ليست لهم صفة محاسب عمومي أو وكيل مقابيض أو وكيل دفوعات أن يتصرفوا في أموال عمومية وأن يكون لهم بصفتهم المذكورة حساب جار كيفما كان نوعه وإلا يقع تتبعهم كمختلسين لأموال الدولة.

الفصل 59.- لا يمكن منح أية تسبقة من أموال الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية ولو كان ذلك بشرط استخلاصها أو تسويتها إلا بإذن خاص من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

ولا يمكن الترخيص في منح أية تسبقة على مصاريف تدفع عادة من ميزانية إحدى الهيئات المذكورة أعلاه إلا إذا كانت ممنوحة على مصاريف قانونية قررت لها اعتمادات خاصة بالميزانية ولم تستعمل بعد ويترتب على هذه التسبقة تجميد ما يساويها من اعتمادات من طرف مصلحة مراقبة المصاريف العمومية ومن طرف المحاسب المكلف بالصرف.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتسوى هذه التسبقة في الأجل المحدد بالقوانين والتراتيب الخاصة بها وإلا في بحر التسعة أشهر الموالية لمنحها وإذا ما تأخر المتمتع بها عن تسديدها أو عن تقديم حجج صرفها في الأجل المذكور بدون عذر مشروع يقع تعمير ذمته بما لم يقع ترجيعه منها.

ولا يجوز منح تسبقات مالية على عمليات خارجة عن الميزانية إلا لمؤسسات عمومية أو جماعات محلية وبشرط أن تكون مخصصة لسد حاجياتها المستعجلة للمال.

الفصل 60.- تحفظ بخزينة الدولة الأموال والقيم والرقاع والسندات كيفما كان نوعها التي تملكها المؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية والهيئات الشبيهة بها أو التي بعهدتها.

الفصل 61.- يحفظ أيضا بخزينة الدولة وفر أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات المتكونة مواردها كليا أو جزئيا من مساهمات أو أتوات أو اشتراكات وجوبية أو الخاضعة قوانينها الأساسية لأحكام تشريعية أو تنظيمية والتي تخول لها بصفتها هذه الانتفاع بمساعدة مالية من الدولة أو من جماعة محلية أخرى في شكل إعانة مالية أو التزام بتسديد جزء من فوائد قروضها.

ويجوز في هذه الصورة منح الهيئة صاحبة المال فائدة "يعين وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" مقدارها وبضبط طرق تصفيتها.

كما يجوز للهيئات صاحبة المال المحفوظ استعماله لتسديد ديونها ومصاريفها وذلك بواسطة الشيك أو التحاويل المصرفية والبريدية.

الفصل 62.- يجوز للخزينة إقراض المؤسسات العامة الاقتصادية وذلك لتمويل بعض عملياتها التي لا يمكن تمويلها نظرا لطبيعتها بواسطة مبالغ تخصص لها من ميزانية الدولة العامة.

ويكون ذلك في حدود مقدار جملي يعينه سنويا قانون المالية.

وتمنح تلك القروض حسب شروط يحددها "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" لكل قرض منها اعتبارا للغاية المقصودة من منحه ولحالة السوق المالية آنذاك.

الفصل 62 مكرر (أضيف بالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 13 ديسمبر 1982).- يجوز للخزينة منح الأشخاص الماديين قروضا موثوقة برهن متمثل في مصوغ مصنوعة من معادن ثمينة تحمل طابع مصلحة الضمان التابعة لإدارة الأداءات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تضبط بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية شروط وأساليب إسناد هذه القروض منها خاصة المتعلقة بالمبلغ الجملي السنوي وأجرة الخبراء وقباض المالية بعنوان مختلف عمليات القروض الموثوقة برهن.

تلغى كل الأحكام السابقة والمتعلقة بالقروض الموثوقة برهن وذلك ابتداء من غرة جويلية 1983.

الفصل 62 ثالثا (أضيف بالفصل 77 من ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 ونقح بالفصل 70-1 ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012).- يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضمانا للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقا لأحكام الفصل 62 مكرّر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة ثماني سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.

تطبّق أحكام هذا الفصل على المصوغ موضوع القروض المسندة لمدة لم تتجاوز الثماني سنوات في غرة جانفي 2013 والمصوغ موضوع القروض المسندة ابتداء من غرة جانفي 2013[1].

الفصل 62 رابعا (أضيف بالفصل 42 ق.م عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011).- تتولى الخزينة في حالة فقدان الرهون لأسباب قاهرة، تعويض أصحاب هذه الرهون. ويضبط مقدار التعويض حسب قيمة المصوغ بتسعيرة التكسير يوم التعويض.

الفصل 63.- تحفظ أموال خزينة الدولة بالبنك المركزي التونسي وفي الخارج بالمؤسسات المصرفية.

الفصل 64 (نقّح بالقانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976).- يمكن للمحاسبين العموميين أن يقوموا بعمليات قبض أو صرف لفائدة الخواص وذلك حسب شروط يحددها "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

---

(1) ونصت الفقرة 2 من الفصل 70 من ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 على أنه :

يتم التخلي عن الفوائد المستوجبة على القروض الممنوحة لأصحاب المصوغ المودع بقباضات المالية في حدود 75% من مبلغها بالنسبة إلى القروض المسندة لمدة تساوي أو تفوق خمس سنوات في غرة جانفي 2013 وفي حدود 50% من مبلغها بالنسبة إلى القروض المسندة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في نفس التاريخ وذلك في صورة خلاص هذه القروض في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2013.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي هاته الصورة يخصم بمقتضى قرار من "وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك" قسم من المبالغ المقبوضة يتراوح بين خمسة وعشرة في المائة لفائدة الدولة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية وذلك مقابل تكاليف التصرف والإدارة والاستخلاص المنجرة عن القيام بتلك العمليات.

ويقيد المبلغ المخصوم إيرادا للميزانية.

الباب السادس

في الاقتراضات والالتزامات

الفصل 65.- لا يجوز الاقتراض لفائدة الدولة أو لفائدة مؤسسة عمومية في شكل إصدار سندات ذات آجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة أو في شكل تحمل بقروض أبرمت لفائدة هيئات عمومية أو خاصة أو بالتزامات تعهدت بها أو في شكل تعهدات واجبة الأداء آجلا أو حسب أقساط سنوية إلا في نطاق الحدود المقررة بقانون المالية كما لا يجوز إجراء أي تحوير في صيغة القروض المعقودة أو في مقدار الفائدة المقررة لها إلا في نطاق نفس تلك الحدود.

وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

الفصل 66 (نقح بالقانون عدد 47 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985).- لا يجوز لأي جماعة محلية الاقتراض في شكل من الأشكال المبينة بالفصل 65 من هذا القانون إلا بعد حصولها على ترخيص مسبق بموجب أمر، إلا أنه إذا تم الاقتراض لدى إحدى الهياكل العمومية التونسية للقروض المحدثة للغرض ففي هاته الصورة تتم المصادقة بمقتضى قرار مشترك من وزيري الداخلية والمالية.

الفصل 67 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- لا يمكن للدولة أو لمؤسسة عمومية أن تساهم مباشرة نقدا أو عينا في رأس مال شركة ما إلاّ في نطاق الحدود المقرّرة بقانون المالية.

هذا ويرخص للجماعات المحلية في تلك المساهمات بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمساهمات العمومية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السابع

في الحسابيات

الفصل 68 (نقّح بالفصل 87-1 ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).- ترسم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية، بحسابات يضبط قواعدها العامة وزير المالية أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك.

وتكون معايير الحسابات العمومية التي تعتمدها الهياكل المذكورة مستمدّة من المعايير الدولية.

وتتم المصادقة على معايير الحسابات العمومية، بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية المنصوص عليه بالفصل 68 مكرر من هذه المجلة، بقرار من وزير المالية[1].

الفصل 68 مكرّر (أضيف بالفصل 87-2 ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).- يحدث مجلس وطني لمعايير الحسابات العموميّة يكلف بإبداء الرأي المسبق في المعايير المحاسبيّة الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العموميّة.

يتولى وزير المالية أو من يفوّض له وزير المالية في ذلك، رئاسة هذا المجلس.

وتضبط تركيبة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العموميّة وطرق تسييره بمقتضى أمر[2].

وتمسك هاته الحسابيات وفقا لأسلوب القيد المزدوج.

كما يقوم "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بضبط قائمة الحسابات الواجب فتحها وكيفية إدارتها.

وتكون هذه القائمة مستمدة من النظام المحاسبي الموحد.

---

(1) نص الفصل 87-3 ق.م عدد54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 على أنه : "يتواصل ترسيم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العموميّة طبقا للقواعد المحاسبية الجاري بها العمل إلى موفى السنة التي يتم خلالها إصدار قرار وزير المالية المتعلق بالمصادقة على معايير الحسابات العمومية المنصوص عليها بالفصل 68 من مجلة المحاسبة العمومية".

(2) الأمر عدد 222 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثاني

الدولة

الجزء الأول

ميزانية الدولة العامة

الباب الأول

في استخلاص مداخيل الدولة

الفصل 69.- يؤذن سنويا في جباية المعاليم والمحاصيل وغيرها من الإيرادات العامة بمقتضى قانون المالية المقرر للميزانية.

ولا يجوز قبض إيرادات الدولة وجباية أموالها إلا من قبل محاسبين عينوا لتلك الخطة بصفة قانونية وبموجب مستندات قانونية أو ترتيبية.

وكل موظف أو عون مكلف بالتحصيل يتولى الاستخلاص بدون مستندات قانونية يقع تتبعه عدليا كمختلس لأموال الدولة.

الفصل 70 (نقّح بالقانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979).- إن الخطايا المترتبة عن مخالفة قانون الطرقات والخطايا المترتبة عن مخالفة التراتيب الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية والخطايا المترتبة عن مخالفة التراتيب البلدية لحفظ الصحة يمكن دفعها حالا بين أيدي الأعوان المحررين للمخالفات.

ويتولى هؤلاء الأعوان فورا دفع ما يقبضونه في هذا الشأن لمحاسب عمومي.

الفصل 71.- كل عون يكلف بجباية مداخيل عمومية يعتبر محاسبا بمجرد قبضه لتلك الأموال.

الفصل 72.- إن قاعدة الضرائب والمداخيل والمحاصيل وتصفيتها وطرق جبايتها ومبدأ سقوطها بالتقادم تقررها القوانين الخاصة بكل صنف من أصنافها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتسلم للأعوان المكلفين بالجباية عن طريق "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" مستندات الديون الصادرة عن السلط العدلية أو الإدارية كجداول الضرائب والقرارات والبيوعات والأكرية والنسخ التنفيذية أو المجردة للأحكام وغيرها.

الفصل 72 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).- توظف على الديون العمومية التي لا تخضع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومجلة الجباية المحلية ومجلة الإجراءات الجزائية خطية تأخير في الاستخلاص بنسبة 0,75 %[1] من المبلغ الجملي للدين عن كلّ شهر أو جزء من الشهر.

وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء تسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر الشهر الذي تمّ فيه الدفع.

وتخفض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من إنقضاء أجل التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وتبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية. **(أضيفت بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009) .**

الفصل 73.- "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أن يقرر نظرا لتكاليف الاستخلاص بالنسبة لكل صنف من الضرائب أو المداخيل أو غيرها من الديون الراجعة للدولة ترك جباية المبالغ المطلوبة إن كانت قيمتها لا تتجاوز مقدارا يقع تعيينه من طرفه.

الفصل 73 مكرر(أضيف بالفصل 58-1 ق.م عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/12/29).- يتم التخلي عن الديسيمات الإضافية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954:

. كليا في صورة الخلاص خلال شهر من تاريخ الإعلام بالحكم القاضي بالخطية والذي اكتسب صبغة الحكم البات،

---

(1) عوضت النسبة بالفصل 51 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. في حدود 50% منها في صورة التسديد في أجل السنة ابتداءا من أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ الإعلام بالحكم القاضي بالخطية والذي اكتسب صبغة الحكم البات،

وتبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية[1].

الفصل 74.- يقوم المحاسبون باستخلاص المعاليم والإيرادات التي كلفوا بجبايتها في نفس السنة المالية الواقع أثناءها التكليف.

كما عليهم أن يثبتوا تعذر الاستخلاص ما لم يتوصلوا إليه قبل موفى السنة نفسها ويكون ذلك طبقا للموجبات المقررة لهذا الغرض بالقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة الصادرة في هذا الشأن.

وتقع إحالة الإيرادات التي لم يقع تحصيلها في موفى كل سنة إلى السنة المالية الموالية لإدراجها ابتداء من أول جانفي ضمن الإيرادات الراجعة لهذه السنة.

الفصل 75.- يجوز عند الضرورة أن تعهد لوكلاء مقابيض جباية المعاليم والمحاصيل والمداخيل المقررة بالميزانية.

ويقع إحداث وكالات المقابيض بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بناء على طلب من رئيس الإدارة التي تتبعها المصلحة المحدثة لديها الوكالة ويحدد القرار وجوبا نوع المحاصيل المخول للوكيل استخلاصها وطرق تحصيلها وكذلك طرق تسليمه للمبالغ المقبوضة من طرفه.

ولا يجوز لوكلاء المقابيض القيام بأي تتبع ضد المطلوبين المتلددين عن الدفع حيث أن هذه المهمة من خصائص المحاسب الذي يعملون لحسابه.

الفصل 76.- تدفع الأداءات والمعاليم والإيرادات العامة إما نقدا أو بموجب أوامر صرف إدارية أو شيكات بنكية أو بريدية أو تحويلات للحساب الجاري البريدي المفتوح باسم المحاسب المختص أو بواسطة وسائل الدفع الالكتروني الموثوق بها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الالكترونية **(نقحت بالفصل 75 ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).**

---

(1) نصت الفقرة 2 من الفصل 58 من قانون المالية عدد 27 لسنة 2012 على أنه:

يطبّق إجراء التخلي المنصوص عليه بالفصل 73 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية على الأحكام الصادرة بداية من غرة جانفي 2012.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراء التخلي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن دفعها أيضا بموجب شيكات مسحوبة على خزينة الدولة وذلك حسب شروط يضبطها "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

ويجوز كذلك دفع بعض الإيرادات بموجب قيم أو سندات التزام بضمان وذلك حسب الشروط المبينة بالقوانين أو النصوص الخاصة بأصناف تلك الإيرادات.

الفصل 77.- إن الشيكات البنكية المسلمة قصد خلاص الضرائب والمداخيل العمومية يجب أن تستجيب للشروط المقررة بالقانون العام وللشروط التالية:

- أن تكون مسحوبة رأسا على البنك المركزي التونسي أو على بنك آخر له حساب مع البنك المركزي.

- أن تكون محررة باسم المحاسب المختص دون ذكر اسمه الشخصي.

- أن تكون مسطرة من طرف الدافع باسم البنك المركزي التونسي.

- أن تكون مسحوبة على حساب المدين نفسه أو معتمدة من البنك المسحوب عليه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 349 من المجلة التجارية. **(أضيفت بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).**

ويتولى المحاسب عند اتصاله بالشيك تسجيل مبلغه بسجل المقبوضات ويسلم للدافع توصيلا في ذلك يقع التنصيص عليه بصورة واضحة على أن الدفع وقع بموجب شيك وأن التوصيل المذكور لا يبرئ ذمة صاحبه إلا بعد تسديد مبلغ الشيك من طرف البنك المسحوب عليه.

الفصل 78.- يحجر على المحاسبين تسليم المواد التي هي على ملك الدولة والواقع دفع ثمنها بواسطة الشيك وكذلك البضائع المودعة ضمانا لمعاليم مدفوعة بنفس الطريقة إلى أصحابها إلا إذا كان الشيك معتمدا من البنك المسحوب عليه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 350 من المجلة التجارية[1] أو بعد التحقق من تسديد قيمة الشيك من طرف البنك.

وتحمل المسؤولية المالية على المحاسب الذي لم يمتثل لأحكام هذا الفصل في صورة عدم تسديد الشيك من طرف البنك.

الفصل 79.- إن الشيكات المرفوضة لعدم وجود رصيد لها أو لأي سبب آخر تدرج مبالغها من طرف المحاسب بحساب خاص من عملياته الخارجة عن الميزانية بعنوان شيكات لم يقع تسديدها.

---

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 33 بتاريخ 14 ماي 1974 ص 1099.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويقوم المحاسب المذكور بمطالبة صاحب الشيك بدفع مبلغه بنفس الوسائل والامتيازات الخاصة بالدين الأصلي لفائدة الدولة الذي يعتبر قائم الذات بسبب عدم تسديد الشيك وذلك بقطع النظر عن العقوبات التي يقرها القانون العام في صورة الحال.

الفصل 80 (نقح بالقانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984).- يجوز دفع المعاليم والرسوم الراجعة لمصلحة القمارق بواسطة سندات التزام مضمونة.

ويترتب عن هذه السندات فائدة تدفع للدولة.

ويعود "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" ضبط المعاليم التي يمكن دفعها بهذه الطريقة وشروط قبول تلك السندات وكذلك تحديد آجال دفع محتواها ومقدار الفائدة المترتبة عليها.

يمكن دفع المعاليم والرسوم الديوانية الموظفة على السلع المستوردة بصفة مباشرة من طرف مصالح الدولة بواسطة سندات التزام إدارية لدفع المعاليم والرسوم الديوانية وذلك وفقا للشروط والأساليب التي ستضبط من طرف "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

الفصل 81.- لا يجوز للموظف المختص بالجباية أن يقبض أي مبلغ كان من أصل الدين أو من توابعه إلا مقابل توصيل رسمي وإلا يقع تتبعه كمختلس.

وهذا التوصيل يبرئ ذمة المطلوب نحو الدولة.

على أنه لا يقع تسليم توصيل في صورة تسلم الدافع مقابل ما دفعه طوابع جبائية أو منتجات أو مواد مهما كان نوعها يكفي مجرد حوزها إثبات دفع ثمنها أو كان التوصيل مرسما بوثيقة تسلم للدافع.

الفصل 82.- مع مراعاة الأحكام الخاصة المقررة بالتشريع الجبائي أو القمرقي فإن المدين للدولة تبرأ ذمته إذا أدلى بتوصيل قانوني أو تمسك بسقوط حق الدولة في جباية المبلغ المطلوب به أو أدلى بما يثبت أن محاسبا عموميا قد تولى قبض ما أصدره في هذا الشأن من حوالات بنكية أو بريدية لفائدة الدولة.

الفصل 83.- إذا تعذر على محاسب التوصل إلى استخلاص معاليم أو إيرادات كلف بجبايتها جاز "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أن يأذن له بطرحها من حساباته وذلك بإلغائها أو تأجيل دفعها.

ويكون قرار الطرح مرفوقا باقتراحات المحاسب في هذا الشأن وبكل الوثائق الموضحة للأسباب الموجبة له.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

في مصاريف الدولة

القسم الأول

في عقد النفقات

الفصل 84.- لا يجوز عقد أية نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بميزانية المصاريف.

الفصل 85.- إن الوزراء وكتاب الدولة بوصفهم رؤساء إدارات يتصرفون وحدهم وعلى مسؤوليتهم في الاعتمادات المرصدة بالميزانية.

ولا يجوز لهم تجاوز تلك الاعتمادات ولا عقد نفقات جديدة بدون أن يخصص لها ما يقابلها من اعتمادات حسب الشروط المقررة بالقانون الأساسي للميزانية وإلا يسألون عن ذلك.

الفصل 86 (نقّح بالقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989).- لا يجوز لرؤساء الإدارات أن يزيدوا في مبلغ الاعتمادات المرصودة بالميزانية بواسطة أي دخل كان إلا متى تمت إضافته إلى الإيرادات العامة.

مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة تتولى إدارة أملاك الدولة مباشرة أو تحت مراقبتها بيع المكاسب المنقولة وغير المنقولة الراجعة للدولة ويتم البيع بالمزاد العلني ما لم يكن الأمر يتعلق بأشياء ذات قيمة طفيفة مقابل دفع الثمن الناتج عن البتة مضافة إليه زيادة قدرها عشرة في المائة تخصم منها مصاريف الإشهار وغيرها من المصاريف المترتبة عن البيع وذلك لدى قابض المالية المعين للغرض. ويدرج الثمن الأصلي مع ما تبقى من الزيادة المذكورة ضمن إيرادات السنة المالية الجارية.

ويجوز في بعض الحالات مخالفة أحكام الفقرة السابقة ويكون ذلك بمقتضى أمر.

الفصل 87.- يجوز للوزراء بوصفهم آمري صرف أولين أن يفوضوا لآمري صرف مساعدين مهمة القيام بعقد نفقات معينة تهم وزاراتهم وإصدار أوامر بصرفها وذلك بعد الاتفاق مع "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" وبمقتضى قرارات يصدرونها في هذا الشان كما لهم الحق في سحب هذا التفويض حسب نفس تلك الإجراءات ولا يحق لهؤلاء الآمرين المساعدين تجاوز الاعتمادات المحالة عليهم موزعة فقرات وأقسام فقرات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 87 مكرر (نقّح بالقانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).- تحول الاعتمادات المرسمة بميزانيات الوزارات والمخصصة لنفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية لفائدة ميزانيات مجالس الولايات وذلك بإصدار أوامر صرف.

ويقع ضبط نوعية النفقات ذات الصبغة الجهوية بمقتضى أمر.

ويتولى الوالي صرف هذه الاعتمادات بوصفه آمر صرف أوليا لميزانية مجلس الولاية طبقا للوجهة المبينة بميزانية الوزارة المعنية بالتحويل.

يعاد توظيف بقايا الاعتمادات التي يقع تحويلها من ميزانيات الوزارات لفائدة ميزانيات المجالس الجهوية لتمويل نفقات ذات صبغة جهوية وذلك بعد التصفية المالية النهائية للعمليات المتعلقة بهذه النفقات على أن يتم هذا التوظيف في إطار مشمولات الوزارة التي قامت بتحويل هذه الاعتمادات.

ويتم القيام بهذه العملية من طرف المجلس الجهوي بعد أخذ رأي المصالح الجهوية التابعة للوزارة التي قامت بالتحويل.

ويقوم المجلس الجهوي بإعلام الوزارة المكلّفة بالميزانية والوزارة المعنية ببرنامج إعادة التوظيف الذي تم إقراره في الغرض.

وتقع المصادقة على عملية إعادة التوظيف من طرف الوزارة المعنية في غياب مصالح جهوية تابعة لها.

الفصل 87 مثلث.- يجوز للوالي أن يفوض اعتمادات ميزانية مجلس الولاية إلى رؤساء المصالح الجهوية الراجعة بالنظر إلى الوزارات وذلك طبقا لأحكام الفصل 87 أعلاه.

الفصل 88 (نقح بالقانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).- لا يجوز عقد أية نفقة من نفقات الدولة قبل الحصول على تأشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية، إلا أنه يجوز عقد النفقات التالية بدون سابق تأشيرة:

1 ـ المصاريف العارضة التي تقل قيمتها عن مقدار يعينه وزير التخطيط والمالية ويجب إعلام المصلحة المذكورة أعلاه بها بعد عقدها.

2 ـ المصاريف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة العدل والإدارة العامة للديوانة والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد والوكالة الفنية للاتصالات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتضبط بأمر حكومي طريقة تأشيرة هذه المصاريف والمصادقة على الصفقات المتعلقة بها.

(نقحت الفقرة 2 بالفصل 73 ق م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015)

3 ـ الاعتمادات المحالة طبقا للفصل 87 مكرّر المشار إليه أعلاه من طرف الوزارات المعنية إلى المجالس الجهوية.

4- الاعتمادات المحالة من طرف الوزارات إلى المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية.

ويخضع عقد النفقات من طرف المجالس الجهوية و المؤسسات العمومية في إطار الاعتمادات المحالة للتأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية.

الفصل 89.- تحمل النفقات المعقودة على الاعتمادات المرصدة بميزانية السنة الجارية ويجب التنصيص فيما يخص المصاريف العادية على وجوب القيام بالعمل المستوجب في أجل أقصاه موفى تلك السنة.

الفصل 90.- لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها.

أما مصاريف التنمية والمصاريف المحمولة على أموال المساهمة فيقع عقدها بدون تحديد في التاريخ.

الفصل 91.- يجوز ابتداء من غرة نوفمبر من كل سنة في حدود ربع الاعتمادات المرصدة بميزانية السنة الجارية عقد مصاريف عادية غير المصاريف الخاصة بالموظفين بعنوان ميزانية السنة الموالية ويجب في هذه الصورة التنصيص على أن العمل المستوجب لا يقع القيام به إلا بعد موفى السنة الجارية.

الفصل 92.- إن قرارات العقد التي لم يقع تنفيذها أو لم تصدر في شأنها أوامر بصرفها خلال السنة المالية المختصة بها تبطل بانتهاء تلك السنة.

إلا أن تلك المصاريف يمكن عقدها من جديد أثناء السنة الموالية وتنفيذها على الاعتمادات المرصدة بميزانية هذه السنة.

أما القرارات الخاصة بمصاريف التنمية أو بالنفقات التي تدفع من أموال المساهمة فإنها تبقى معمولا بها إلى أن يتم تنفيذها.

الفصل 93.- ترسم قرارات العقد بحسابية يقع مسكها من طرف آمري صرف نفقات الدولة ومن مصلحة مراقبة المصاريف العمومية ومن المحاسبين المختصين كل على حدة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتمسك الحسابية المذكورة من قبل هؤلاء الأطراف لكل سنة مالية على حدة كما يجب أن تكون مفصلة حسب ما تحتويه ميزانية تلك السنة من فصول وأقسام فصول وتأشيرات.

القسم الثاني

في تصفية المصاريف

الفصل 94.- لا تتم تصفية النفقات الواجب صرفها من الميزانية إلا من قبل الوزير المشرف على الوزارة المطالبة بتأديتها أو الآمر بالصرف المساعد.

الفصل 95.- يجب أن تكون مستندات التصفية مثبتة لاستحقاق أصحابها للمبالغ المبينة بها كما يجب تحريرها حسب الصيغ المقررة بالتراتيب الجارية.

الفصل 96.- تصفى المرتبات والجرايات الشبيهة بها في نهاية كل شهر ويعتبر الشهر مؤلفا من ثلاثين يوما وهكذا يكون المرتب الشهري الجزء الثاني عشر من المرتب السنوي واليومي الجزء الثلاثين من المرتب الشهري وهذا الجزء الأخير غير قابل للتجزئة.

كما أن الجرايات العمرية والمنح الدورية تقع تصفيتها أيضا في نهاية كل شهر ما لم تقرر القوانين والتراتيب الخاصة بها تسديدها في نهاية كل ثلاثة أو ستة أشهر.

وينظم في أجور العملة كشف أسبوعي أو نصف شهري أو شهري يتضمن عدد أيام وكسور أيام العمل إن كان العامل يتقاضى أجرا يوميا والكميات المنجزة إن كان يتقاضى أجرا على عمل.

وعند وفاة صاحب جراية أو موظف مدني أو عسكري يستمر دفع المرتب أو الجراية إلى موفى الشهر المتوفى فيه.

وعند انقطاع موظف عن مباشرة وظيفته يؤدى له مرتبه إلى آخر يوم قضاه في العمل.

الفصل 97.- لا تبرم عقود الكراء إلا من طرف رئيس الإدارة.

ولا يمكن تنفيذها إن كانت مبرمة لمدة تتجاوز التسعة أعوام إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الأول.

ويؤدى الكراء عند حلول أجله ما لم يقع الاتفاق بالعقد على ما يخالف ذلك.

الفصل 98 (نقح بالقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989).- لا يتم إبرام عقد شراء عقارات لفائدة الدولة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الأول بعد اطلاعه على رأي وزير التخطيط والمالية باستثناء العقارات التي لا تتجاوز قيمتها مقدارا يضبط بقرار من الوزير الأول.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 99 (نقّح بالقانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986).- تنجز وجوبا في إطار صفقة مكتوبة كل طلبات الدولة الخاصة بالدراسات والأشغال والنقل والخدمات والتزود بمواد. على أنه يمكن الاكتفاء بتقديم قائمات أو مذكرات عوض العقود الكتابية:

1) بالنسبة للدراسات والأشغال والنقل والخدمات والمواد الممكن تسلمها حالا أو في مدة وجيزة وكانت القيمة المقدرة للحاجيات السنوية لا تفوق مبلغا يحدد بأمر.

2) بالنسبة للدراسات والأشغال والنقل والخدمات والتزويد بمواد المنجزة في الخارج لفائدة مراكز البعثات الديبلوماسية والقنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وذلك مهما كان مبلغها.

الفصل 100.- لا تعقد الصفقات إلا بعد التنافس وذلك بالمناقصة العامة أو المحدودة أو بطريقة طلب العروض.

بيد أنه يجوز أيضا عقدها بالاتفاق المباشر ويجب في هذه الصورة وفي حدود الإمكان أن لا يتم إبرامها إلا بعد إشهارها والتنافس فيها.

الفصل 101.- لا يجوز عقد صفقة إلا مع شخص مادي أو معنوي له الكفاءة المطلوبة للتعاقد ولم يكن في حالة إفلاس أو صلح احتياطي أو بالنسبة للأجانب في حالة شبيهة بها تقرها قوانين بلادهم.

الفصل 102.- يجب على كل من تحصل على صفقة أن يقدم ضمانات كافية لتنفيذ التزاماته المنجرة عن الصفقة ولاستخلاص ما عسى أن يكون مطلوبا به من مبالغ بعنوان تلك الصفقة.

بيد أنه يجوز إعفاء صاحب الصفقة من تقديم تلك الضمانات إن كانت الصفقة تتعلق بتزويد الدولة بمواد أو بخدمات تسدى لها وكانت صبغتها الخاصة تسمح بذلك الإعفاء.

الفصل 103.- كل تأخير في القيام بالالتزامات كاملة يمكن أن ينجر عنه عقوبة مالية يتحملها صاحب الصفقة.

كما يجوز أيضا منحه مكافأة مالية إذا قام بها كاملة قبل الأجل المحدد.

الفصل 104 (ألغي بالقانون عدد 101 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 105.- تبرم صفقات الدولة حسب شروط وصيغ يضبطها أمر كما يضبط هذا الأمر كيفية تطبيق الفصول من 99 إلى 104 السالفة الذكر من هذه المجلة.

الفصل 106.- إن الصفقات المبرمة بالاتفاق المباشر من طرف آمري الصرف المساعدين لا تصير نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الإدارة التابعين له.

الفصل 107 (نقح بالقانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003).- مع مراعاة أحكام الفصول 108 و115 و116 و117 من هذه المجلة، لا تصرف النفقات المنجرة عن الصفقات المبرمة إلا بعد ثبوت إنجاز الطلبات موضوع هذه الصفقات.

الفصل 108 (نقح بالقانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003).- يجوز صرف النفقات المنجرة عن الصفقات المبرمة أقساطا. وتضبط شروط وصيغ إسناد هذه الأقساط بأمر.

كما يجوز منح صاحب الصفقة تسبقة. وتضبط نسبة هذه التسبقة وشروط وصيغ إسنادها واسترجاعها بأمر.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبقة نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

الفصول من 109 إلى 114 (ألغيت بالقانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003)

الفصل 115.- لا يمكن أن يتجاوز مقدار الأقساط المدفوعة والتسبقات الممنوحة طبقا لمقتضيات الصفقة أو العقد التكميلي لها مقدار الاعتمادات المتوفرة عند إبرامها.

ويقع صرفها حسب الشروط والصيغ المقررة للنفقات الخاصة بالمعدات والتجهيزات.

الفصل 116.- يجوز منح صاحب الصفقة أقساطا أو تسبقات على ما يقوم به المتعهدون أو المقاولون المكلفون من طرفه من أعمال أو تحويل أو تزويد لفائدته كما لو كان أنجزها هو بنفسه وذلك عند توفر الشروط التالية:

1) أن تكون تلك الأعمال أو التحويـــلات أو التزويدات تتعلق بمواد أو خدمات أو منتوجات مصنوعة كليا أو جزئيا داخلة في تركيب محتوى الصفقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) أن يبقى صاحب الصفقة مسؤولا مباشرة على إنجازها وأن يكون قد أحال على هؤلاء المكلفين أو المتعهدين كامل دينه بذمة الدولة أو جزءا منه وذلك في حدود الثمن المتفق عليه بالصفقة.

3) أن تكون الدولة قد صادقت على تكليف أولائك المتعهدين أو المقاولين وأن يلتزم هؤلاء نحوها فيما يخص الأعمال التي يقومون بها بنفس التزامات صاحب الصفقة.

ويجوز التنصيص بكراس الشروط على أن بعض الأعمال الداخلة في نطاق الصفقة والمقدر ثمنها على حدة تعتبر فيما يتعلق بدفع ثمنها صفقة مستقلة.

الفصل 117.- يجوز بالنسبة للصفقات المبرمة مع متعهدين أو مقاولين بالخارج الواجب دفع ثمنها بطريقة اعتمادات مستندية أو بطريقة أخرى مماثلة قاضية بدفعه مسبقا أن تمنح في حدود مبلغ الصفقة تسبقات لديوان التجارة أو لمصرف من المصارف تكلفه الإدارة المتعاقدة بتنفيذها.

الفصل 118.- لا يجوز لآمري الصرف تحميل الدولة فوائد أو مصاريف بنكية أخرى مترتبة على قروض أو تسبقات يأخذها صاحب الصفقة لتمويل الأعمال المطلوب بها.

بيد أن هذا لا يمنع تحميلها مصاريف أو غرامات لم تدرج بالقائمات التقديرية المقدمة من طرف صاحب الصفقة لعدم توقعها ولا يمكن حملها عليه بسبب قيامه بالعمل المطلوب منه.

القسم الثالث

في التوزيع الشهري للأموال

الفصل 119 (ألغي بالقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989).

القسم الرابع

في تحرير أوامر الصرف

الفصل 120.- يقوم الوزير المختص بإصدار الأوامر بصرف نفقات الدولة المقررة بالميزانية كما يقوم بإصدارها أيضا وتحت رقابته آمرو الصرف المساعدون وتسحب على صندوق المحاسب المكلف بالدفع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتنطبق أحكام هذه المجلة على كل الأوامر الصادرة عن آمري الصرف الأولين أو المساعدين على السواء.

الفصل 121.- تؤرخ أوامر الصرف وترقم لدى كل وزارة ترقيما سنويا مسلسلا بالنسبة لكل فصل من فصول الميزانية وتنص أوامر الصرف على اسم صاحب الاستحقاق ولقبه وكنيته إن اقتضى الحال.

ويجوز تنظيم أوامر صرف جماعية لبعض المصاريف.

ولا يكون للأمر الجماعي عدد خاص وإنما تقع الإشارة به إلى أول الأعداد وآخرها لإشعارات التحويل أو بطاقات الدفع التابعة له.

الفصل 122 (نقح بالقانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983).- لا تقبل أوامر الصرف من طرف المحاسب المختص إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1) أن تكون محمولة على اعتمادات مرصدة لها بالميزانية.

2) أن ينص بها على السنة المالية العائد لها الدين والسنة الصادر فيها الأمر والعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة وقسم الفقرة وعلى تأشيرة الموافقة من طرف مصلحة مراقبة المصاريف.

3) أن لا تتجاوز قيمتها حدود الأموال الموضوعة على ذمة آمري الصرف.

4) أن تكون مرفوقة:

أ ـ بالأوراق المثبتة لوجود الدين في ذمة الدولة ودفعه لصاحبه كاملا أو جزئيا.

ب ـ وبنسخة من مطلب الترخيص في عقد النفقة مذيلة بتأشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية.

ج ـ وبإشعار تحويل إن كانت النفقة مؤداة بواسطة التحويل المصرفي أو البريدي وببطاقة دفع إن كانت مؤداة نقدا. ويجوز إصدار إشعارات تحويل جماعية لبعض المصاريف.

الفصل 123.- تحال أوامر الصرف والوثائق المصاحبة لها على المحاسب المختص حسب ترتيب أعدادها وحسب جداول تحرر على حدة لكل من العناوين والأبواب والأقسام والفصول المحتوية عليها ميزانية السنة المالية الجارية.

ويحتفظ المحاسب بجميع الأوراق المذكورة ويرجع في أجل يحدده "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بطاقات الدفع الخاصة بالمصاريف المؤداة نقدا بعد تأشيرها من طرفه إلى آمري الصرف قصد تسليمها لأصحابها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 124.- تسلم بطاقات الدفع لأصحابها من طرف آمري الصرف الذين تولوا تحريرها وذلك على مسؤوليتهم الخاصة.

ويكون ذلك مقابل اعتراف بتسلمها من طرف المستحق لها وبعد التحقق من هويته أو من صحة النيابة عنه.

الفصل 125.- إذا فقدت بطاقة دفع يجوز إعطاء صاحبها نسخة منها بناء على طلب منه يبين فيه أسباب الفقد وعلى شهادة من المحاسب المختص تفيد أن البطاقة لم يقع صرفها من طرفه مباشرة ولا من طرف أي محاسب مرخص له بدفع قيمة البطاقات المحاملة لتأشيرته.

ويسلم المحاسب المعني بالأمر نسخة مطابقة للأصل من شهادة الفقد وأخرى من شهادة عدم الدفع لآمر الصرف ليحتفظ بهما تبريرا لأعماله ويحتفظ المحاسب بالنسخ الأصلية لإضافتها لآمر الصرف التابعة له البطاقة المفقودة.

الفصل 126.- تضبط الأوراق المثبتة للمصاريف حسب القواعد التالية:

بالنسبة للمصاريف المتعلقة بالأعوان (من جرايات ومرتبات وأجور عمال ومنح وإعانات وغيرها) يقع الإدلاء بقائمات سنوية لأولئك الأعوان مع بيان خطة كل واحد منهم ودرجته وحالته من حيث المباشرة وعمله ومدته والمبلغ الراجع إليه طبقا لمقتضيات القوانين والتراتيب الجارية كما يقع أيضا الإدلاء بقرارات التعيين والترقية وإسناد المنح والإعانات وغيرها.

وبالنسبة لمصاريف التجهيز والمعدات من نفقات شراء العقارات والمنقولات وتسوغها أو شراء أمتعة أو مواد أو منقولات أخرى ومن نفقات تشييد المباني والطرقات والجسور وغيرها من المنشآت وترميمها وصيانتها ومن نفقات صنع المواد وصيانتها وإصلاحها ومن نفقات الدعاوى العدلية والإعانات والمنح وغيرها تكون الأوراق المثبتة لها كما يلي:

1) نسخ أو مضامين مشهود بصحتها من القرارات الصادرة عن السلط المختصة ومن عقد الشراء والتسوغ ومن التعهدات ومحاضر المناقصات ومن الاتفاقيات والصفقات.

2) قائمات محررة في الأعمال المنجزة والمواد المسلمة وفي ضبط المبالغ الواجب دفعها بعنوان أقساط أو تصفية حساب.

«ويضبط "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" قائمة الوثائق اللازمة على ضوء البيانات السالفة الذكر»[1].

---

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 1 مارس 1974 ص 484 وما ورد بالتنبيه في أول هذا الكتاب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإذا ما وجدت عمليات لم يقع إدراجها بالقائمة المذكورة يكون من الواجب إثباتها بوثائق تفيد في كل الحالات صحة الدين وصحة تأديته لصاحبه.

الفصل 127.- إذا ما تقرر دفع دين في ذمة الدولة أقساطا فإن آمر الصرف يدلي عند صدوره للأمر القاضي بدفع القسط الأول بالأوراق المثبتة لاستحقاق الدائن لذلك القسط ويكتفي عند تأدية الأقساط الموالية بذكر الحجج المدلى بها وأوامر الصرف السابقة[1] وعند التصفية النهائية للنفقة يقع الإدلاء ببقية الحجج.

الفصل 128.- لا يجوز إصدار أمر بتأدية ما تبقى من قيمة صفقة عند تصفيتها النهائية إلا بعد التثبت من تسديد معاليم التسجيل على ما زاد[2] في مقدارها النهائي بالنسبة لقيمتها التقديرية عند إبرامها.

الفصل 129.- زيادة على الحجج المدلى بها لإثبات المصاريف يتعين على المحاسب المختص تقديم جداول تلخص ما سبق دفعه إن كانت الصفقة مؤداة أقساطا لمدة سنتين أو أكثر.

الفصل 130.- لا وجوب لتقديم قائمات في الأشغال أو الشراءات أو الخدمات إذا كانت قيمتها لا تتجاوز في جملتها خمسة دنانير.

وفي هذه الصورة تذكر تفصيلا الأشغال أو الخدمات أو المواد إما بأمر الصرف إن كانت النفقة تؤدى كذلك أو بالتوصيل الصادر عن صاحب الحق إن كانت تؤدى من وكيل للدفوعات.

الفصل 131.- يقدم المحاسبون المختصون حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات.

وتعدم وثائق الإثبات حسب شروط يضبطها "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

الفصل 132.- إذا ضاعت أو تلفت أو سرقت وثائق إثبات عند المحاسب المختص يجوز "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" الترخيص له في تعويضها.

وإذا ما ضاعت أو تلفت أو سرقت تلك الوثائق عند آمر الصرف يجوز له بموافقة "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" إصدار أمره بدفع النفقة المثبتة بتلك الوثائق بناء على شهادة إدارية يحررها في هذا الشأن ويبين بها الظروف والأسباب التي أدت إلى ضياعها أو تلفها أو سرقتها.

---

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 1 مارس 1974 ص 484

(2) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 1 مارس 1974 ص 484

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الخامس

في تأدية النفقات

الفصل 133 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- تسحب أوامر الصرف لنفقات ميزانية الدولة الصادرة عن آمري الصرف الأولين على صناديق أمناء المصاريف. أما أوامر الصرف لنفقات صناديق الخزينة فإنها تسحب على صندوق أمين المال العام.

تسحب أوامر الصرف الصادرة عن آمري الصرف المساعدين على صندوق قابض المجلس الجهوي التابع لولايتهم أو لمنطقة مقرهم الإداري ما لم يقرر "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" خلاف ذلك.

الفصل 134 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- تؤدى المصاريف العدلية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات والمصاريف الشبيهة بها من طرف قابض المجلس الجهوي المنتصب بمقر المحكمة ذات النظر.

الفصل 135.- يتولى المحاسب المختص التأشير على أوامر الصرف الصادرة حسب الشروط المبينة بالقسم الرابع السابق الذكر.

وتقيد قيمتها نهائيا نفقة على الميزانية إثر هذه التأشيرة.

الفصل 136.- يجب على المحاسب المختص أن يتأكد على مسؤوليته وقبل وضع تأشيرته على أوامر الصرف الصادرة له:

- من توفر الاعتمادات اللازمة والمقررة بصفة قانونية.
- ومن صحة إدراج النفقات بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة وقسم الفقرة الخاصة بها حسب نوعها أو موضوعها.
- ومن ثبوت العمل المنجز ومن صحة حسابات التصفية.
- ومن براءة ذمة الدولة بتسديد الدين.
- ومن موافقة مصلحة مراقبة المصاريف على عقدها.
- ومن تطبيق قواعد التقادم وسقوط الحق.
- ومن وجود جميع الوثائق المثبتة لها وصحتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 137.- إذا ما وجد خلل في أمر من أوامر الصرف يتعين على المحاسب الامتناع عن قبوله وأن يوجه حالا إلى آمر الصرف الذي يهمه الأمر مكتوبا في ذلك يبين فيه أسباب امتناعه عن التأشير.

وإذا ما رأى آمر المصاريف ضرورة تجاوز هذا الرفض يتعين عليه عرض القضية حالا على "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" للبت فيها وإذا ما استمر الخلاف يقوم "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أو آمر الصرف المعني بالأمر بإحالة القضية مشفوعة ببيان مفصل على الوزير الأول.

ويعتبر القرار المتخذ في القضية ملزما للمحاسب ويرفع عنه المسؤولية المالية.

الفصل 138.- تؤدى المصاريف إما نقدا أو بتحويلات بريدية أو بتحويل لحساب جار مفتوح بالبنك المركزي للبلاد التونسية أو بنك آخر مرتبط معه بحساب جار.

الفصل 139.- يقع التحويل البريدي أو المصرفي من طرف المحاسب المختص بدون حضور صاحب الاستحقاق أو توقيعه على أمر الصرف.

ويكتفي المحاسب في هذا الشأن بتسجيل رقم وتاريخ الوصل القاضي بخصم المبلغ من رصيد الحساب الحكومي لدى البنك المركزي التونسي أو الشيك البريدي القاضي بالتحويل.

ويدلي المحاسب بالوثائق المسلمة له من طرف البنك أو مركز الشيكات البريدية والقاضية بإنجاز التحويل فعلا.

وإذا كان التحويل لفائدة محاسب عمومي يجب الإدلاء زيادة على ما ذكر بالوصل المحرر من طرف هذا المحاسب والمطابق للمبلغ المحول لفائدته.

الفصل 140.- تدفع وجوبا بواسطة التحويل المصرفي أو البريدي مصاريف الأكرية والنقل واقتناء المواد والأشغال والشراءات كيفما كان شكلها المتعلقة بعقارات أو منقولات إذا ما تجاوز مقدارها حدا يعود تقديره "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" وذلك بقطع النظر عن تأديتها دفعة واحدة أو أقساطا.

الفصل 141.- تدفع أيضا بطريق التحويل المرتبات والأجور إذا ما تجاوز المبلغ الصافي للمرتب أو الأجر الشهري مقدارا يقع تعيينه أيضا "بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" ويراد بالمبلغ الصافي المبلغ الباقي من المرتب أو الأجر الشهري الكامل بعد طرح المبالغ الراجعة لصندوق الجرايات العمرية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والحيطة الاجتماعية والأداءات الشخصية ويشمل المرتب الكامل التعويضات العائلية وبصورة عامة كل المنح المسندة مقابل تكاليف فعلية.

الفصل 142.- تؤدى وجوبا أيضا بطريق التحويل كل المصاريف مهما كان مقدارها الراجعة للشركات والجمعيات والنقابات وبصورة عامة لجميع الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية.

الفصل 143.- لا وجوب لتأدية النفقات التالية بطريق التحويل:

- النفقات التي توفي أصحابها.
- النفقات المعقولة توقيفيا أو التي كان أصحابها في حالة إفلاس أو صلح احتياطي.
- النفقات المشاعة الاستحقاق.
- النفقات التي لا يكون توصيل صاحبها أو نائبه كافيا لإبراء ذمة الدولة.
- المصاريف المؤداة من طرف وكلاء الدفوعات.
- المصاريف التي تتوقف تأديتها على تقديم رسم الدين.

الفصل 144.- إن المبالغ التي صدر الأمر بصرفها والمؤداة نقدا تقيد يوميا بفقرة خاصة تحمل العنوان التالي "بقاء المصاريف المأذون بدفعها" وتكون هذه المبالغ مفصلة حسب السنوات العائدة إليها الديون.

وتؤدى تلك المبالغ لأصحابها من ذلك الحساب بموجب بطاقة دفع تحرر من طرف آمر الصرف ويؤشر عليها في آن واحد مع آمر الصرف التابع لها.

وتسدد بطاقات الدفع المذكورة من طرف المحاسب المختص أو من طرف أي محاسب عمومي آخر.

الفصل 145.- يتعين على المحاسب المتولي الدفع أن يشهد بتوليه ذلك الدفع بالبطاقة حتى يمكن تحديد المسؤولية في صورة العثور على خلل بالاعتراف بالقبض.

الفصل 146.- يجب على المحاسب المتولي الدفع مطالبة صاحب الاستحقاق بالتوقيع بمحضره على بطاقة الدفع اعترافا بالقبض مع التنصيص على تاريخ ذلك ويجب أن لا يحتوي اعتراف هذا على أي قيد أو تحفظ.

الفصل 147 (نقّح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).- في صورة ما إذا أمضى المستحق مسبقا على بطاقة الدفع أو الجدول

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجماعي للدفع وسلمها للغير لقبض قيمتها يجب عليه أن يفوض له ذلك إما مباشرة أو بواسطة آمـر الصرف ليتسنى له التوقيع بصفته تلك على البطاقة أو الجدول الجماعي للدفع استكمالا للإبراء الصادر عن المستحق.

الفصل 148.- إذا ما كان الاعتراف بالقبض منفصلا عن بطاقة الدفع كما يكون ذلك في صورة تسليم وصل مقتطع من دفتر خاص أو توقيع صاحـب الحـق بالقائمة أو المذكرة أو العقد المثبت للحق يتحتم على المعني بالأمر أن يوقع ثانية على بطاقة الدفع نفسها إذ أن إبراء ذمة الدولة من الدين لا يجوز فصله عن الأمر القاضي بتأديته.

الفصل 149.- إذا عين صاحب الحق وكيلا عند القبض أو أحال حقوقه في ذلك للغير أو كان متوفيا تؤدى النفقة لأصحاب الاستحقاق الواقع ذكرهم ببطاقة الدفع من طرف المحاسب المختص على مسؤوليته وذلك بالاستناد إلى ما يجب تقديمه من تواكيل ووفيات وإعلامات وحجج مثبتة وفقا للقانون العام الجاري به العمل وتضاف هذه الوثائق لبطاقة الدفع إثباتا لصحة الإبراء.

الفصل 150.- إذا كان المبلغ الراجع لورثة صاحب حق لا يتجاوز مقداره المائة دينار يكتفي لتأديته لهم بوثيقة صادرة عن الوالي أو رئيس البلدية أو حاكم الناحية يبين بها أسماء المستحقين ولا يترتب على تسلم هذه الوثيقة أي مصروف ويجوز دفع المبلغ لأحد الورثة إذا ما ضمن موافقة بقية المستحقين على هذا الدفع.

الفصل 151.- إذا كان صاحب الحق أميا أو كان عاجزا عن التوقيع وكانت قيمة الصرف لا تتجاوز 50 دينارا تؤدى له النفقة بمحضر شاهدين اثنين يمضيان مع المحاسب ببطاقة الدفع بعد التنصيص على ذلك.

وإذا تجاوزت النفقة 50 دينارا تقع تأديتها بالاستناد إلى توصيل محرر بالحجة العادلة أو توصيل إداري ما لم يكن موضوع النفقة إعانة ممنوحة لصاحب الحق إذ في هذه الصورة تقبل البينة بالشهود مهما كان مقدار الإعانة.

ويتولى الوالي أو المعتمد أو رئيس البلدية تسليم التوصيل الإداري مجانا.

وإذا ما ثبت تعذر الحصول على توصيل الحجة العادلة أو توصيل إداري تدفع النفقة بمحضر شاهدين اثنين معروفين يوقعان على بطاقة الدفع مع المحاسب.

الفصل 151 مكرر (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- تخضع النفقات الممولة بقروض خارجية موظفة ومبرمة من طرف الدولة لأحكام هذه المجلة مع اعتبار الاستثناءات التالية:

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. تتم تأدية هذه النفقات من قبل المقرض تبعا لطلب سحب صادر عن المكلف بالإشراف على المشروع الذي له تفويض في ذلك. ويكون هذا الطلب الذي يعتبر أمرا بالصرف مرفوقا بالوثائق الضرورية المثبتة لهذه النفقات.

. تتضمن طلبات السحب التي يتعهد بها المحاسب المختص تأشيرة يضبط شروطها "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

يقع إدراج مقابل هذه النفقات مقابيض بعنوان «موارد الاقتراض الخارجي الموظفة».

الفصل 151 مثلث (ألغي بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

الفصل 151 مربع (ألغي بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

الفصل 151 خامس (ألغي بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

القسم السادس

في وكالات الدفوعات

الفصل 152 (نقّح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).- يجوز تكليف وكلاء دفوعات بالقيام ببعض المصاريف العمومية إذا كانت هذه المصاريف طفيفة أو تعذر تأديتها بأمر سابق بصرفها.

تضبط طبيعة ومبلغ النفقات التي يمكن دفعها عن طريق وكالات الدفوعات بقرار "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" المحدث لكل وكالة.

الفصل 153.- تحدث وكالات الدفوعات بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بناء على طلب رئيس الإدارة المعنية بالأمر.

ويجب أن يكون كل طلب في هذا الشأن معللا ومرفوقا بالمؤيدات اللازمة السامحة بالتحقق من ضرورة إحداثها.

الفصل 154.- يضبط القرار القاضي بإحداث الوكالة وجوبا نوع المصاريف المكلفة بتأديتها ومقدار التسبقة الأولى الواجب منحها للوكيل ويبلغ القرار المحدث للوكالة إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية وإلى المحاسب المختص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 155.- يؤدي المحاسب المختص للوكيل المعين مبلغ التسبقة المقررة ويرسمها بحساب من حساباته الخارجة عن الميزانية.

ويتولى كل من المحاسب ومصلحة مراقبة المصاريف تجميد الاعتمادات المخصصة للمصاريف المقرر تأديتها من طرف الوكيل وذلك بما يفي بمقدار التسبقة المدفوعة.

الفصل 156.- يسلم الوكيل الأوراق المثبتة لمدفوعاته في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ الدفع إلى آمر الصرف المختص قصد الحصول على تجديد التسبقة ويصدر الآمر بعد مراجعته تلك الأوراق أمره بتأدية مقدار ما ثبت لديه من المدفوعات إلى الوكيل ترجيعا لما وقع صرفه من التسبقة.

الفصل 157.- في موفى كل سنة يتولى المحاسب رفع التجميد على الاعتمادات المجمدة لديه بالفصول المعنية بالأمر من ميزانية السنة الجارية ويتولى في غرة السنة الموالية تجميد ما يساوي التسبقة من اعتمادات الفصول الموازية لميزانية العام الجديد.

الفصل 158 (نقّح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).- يمسك وكيل الدفوعات حسابية خاصة تسمح بالتعرف من خلالها وفي أي وقت كان على مقدار التسبقات المسلمة له والأموال المدفوعة من قبله والأموال الباقية. ويقع مسك هذه الحسابية وفق قواعد يتم ضبطها من قبل "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

الفصل 159.- يحرر وكيل الدفوعات في منتهى كل ثلاثة أشهر كشفا عاما عن وكالته يحتوي على بيان للأموال المتصرف فيها مع تفصيل لمدفوعاته التي هي بصدد الترجيع بالمصلحة الآمرة بالصرف.

ويوجه هذا الكشف إلى "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" لتمكينه من مراقبة أعمال الوكالة كما توجه نسخة منه إلى المحاسب المختص.

الفصل 160.- إذا ما انتهت مهمة الوكالة يتولى آمر الصرف في أجل أقصاه 45 يوما تصفيتها ويخطر بذلك "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" ليصدر أمره للوكيل بترجيع الأموال الممنوحة له.

الفصل 161.- إذا حصل نقص في أموال الوكيل أو لم يقدم حججا مثبتة لبعض مدفوعاته أو لم يرجع ما منح من تسبقات يتخذ "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" قرارا في تعمير ذمته.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتولى أمين المال العام أو المحاسب المختص تتبع استخلاص تلك المبالغ بواسطة بطاقة إلزام.

الفصل 162 (ألغي بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).

القسم السابع

في مصاريف المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج

الفصل 163.- تخضع مصاريف المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج للأحكام المقررة بهذا الباب الخاص بمصاريف الدولة مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المقررة بالفصول التالية:

الفصل 164.- يتولى رؤساء المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج مهام آمري صرف مساعدين لوزير الخارجية بالنسبة لمصاريف تلك المراكز.

الفصل 165.- يتولى وزير الشؤون الخارجية سنويا بصفته آمر صرف إحالة الاعتمادات الراجعة لمختلف المراكز بالخارج المرسمة بميزانية وزارته.

الفصل 166 (نقّح بالقانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999) .- يتولى أمين المصاريف المختص تحويل الاعتمادات المحالة لكل مركز للحساب المصرفي للمركز المعني.

الفصل 167.- يتولى رؤساء المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج على مسؤوليتهم عقد مصاريف هذه المراكز وتصفيتها وذلك في حدود الاعتمادات والأموال المحالة عليهم.

الفصل 168.- لا يتوقف عقد مصاريف المراكز المشار إليها على أي إذن أو رأي أو تأشيرة.

الفصل 169.- يعين لدى كل مركز من تلك المراكز محاسب تقع تسميته بقرار مشترك من "وزيري المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" ووزير الشؤون الخارجية.

الفصل 170.- للمحاسب صفة محاسب أول وبوصفه هذا يكون راجعا بالنظر لدائرة المحاسبات.

الفصل 171.- إن المصاريف المعقودة والمصفاة من طرف رئيس المركز يتولى المحاسب دفعها بعد التأشير عليها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتقع تأديتها لأصحابها بدون إصدار أمر بصرفها ويتم الدفع حسب القواعد المقررة لتصفية ودفع مصاريف الدولة مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المبينة بالفصول التالية.

الفصل 172.- تؤدى قيمة المواد أو المعدات المقتناة والأشغال المنجزة والخدمات المسداة بالخارج لفائدة تلك المراكز حسب قائمات أو مذكرات بيد أنه لا وجوب لتقديم هذه القائمات أو المذكرات إن كانت تلك القيمة لا تتجاوز في جملتها العشرة دنانير ويكتفى في هذه الصورة بذكر الشيء المقتنى أو العمل المنجز بطرة الوصل المحرر فيه.

الفصل 173.- يجوز في ظروف خاصة تأدية قيمة الصفقات المشار إليها بالفصل 172 السابق الذكر بدون تقديم قائمات فيها أو مذكرات من طرف مستحقيها وتقع في هذه الصورة التأدية حسب شهادة إدارية يحررها رئيس المركز ويذكر بها الظروف الخاصة التي أملت هذا الإجراء ويبين بها اسم صاحب الحق وعنوانه ونوع المصروف ومبلغه وتاريخ القيام بالأشغال المنجزة أو الخدمات المسداة أو تاريخ تسلم الأشياء المشتراة مع الإشارة إلى كميتها وثمن الوحدة منها وإلى عدد ترسيمها إن اقتضى الحال بالدفتر الخاص بذلك.

الفصل 174.- إذا ما وقع الدفع بواسطة شيك يحرر هذا الشيك وجوبا باسم صاحب الحق وتقع الإشارة إليه بالقائمة المقدمة من طرف هذا الأخير أو بالشهادة الإدارية وتبرأ قانونيا ذمة الدولة من الدين باسترجاع هذا الشيك بعد إلغائه من طرف المصرف المسحوب عليه إشعارا بدفع مبلغه أو تسليم شهادة من المصرف في شكل قائمة تلخيصية لمدفوعاته.

الفصل 175 .- تودع وجوبا أموال المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بإحدى المصارف يقع تعيينها من طرف "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" باقتراح من وزير الشؤون الخارجية.

الباب الثالث

في اختصاصات محاسبي الدولة

الفصل 176 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- إن محاسبي الدولة هم الآتي ذكرهم:

- أمين المال العام،
- الأمين العام للمصاريف،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- أمناء المصاريف،
- قبّاض المالية،
- أمناء المال الجهويون،
- المحاسبون بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج،
- حافظ مستودع الطابع الجبائي،
- المحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة.
- قباض الديوانة[1].

كما يجوز بمقتضى قرارات صادرة عن وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك تعيين محاسبين لدى مصالح إدارية معينة للقيام بمهام محاسبية محددة طبقا لأحكام هذه المجلة.

القسم الأول

أمين المال العام

الفصل 177.- يتولى أمين المال العام كل ما يعهد إليه حسب التشريع والتراتيب الجارية من إجراء مراقبات أو قبض أو جباية أموال عمومية أو القيام بغيرها من العمليات.

الفصل 178 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يقوم أمين المال العام بمهمة محاسب مختص لمصاريف الدولة المتعهد بها والمأذون بدفعها على صناديق الخزينة.

وتقع التأدية حسب الصيغ المبينة بالباب الثاني من هذه المجلة.

الفصل 179.- يقوم أمين المال العام بكافة العمليات الخارجة عن الميزانية التي لا تدخل بصورة مباشرة وحتمية في نطاق اختصاص غيره من المحاسبين ويتولى إدارة الأموال المحفوظة لديه من طرف المؤسسات العمومية وغيرها من المتعاملين ويقوم بكافة العمليات الرامية إلى تصفية حساب الخزينة مع مثيلاتها الأجنبية.

---

(1) أضيفت بالفصل 98 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 180.- تودع لدى أمين المال العام السندات والديون والقيم التي تملكها الدولة وتقيد قيمتها بحساباته وعليه عهدتها.

الفصل 181 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يكلف أمين المال العام بإدارة الودائع والأمانات الراجعة لمصالح الخزينة والتي لا تدخل في نطاق اختصاص أمناء المال الجهويين.

الفصل 182.- يضطلع أمين المال العام بكافة العمليات المتعلقة بتداول الأموال وذلك حسب التعليمات الصادرة له عن "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

الفصل 183.- يقوم أمين المال العام بمهمة محاسب للدين العمومي.

ويتولى بهذه الصفة تنفيذ العمليات المتعلقة بإصدار القروض المبرمة من طرف الدولة وبترجيعها وبالتصرف في السندات الصادرة في تجسيمها.

الفصل 184 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يقوم أمين المال العام أيضا بمهمة محاسب مركزي للخزينة.

وبهذه الصفة يدير حساب الدولة الجاري بالبنك المركزي التونسي ويتولى الجمع بحساباته لكل العمليات الخاصة منها بالميزانية والخارجة عنها التي يقوم محاسبو الدولة بإنجازها مباشرة على مسؤوليتهم وبضبط حسابية آخر السنة لإعداد الحساب السنوي العام للدولة. ويتولى النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف أمناء المال الجهويين وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موفى شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها.

غير أنه يمكن "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أن يرخص للبنك المركزي التونسي بالخصم المباشر من الحساب الجاري للخزينة لتسديد المصاريف المتعلقة بالدين العمومي ومساهمات الدولة في رأس مال المؤسسات الدولية، وذلك في حدود الاعتمادات المرخص فيها.

ويسهر أمين المال العام للبلاد التونسية في نطاق حساباته على تسوية العمليات المتعلقة بالسحب المباشر.

القسم الثاني

الأمين العام للمصاريف

الفصل 184 مكرر (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يتولى الأمين العام للمصاريف مراقبة ومراجعة العمليات الحسابية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المنجزة من طرف أمناء المصاريف ومحاسبي المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج.

كما يتولى النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف هؤلاء وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موفى شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها.

وعلاوة على ذلك يقوم الأمين العام للمصاريف بتأدية نفقات ميزانية الدولة المتعهد بها والمأذون بدفعها من طرف آمري الصرف الأولين والمساعدين للدولة غير المعتمدين لدى غيرهم من المحاسبين المختصين.

القسم الثالث

أمناء المصاريف

الفصل 184 مثلث (أضيف بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يقوم أمين المصاريف بمهمة محاسب مختص مكلف حسب الطرق المبينة بالباب الثاني أعلاه بدفع مصاريف باب من أبواب ميزانية الدولة والمتعهد بها والمأذون بدفعها من طرف آمري الصرف الأولين للدولة والمصاريف المتعهد بها والمأذون بدفعها من طرف آمري الصرف المساعدين غير المعتمدين لدى قبّاض المجالس الجهوية.

ويقوم أمين المصاريف بجمع المقابيض المرتبطة بالمصاريف المناطة بعهدته وينفذ علاوة على ذلك العمليات الخارجة عن الميزانية لفائدة الخواص أو غيرهم من المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من طرف "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

القسم الرابع

قباض المالية

الفصل 185 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يتولى قباض المالية على مسؤوليتهم الخاصة استخلاص الضرائب والرسوم والمحاصيل والمداخيل الراجعة للدولة المعهود إليهم استخلاصها بمقتضى قرارات أو تعليمات صادرة عن "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما يتولون تصفية وتحصيل المعاليم عاجلة الدفع من طرف المطالبين بالأداء التابعين لدوائرهم أو التابعين لدوائر غيرهم من القباض حسب التعليمات الصادرة عن "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

الفصل 186.- يقوم قباض المالية علاوة على العمليات المتعلقة بالميزانية الممكن تكليفهم بها بعمليات أخرى لفائدة الخواص أو غيرهم من المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

الفصل 187.- يتولى قباض المالية وجوبا إدارة أموال الجماعات المحلية بمناطقهم.

ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بإدارة أموال مؤسسات أو هيئات عمومية أخرى.

وفي هاتين الصورتين يتقيدون بالتراتيب الخاصة بتلك الجماعات والمؤسسات أو الهيئات وتدرج وجوبا في آخر كل شهر جملة المقبوضات والمصروفات التي يقومون بها بصفتهم تلك ضمن عملياتهم الخارجة عن الميزانية.

الفصل 188 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- إن قباض المالية مكلفون وحدهم باستخلاص الموارد والديون والمداخيل العمومية المتولدة عن وثائق استخلاص سابقة صادرة عن السلط العدلية أو الإدارية والمثقلة بسجلاتهم من طرف أمناء المال الجهويين.

ويقومون بها على مسؤوليتهم الخاصة إما مباشرة أو بواسطة محاسبين عموميين آخرين لحسابهم.[1]

ويكونون ملزمين بإثبات ما يفيد تحصيل تلك المعاليم كاملة أو طرحها من حساباتهم في الآجال القانونية المعينة.

الفصل 189 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يقدم قابض المالية بالنسبة للمحاصيل والمداخيل والمعاليم المكلف باستخلاصها في موفى كل سنة إلى أمين المال الجهوي رفقة حسابه السنوي المعد لدائرة المحاسبات:

1) جدولا مفصلا في الديون المطروحة من حساباته مشفوعا بأذون الطرح ومبرراتها.

---

(1) عوضت العبارة بالفصل 80 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) قائمة مفصلة في الديون التي لم يستخلصها وبناء على هذه القائمة يضبط "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" مقدار ما يجب تعمير ذمة القابض بها لثبوت مسؤوليته ومقدار ما ينبغي الاستمرار في جبايته منها.

ويكون القابض المسؤول ملزما بدفع ما بذمته حالا من ماله الخاص.

الفصل 190 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يتولى قابض المالية المكلف بإدارة أموال المجلس الجهوي مهمة محاسب مختص لمصاريف الدولة المأذون بدفعها من طرف آمري الصرف المساعدين.

كما يتولى نفس المهمة بالنسبة للمصاريف العدلية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات والمصاريف الشبيهة بها الصادرة عن محكمة المنطقة التي يعمل بها.

الفصل 191 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- ليس لقابض المالية الصفة لمباشرة مصاريف الدولة ولا يجوز له تأدية قيمة بطاقات الدفع أو قائمات المصاريف العدلية إلا إذا كانت هذه البطاقات أو القائمات حاملة لتأشيرة المحاسب المختص، غير أنه يمكنه حسب الشروط المقررة بالأنظمة الجاري بها العمل تأدية المصاريف العدلية المستعجلة في مادة الجنايات والجنح وذلك نيابة عن المحاسب المختص وبدون تأشيرة سابقة منه.

القسم الخامس

أمناء المال الجهويون

الفصل 192 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يتولى أمين المال الجهوي مراقبة ومراجعة العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من طرف المحاسبين العموميين العاملين بمنطقته حسب التعليمات الصادرة عن "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

كما يتولى النظر في حساباتهم السنوية وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موفى شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها.

الفصل 192 مكرر (أضيف بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يقوم أمناء المال الجهويون علاوة على كل ما يعهد إليهم حسب التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل بعمليات لفائدة الخواص أو غيرهم من

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

ويكلف أمناء المال الجهويون بإدارة الودائع والأمانات الراجعة لمصالح الخزينة والصادرة عن السلط القضائية التابعة لجهتهم وذلك حسب التعليمات الصادرة لهم عن "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

كما أنهم يقومون لحساب أمين المال العام بالعمليات المتعلقة بتداول الأموال على المستوى الجهوي.

القسم السادس

المحاسبون بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج

الفصل 193.- يتولى المحاسبون بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج تحصيل موارد المراكز التي يعملونَ بها وتأدية مصاريفها المعقودة والمصفاة من طرف رؤسائها.

كما يتولون أيضا تسلم المكاسب المنقولة المخصصة لتلك المراكز وحفظها ومسك حساباتها.

القسم السابع

المحاسبون للمواد

الفصل 194 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يتولى حافظ مستودع الطابع الجبائي مهام محاسب لهذا المستودع.

وبهذه الصفة تعهد إليه الأوراق والطوابع الجبائية وسائر المطبوعات المعدة للبيع وتقيد بحساباته ويسهر على حفظها قصد توزيعها على القباضات المكلفة ببيعها.

الفصل 195 .- يتولى المحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة مسك الحسابية الخاصة بالمكاسب الدولية المنقولة منها وغير المنقولة.

ويجمع بحساباته في هذا الصدد كافة الحسابات التي تقوم بمسكها مصالح التجهيز التابعة لمختلف الوزارات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثامن[1]

مشمولات قباض الديوانة

الفصل 195 مكرّر.- يتولى قباض الديوانة على مسؤوليتهم الشخصية القيام بعمليات استخلاص المعاليم والأتاوى الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل، والأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة عند التوريد وكافة العمليات الداخلة في نطاق اختصاصهم بمقتضى مجلة الديوانة ونصوصها التطبيقية.

ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك ببعض المهام الموكولة إلى قباض المالية وذلك بقرار من وزير المالية.

الباب الرابع

في حسابية الدولة

الفصل 196.- تدرج كافة العمليات التي يقوم بها محاسبو الدولة قبضا وصرفا بحسابيات[2] يقع مسكها وفقا للقواعد المقررة من طرف "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

وتكون هذه القواعد مستمدة من النظام المحاسبي الموحد.

الفصل 197.- يجوز "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أن يحدث بقرار وبعد الحصول على موافقة الوزير المعني بالأمر حسابية تحليلية ببعض المصالح العمومية قصد التعرف على إنتاجيتها ومبلغ تكاليفها.

الفصل 198 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يقدم محاسبو الدولة:

- في كل شهر جدولا مفصلا قبضا وصرفا لعملياتهم الخاصة منها بالميزانية والخارجة عنها الواقع إنجازها خلال الشهر الماضي.

- في آخر كل سنة مالية حسابا سنويا لتصرفهم مرفوقا بقائمة عامة مفصلة في المعاليم والمحاصيل التي كلفوا بجبايتها وفيما تم تحصيله وما طرح منها وما لم يقع تحصيله.

---

(1) أضيف القسم الثامن بالفصل 99 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

(2) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 16 بتاريخ 1 مارس 1974 ص 484.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتقدم هذه الوثائق في الآجال المحددة لها:

- إلى أمين المال الجهوي من طرف القباض العاملين بمنطقته،

- إلى الأمين العام للمصاريف من طرف أمناء المصاريف ومحاسبي المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج،

- إلى أمين المال العام من طرف أمناء المال الجهويين،

- إلى "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" من طرف أمين المال العام والأمين العام للمصاريف وحافظ مستودع الطابع الجبائي.

الفصل 199.- تضاف إلى الجداول المقدمة من طرف المحاسبين كافة الوثائق المثبتة للمصاريف المدفوعة خلال الشهر.

الفصل 200.- يبين حساب التصرف السنوي:

1 - حالة المركز المحاسبي في فاتح السنة.

2 - تفصيل العمليات على اختلاف أنواعها قبضا وصرفا المنجزة خلال السنة مع بيان ما كان منها تابعا للميزانية وما كان خارجا عنها.

3 - حالة المركز في موفى السنة.

وتضاف إلى الحساب قائمة عامة في أوراق الصرف المتعلقة بالمصاريف المدفوعة خلال السنة والمدلى بها رفقة الحسابات الشهرية.

الفصل 201.- يقع في كل سنة مالية إقفال حسابات المحاسب ودفاتره.

كما يجب أيضا إقفالها عند انتهاء مباشرة المحاسب لوظيفه بالمركز.

الفصل 202.- يتولى المحاسب في موفى كل سنة إجراء جرد عام للأموال والقيم بمعية موظف يعينه "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

ويقدم المحاسب نسخة من بيانات الجرد صحبة حسابه السنوي.

الفصل 203.- يضبط "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بقرار عمليات التسوية وآجالها لتمكين المحاسب من إقفال حساباته وتنظيم حسابه السنوي.

الفصل 204.- يقدم كل محاسب حساب تصرفه لمدة إدارته للمركز.

وتشمل إدارة المحاسب جملة العمليات التي يكون قد قام بها أثناء كامل السنة المالية أو خلال مدة مباشرته للوظيف في غضون تلك السنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويبين الحساب حالة المركز في بداية السنة أو عند مباشرة المحاسب لوظيفه والعمليات على اختلاف أنواعها المنجزة خلال السنة أو خلال مدة الإدارة وكذلك حالة المركز في نهاية السنة أو عند انتهاء تلك المدة مع بيان الأموال والقيم الموجودة به آنذاك.

الفصل 205.- كل محاسب لا يسأل إلا عن العمليات التي جرت مدة إدارته.

ويقدم المحاسب المنظم لحساب السنة نتيجة إدارة المركز من طرف كل من كلفوا بها أثناء السنة مع بيان الإدارات المتوالية ويضيف لحسابه هذا المحاضر التي حررت في تسليمها من طرف كل المحاسبين الذين تعاقبوا على تسييرها.

الفصل 206.- يقدم آمرو الصرف "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" وبصفة دورية كشوفا مفصلة عن عمليات الصرف المدرجة بحساباتهم.

كما يطلب منهم أيضا أن يقدموا في آخر السنة تقريرا عاما في نشاطهم المالي.

الفصل 207.- يتولى "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" مقابلة محتوى الكشوف الدورية المقدمة من طرف آمري الصرف بالمصاريف المرسمة بحسابات المحاسبين المختصين كما يتولى أيضا مراقبة الجداول الشهرية والحسابات السنوية التي ينظمها المحاسبون الأولون ومقارنتها بالوثائق المصاحبة لها.

الفصل 208 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يحرر "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" حسابا عاما للسنة المالية.

ويحتوي الحساب العام على ما يلي:

1 ـ ميزان عام لحسابات الدولة يستنتج من توحيد حسابات المحاسبين.

2 ـ شرح مفصل للإيرادات موزعة حسب عناوين الميزانية وأجزائها وأصنافها وفصولها مع بيان مقدراتها وما تم تحصيله وما تم طرحه وما بقي استخلاصه.

3 ـ شرح مفصل للمصاريف موزعة حسب عناوين الميزانية وأقسامها وأبوابها وفصولها مع بيان مقدار الاعتمادات المقررة لها بالميزانية أو الاعتمادات الإضافية وما تم عقده منها وما أمر بصرفه ومبلغ الاعتمادات المخصصة الواجب نقلها إلى ميزانية السنة الموالية لصرفها فيما خصصت له.

4 ـ مقارنة المقبوضات والمصروفات مع مقدراتها بالميزانية.

5 ـ شرح مفصل لعمليات الحسابات الخاصة للخزينة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

6 ـ بيان حالة الحساب الخاص بمكشوفات الخزينة.

7 ـ بيان مفصل في القروض العامة والتزامات الدولة.

ويكون الحساب العام للدولة مرفوقا:

1 ـ بالحسابات الخاصة التي يجب على المصالح الآمرة لمصاريف الدولة أن تعدها بالنسبة لمصاريفها مفصلة حسب مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه.

2 ـ بقائمة في مختلف الحسابات المنظمة من طرف المحاسبين الراجعين بالنظر لدائرة المحاسبات.

الفصل 209 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يتولى "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف أمين المال العام والأمين العام للمصاريف وحافظ مستودع الطابع الجبائي وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موفى شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها.

كما يسلم لها أيضا حساب الدولة العام وذلك قبل موفى نفس السنة.

الفصل 210.- تضطلع دائرة المحاسبات بالتحقيق في الحسابات المقدمة لها من طرف المحاسبين الأولين ولها وحدها الحق في إبراء ذمتهم نحو الدولة.

الفصل 211.- إذا ما رفضت دائرة المحاسبات مدفوعات تم إنجازها حسب وثائق لا تثبت بصورة قانونية دين الدولة يعود "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بعد استشارة الوزير المعني بالأمر النظر فيما يجب القيام به من إجراءات ضد الطرف المدفوع له ولهذا الطرف حق الاعتراض على القرار المتخذ ضده لدى محاكم الحق العام.

الفصل 212.- يتمثل مسك حسابية المواد في تسجيل ما تملكه الدولة منقولا كان أو غير منقول وما يعتريه من تحويلات وكذلك المنقولات المودعة لديها وما أعد للبيع من مطبوعات وسندات وتذاكر وطوابع جبائية وغيرها.

ويعود "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" ضبط القواعد الخاصة بتلك الحسابية.

الفصل 213.- يتولى مسك حسابيات المواد:

ـ أمين المال العام فيما يخص السندات والرقاع ومختلف القيم المودعة لديه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- حافظ مستودع التامبر فيما يخص المطبوعات والأوراق والطوابع الجبائية المعدة للبيع وغيرها.

- رؤساء مصالح المعدات التابعة لمختلف الوزارات والمحاسبون بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج والمحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة فيما يخص غير ذلك من المكاسب المنقولة وغير المنقولة.

الفصل 214.- يتولى المحاسبون السابق ذكرهم في موفى كل سنة مالية إجراء جرد عام للمكاسب والقيم الموضوعة في عهدتهم.

وتدرج بيانات الجرد المحررة في ذلك بدفتر خاص يطلق عليه اسم "دفتر الجرد".

الفصل 215.- ينظم المحاسبون لأموال الدولة والمكلفون بمسك حسابية خاصة بالمكاسب حسابا سنويا لها يضاف إلى حساب تصرفهم السنوي.

الفصل 216.- ينظم كل من حافظ مستودع التامبر والمحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة في موفى كل سنة حسابا سنويا في إدارته يضاف إلى حساب الدولة العام لعرضه على دائرة المحاسبات.

الجزء الثاني

في الحسابات الخاصة للخزينة

الفصل 217.- يجوز تخصيص بعض الإيرادات الدولية المحدثة بقانون المالية وذلك لتأدية مصاريف معينة تدرج في نطاق حسابات خاصة ويقع هذا التخصيص بنفس القانون.

الفصل 218.- يقوم الوزراء وكتاب الدولة المكلفون برئاسة إدارة عمومية بمهمة آمرين أولين لإيرادات الحسابات الخاصة ولمصاريفها.

الفصل 219.- تعقد النفقات المؤداة من الحسابات الخاصة وتصفى ويؤمر بصرفها وتؤدى لأصحابها حسب الأحكام المقررة للمصاريف المؤداة من ميزانية الدولة العامة على ألا تتجاوز جملة المصاريف المعقودة أو المأذون بصرفها من حساب ما جملة إيراداته.

الفصل 220.- يدير أمين المال العام الحسابات الخاصة للخزينة بصفته المحاسب الوحيد لها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتجبى الإيرادات الراجعة للحسابات المذكورة من طرف محاسبي الدولة وتجمع بحسابات أمين المال العام.

ويضطلع أمين المال العام وحده بمهمة محاسب مختص للمصاريف التابعة لها ويتم تأدية تلك المصاريف حسب الصيغ الخاصة بنفقات الدولة.

الجزء الثالث

الميزانيات التابعة لميزانية الدولة العامة

الفصل 221.- يقع إحداث الميزانيات التابعة لميزانية الدولة العامة وحذفها بقوانين المالية.

ويقع تنظيم المصالح المخصصة لها تلك الميزانيات بمقتضى أوامر.

الفصل 222.- تنفذ الميزانيات التابعة حسب الأحكام والتراتيب المقررة لتنفيذ ميزانية الدولة العامة.

الفصل 223 (نقّح بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).- الوزراء هم آمرون أولون للإيرادات والمصاريف المدرجة بالميزانيات الملحقة.

بيد أنه يجوز إسناد هذه المهمة لمديري المصالح المعنية وذلك بالأوامر الصادرة في تنظيمها.

ويمكن للآمرين الأولين، بعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية، وعن طريق قرارات إحالة عملية التعهد وإصدار أوامر الصرف لبعض مصاريف الميزانيات الملحقة أو سحبها من آمري الصرف المساعدين.

الفصل 224 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يتولى محاسب مركزي يقع تعيينه بمقتضى قرار مشترك من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" والوزير الذي يهمه الأمر القيام بعمليات التحصيل والصرف الراجعة للميزانية الملحقة.

ويمكن أن تعهد بعض مشمولات المحاسب المركزي بمقتضى قرار من الوزير المعني بالأمر إلى قباض جهويين للميزانية الملحقة معينين بنفس الشروط.

الفصل 225.- يقوم المحاسب المركزي بمهمة محاسب أول للميزانية ويكون بصفته تلك راجعا بالنظر لدائرة المحاسبات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 226.- يتولى المحاسب المركزي جباية إيرادات الميزانية التابعة وتأدية مصاريفها.

ويتولى التأشير قبل تأديتها على جميع المصاريف المأذون بدفعها من طرف آمر الصرف.

وله وحده الصفة لتلقي العقل التوقيفية والاعتراضات وإعلامات التحويل والانتقال التي تهدف إلى منع أداء ما يكون متخلدا بذمته من مبالغ.

الفصل 226 مكرر (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يقوم القابض الجهوي للميزانية الملحقة بمهمة محاسب أول للميزانية ويكون بصفته تلك راجعا بالنظر لدائرة المحاسبات.

ويمكن تكليفه علاوة على كل ما يعهد إليه حسب التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل بوظائف آمر صرف مساعد للميزانية الملحقة.

وفي هذه الحالة تكون تأدية المصاريف المأذون بدفعها من طرفه من اختصاص قابض خصوصي للميزانية الملحقة.

الفصل 227 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يتولى القابض الجهوي للميزانية الملحقة مراقبة العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من طرف القباض الخصوصيين للميزانية الملحقة العاملين بمنطقته كما يتولى أيضا مراجعتها وجمعها بحساباته.

ويرجع له هؤلاء القباض بالنظر من ناحية عملياتهم الحسابية باعتباره يشرف على شؤونهم الحسابية ويراقبها على مسؤوليته الخاصة ويجمع كافة عملياتهم بحساباته.

الفصل 228 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يتولى القباض الجهويون والقباض الخصوصيون للميزانية الملحقة استخلاص كافة الإيرادات المكلفون بتحصيلها كما يقومون بجميع العمليات قبضا وصرفا المنصوص عليها بالتراتيب الخاصة بالمصلحة المعنية بالميزانية الملحقة.

ويمكن تكليفهم بالقيام بعمليات قبض أو صرف لميزانية الدولة العامة.

الفصل 229 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يقدم القباض الخصوصيون للميزانية الملحقة جداول شهرية في عملياتهم وحسابا سنويا مصحوبا بالوثائق المثبتة للمصاريف للقابض الجهوي التابعين له.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتولى القابض الجهوي للميزانية الملحقة النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف القباض الخصوصيين المكلفين بتأدية مصاريف الميزانية الملحقة وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات.

ويقدم القباض الجهويون للميزانية الملحقة جداول شهرية في عملياتهم وحسابا سنويا مصحوبا بالوثائق المثبتة للمصاريف إلى المحاسب المركزي قصد فحصه وتأشيره شهادة منه في مطابقته لسجلاتهم قبل عرضه على دائرة المحاسبات.

الفصل 230.- تمسك الحسابية العامة للميزانية التابعة حسب أسلوب القيد المزدوج ووفقا لمقتضيات النظام المحاسبي الموحد.

ويجب تنظيم هذه الحسابية بصفة يتيسر معها التعرف على إدارة المصلحة من الناحية المالية والحكم على نتائجها وضبط ما لها وما عليها.

الفصل 231.- يمسك المحاسب المركزي علاوة على الحسابية العامة المومأ إليها أعلاه حسابية تحليلية مستقلة عنها الغاية منها إبراز العناصر السامحة بتقييم تكاليف الخدمات المقدمة لفائدة الغير.

ويحدد "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بالاشتراك مع الوزير المختص أهداف تلك الحسابية التحليلية وكيفية تنظيمها.

الفصل 232 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يمسك المحاسب المركزي والقباض الجهويون كل في ما يتعلق به حسابية خاصة بالمكاسب المنقولة وغير المنقولة ومختلف القيم التي تملكها المصلحة ذات الميزانية الملحقة.

الفصل 233 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996). .- يجمع المحاسب المركزي بسجلاته جميع العمليات التي يقوم بإنجازها القباض الجهويون للميزانية الملحقة.

وينظم بصفته مسؤولا عن شؤون المحاسبة العامة في موفى كل سنة حسابا عاما لإدارة المصلحة وحسابا في خسائرها وأرباحها وموازنة فيما لها وما عليها.

الفصل 234.- يوجه المحاسب المركزي في الآجال المقررة لمحاسبي ميزانية الدولة العامة جداوله الشهرية وحسابه السنوي إلى "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" الذي يحيلها بعد إعدادها إلى دائرة المحاسبات.

ويقع التأشير قبل ذلك على الحساب السنوي من طرف الوزير المكلف بالميزانية التابعة شهادة منه على مطابقته لسجلات المحاسب المركزي.

الفصل 235.- تودع أموال المصالح ذات الميزانيات التابعة بالخزينة العامة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثالث

في المؤسسات العمومية

الفصل 236 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- تعمل المؤسسات العمومية تحت إشراف الوزير الراجعة له بالنظر.

ويتولى إدارتها مع مراعاة الأحكام المقررة بالنصوص المنظمة لها مدير أو متصرف تراقب أعماله مجالس أو لجان أو هيئات أخرى تحدد تركيبتها وصلاحيتها وكيفية سير أعمالها بمقتضى أمر.

الفصل 237.- تنجز العمليات المالية والمحاسبة لتلك المؤسسات حسب القواعد المقررة بالعنوان الثاني من هذه المجلة المخصص لميزانية الدولة العامة مع مراعاة الأساليب الخاصة بتنظيمها والمقررة بالنصوص الصادرة في إحداثها أو تنظيمها ومراعاة الأحكام الخاصة المبينة بالفصول التالية.

الفصل 238.- يتولى مدير المؤسسة مهمة آمر لمقابيضها ولمصاريفها.

ويمكن أن يساعده في هذه المهمة آمرون مساعدون يقع تعيينهم حسب الصيغ المقررة بهذه المجلة.

الفصل 239.- يعمل لدى كل مؤسسة محاسب تقع تسميته بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

ويرجع المحاسب بالنظر إلى "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" الذي له الحق عند الحاجة في إيقافه عن العمل وفي نقلته وفي اتخاذ كل العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجارية ويقع في تلك الصورة إعلام الوزير المشرف على المؤسسة.

الفصل 240 (نقح بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).- للمحاسب المذكور صفة محاسب أول، وتسند إليه عند الاقتضاء، صفة محاسب مركزي.

ويجوز تعيين محاسبين أولين أو محاسبين مساعدين حسب الطريقة المبينة بالفصل السابق ويقع إدراج العمليات التي يقومون بها ضمن جدولة أعمال المحاسب المركزي المشار إليه أعلاه.

الفصل 240 مكرر (أضيف بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).- يعتبر المحاسبون الأولون غير المحاسب المركزي محاسبين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مختصين لجميع المصاريف المأذون بدفعها من طرف آمري الصرف المساعدين للمؤسسات العمومية.

الفصل 241.- يتولى آمر المقابيض تصفية الإيرادات الراجعة للمؤسسة وذلك حسب مقتضيات القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 242 (نقّح بالقانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989).- يوجه آمر المقابيض وثائق الاستخلاص النهائية الخاصة بالموارد والمحاصيل الراجعة للمؤسسة مباشرة إلى المحاسب المكلف باستخلاصها ويتولى آمر المقابيض إعلام أمين المال الجهوي بذلك قصد التثقيل والمتابعة.

على أن تحصيل الموارد العارضة والعاجلة الدفع يتم من طرف المحاسب بناء على وثائق استخلاص وقتية يسلمها له آمر المقابيض مباشرة وتثقل المبالغ المحصلة بهذه الصور بسجلات المحاسب على سبيل التسوية في آخر كل شهر بمقتضى قائمة مفصلة في تلك الوثائق يحررها المحاسب ويسلمها آمر المقابيض بعد المصادقة عليها، لأمين المال الجهوي.

الفصل 243.- يطالب المحاسب بالسعي لتحصيل جميع الموارد الراجعة للمؤسسة.

ويصدر بطاقات إلزام في المبالغ التي لم يتوصل إلى تحصيلها بالحسنى وتؤشر بطاقات الإلزام هذه من طرف "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" لتكون نافذة.

ويتم تنفيذها حسب مقتضيات الأحكام المبينة بالفصل 26 والفصول الموالية من العنوان الأول.

الفصل 244.- يجوز طرح الموارد التي كلف المحاسب بجبايتها من حساباته إذا اتضح عجز المطالبين بها عن تأديتها.

ويقترح المحاسب طرحها بعد حصوله على موافقة مدير المؤسسة وموافقة اللجنة الاستشارية إن وجدت.

ويتم الطرح "بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" يقع إبلاغه للمحاسب.

الفصل 245 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- يتولى مدير المؤسسة عقد نفقاتها وتصفيتها والأمر بصرفها وذلك بعد استشارة اللجنة أو هيئة المراقبة إذا كانت التراتيب المحددة لمشمولات تلك اللجنة أو الهيئة تقتضي ذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما يتولى الآمرون المساعدون الذين فوضت لهم اعتمادات القيام بنفس العمليات.

تخضع العمليات أعلاه إلى تأشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية. ويتم هذا الإجراء حسب الصيغ المنصوص عليها بالتراتيب الجارية بواسطة تعهدات احتياطية في حدود النصف (2/1) من الاعتمادات المفتوحة وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تتجاوز ميزانياتها مبلغا يقع تحديده بمقتضى أمر.

على أنه يمكن إعفاء مصاريف بعض المؤسسات العمومية من التأشيرة آنفة الذكر وتحدد بأمر المؤسسات المنتفعة وشروط وإجراءات الإعفاء.

الفصل 246 (نقّح بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).- تحرر أوامر الصرف وفقا للصيغ المقررة لأوامر صرف الميزانية العامة للدولة.

الفصل 247.- إذا ما رفض آمر الصرف إصدار أمره بتأدية نفقة يجوز لصاحبها رفع القضية إلى الوزير المكلف بالإشراف الإداري الذي يتولى وجوبا عند الحاجة الأمر بتأديتها له.

الفصل 248 (نقّح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).- تؤدى نفقات المؤسسات العمومية طبقا للقواعد المقررة بالعنوان الثاني من هذه المجلة الخاص بميزانية الدولة.

إلا أنه يمكن تأدية قيمة المواد أو المعدات المقتناة والأشغال المنجزة والخدمات المسداة لفائدة المؤسسات العمومية بواسطة شيك مسحوب على خزينة الدولة أو بواسطة شيك بريدي ويجب أن يكون الشيك المسلم مسطرا وغير قابل للتظهير ويحرر باسم صاحب الحق المطالب بالتوقيع على الأمر بالصرف بمحضر محاسب المؤسسة اعترافا بالقبض بدون أي قيد أو تحفظ مع التنصيص على تاريخ ذلك.

وفي جميع الحالات على المحاسب أن يمتنع عن تأدية نفقات المؤسسة إذا لم تتوفر لديها الأموال اللازمة.

الفصل 249.- تعرض عقود شراء المؤسسة لعقار أو بيعه أو معاوضته أو كرائه على موافقة الوزير المشرف على شؤونها بعد موافقة المجلس أو اللجنة الاستشارية إن وجدت.

الفصل 250 (نقّح بالقانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989).- إذا ما تجاوزت قيمة الشراء أو البيع أو المعاوضة في أصلها مقدارا يحدد بقرار من الوزير الأول ينبغي زيادة على ما ذكر بالفصل السابق أعلاه الترخيص في

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إبرام العقد من طرف الوزير الأول بناء على تقرير من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

كما يجب الحصول على ترخيص الوزير الأول إذا كان الكراء لمدة تفوق تسعة أعوام.

الفصل 251 (نقّح بالقانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989).- تعقد الصفقات الرامية إلى شراء مواد أو تكليف بأشغال أو خدمات وكذلك صفقات الدراسات لفائدة المؤسسة حسب نفس الصيغ والقواعد المقررة للصفقات المبرمة لفائدة الدولة.

وتضبط بأمر تركيبة اللجان المكلفة بمراقبة هذه الصفقات وحدود صلاحياتها.

الفصل 252.- تحدث وكالات المقابيض ووكالات الدفوعات بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بناء على طلب مدير المؤسسة واقتراح الوزير المكلف بالإشراف.

ويقع تعيين الوكلاء حسب نفس الطريقة.

وتطبق على هذه الوكالات أحكام هذه المجلة الضابطة لسير أعمال وكالات الدولة.

الفصل 253 (نقّح بالقانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989).- يتولى الآمر بالصرف مسك حسابية المواد المتعلقة بمكاسب المؤسسة. وتقدم هذه الحسابية مع الحساب المالي المنصوص عليه بالفصل 255 من هذه المجلة.

الفصل 254 .- ترسم كافة العمليات الخاصة بممتلكات المؤسسة منقولة كانت أو غير منقولة وبأملاك الدولة المخصصة لها وبالمعدات اللازمة لنشاطها وفقا للقواعد المقررة بالدليل المحاسبي الموحد الخاص بالمؤسسات العمومية.

الفصل 255.- ينظم المحاسب في موفى كل سنة حسابا ماليا لإدارة المؤسسة أثناء السنة.

ويحرر الحساب المالي حسب أنموذج يضبطه "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" ويحتوي خصوصا على ما يلي:

- ميزان نهائي لكافة الحسابات.

- شروح مفصلة لكل فصل من فصول المقابيض والمصاريف الداخلة في نطاق ميزانية السنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- شروح مفصلة لنتائج إدارة المؤسسة.

- موازنة في موجودات المؤسسة ومطلوباتها في منتهى السنة.

الفصل 256.- يعرض الحساب المالي السنوي على آمر صرف المؤسسة للتأشير عليه شهادة منه في مطابقته لحساباته ثم يعرض بعد درسه من طرف المجلس أو الهيئة الاستشارية إن وجدت على سلطة الإشراف لإقراره.

الفصل 257.- إذا لم يقم المحاسب المسؤول بتنظيم الحساب المالي السنوي للمؤسسة يعين "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" وجوبا عونا للقيام بالمهمة.

الفصل 258.- يتولى "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" إعداد الحسابات المالية المنظمة من طرف المحاسبين الراجعين مباشرة بالنظر لدائرة المحاسبات ثم يحيلها بعد التأشيرة عليها شهادة منه في مطابقتها لسجلات المحاسبين على كتابة الدائرة المذكورة.

الفصل 259.- يباشر "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بالنسبة للمؤسسات التي لا تخضع مباشرة لسلطة دائرة المحاسبات نفس المهمة المنوطة بعهدة هاته الدائرة ويقوم بمراجعة حساباتها وإصلاح الأخطاء المكتشفة مع مراعاة حق الدائرة في جلبها لديها للنظر فيها مباشرة.

ويمكن الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن عن "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" لدى الدائرة.

العنوان الرابع

في البلديات والجماعات المحلية الشبيهة بها

الفصل 260.- تعمل البلديات تحت الإشراف الإداري لوزير الداخلية والإشراف المالي "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

الفصل 261.- تنجز العمليات المالية والحسابية للبلديات حسب القواعد المقررة بالعنوان الثاني من هذه المجلة الخاصة بميزانية الدولة العامة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المبينة بالفصول التالية.

الفصل 262 (نقّح بالقانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974).- يقوم محاسب الدولة المكلف بمهمة محاسب للبلدية بإنجاز مقابيضها ومصاريفها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتولى هذا المحاسب بصفته محاسبا أول جباية كافة إيراداتها ومراقبة نفقاتها المعقودة والمأمور بصرفها من طرف رئيسها وتأديتها.

ويمكن أن يساعده في مهامه تلك محاسبون مساعدون يقع تعيينهم بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

الفصل 263.- يؤذن سنويا في جباية المعاليم والمحاصيل والمداخيل الراجعة لميزانية البلدية بالقرار الضابط لها.

الفصل 264 (نقح بالفصل 89 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).- إن قاعدة مختلف الضرائب والرسوم والمداخيل والمحاصيل البلدية وتصفيتها وطرق جبايتها وتحصيلها تقررها القوانين والأنظمة الخاصة بكل صنف من أصنافها.

ويخضع سقوط حق تتبع استخلاصها بالتقادم لأحكام الفصلين 36 و36 مكرر من هذه المجلة.

الفصل 265.- توجه وثائق استخلاص المحاصيل والمداخيل والمعاليم والرسوم البلدية إلى المحاسب المختص عن طريق "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

الفصل 266.- خلافا لمقتضيات الفصل السابق أعلاه يجوز للمحاسب تعجيل قبض الموارد العارضة التي لا تكون بطبيعتها متولدة عن وثائق سابقة لها وذلك بشرط أن يقع إعلام "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بذلك وأن تحرر في تلك الموارد وثائق استخلاص وقتية صادرة عن رئيس البلدية الذي يتولى وضع قائمات شهرية فيها يوجهها "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" لتثقيلها على سبيل التسوية لدى المحاسب.

الفصل 267.- يجوز طرح الموارد التي كلف المحاسب بجبايتها إذا ما تعذر عليه تحصيلها لعجز المطالبين عن تأديتها ويتم هذا الطرح بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بعد استشارة مجلس البلدية في الأمر.

الفصل 268.- تعقد النفقات البلدية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس البلدية آمر صرفها.

ويجوز له أن يفوض لمساعديه بصورة مؤقتة أو دائمة على مسؤوليته وتحت رقابته مهمة عقد بعض النفقات البلدية وصرفها.

ويتم التفويض حسب قرار يدرج بدفتر البلدية كما يتم سحبه بنفس الطريقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب أن يشير المساعد إلى قرار التفويض بالوثائق المحررة في الأعمال التي يقوم بها بصفته مفوضا.

الفصل 269.- لا يجوز عقد النفقات البلدية إلا بعد الحصول على تأشيرة من طرف مصلحة مراقبة المصاريف العمومية إن كانت التراتيب الجارية تحتم ذلك.

وتعتبر المصاريف المعقودة بدونها لاغية ولا اعتبار لها لدى المحاسب.

الفصل 270.- تحرر أوامر الصرف وفقا للقواعد والصيغ المقررة لتحرير أوامر صرف ميزانية الدولة العامة.

إلا أنه خلافا لمقتضيات الفصل 121 من هذه المجلة يقع ترقيمها حسب سلسلة سنوية موحدة لكامل مصاريف السنة ويجوز "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أن يستثني بقرار منه بعض البلديات من هذا الحكم.

الفصل 271.- إذا رفض آمر الصرف إصدار أمره بتأدية نفقة تم عقدها وضبط مقدارها بصورة قانونية أو تقاعس في إصداره يجوز لصاحب النفقة رفع قضية إلى وزير الداخلية الذي يتولى بنفسه عند الحاجة إصدار قرار في تأديتها يقوم مقام الأمر بصرفها.

الفصل 272.- على المحاسب أن يمتنع من تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال بلدية كافية لتسديدها.

الفصل 273.- إن عقد شراء العقارات وبيعها ومعاوضتها وكذلك عقد كرائها لمدة تفوق التسعة أعوام لا تتم إلا بموافقة مجلس البلدية ومصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 274.- إن الصفقات الرامية إلى شراء مواد أو تكليف بأشغال أو خدمات لفائدة البلدية تتم حسب مقتضيات الأحكام الضابطة للصفقات المبرمة لفائدة الدولة.

ولا تنجز تلك الصفقات إلا بعد موافقة لجنة الصفقات المختصة ومصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 275.- تحدث وكالات المقابيض ووكالات الدفوعات "بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بناء على طلب رئيس البلدية واقتراح وزير الداخلية.

وتقع تسمية الوكلاء حسب نفس الطريقة.

الفصل 276 (نقّح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).- يعمل وكلاء المقابيض والدفوعات تحت إشراف ومراقبة محتسب البلدية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وهو مسؤول ماليا وبالتضامن معهم على أعمالهم في حدود المراقبة التي يتعين عليه إجراؤها على أعمالهم.

الفصل 277.- تنطبق جميع الأحكام المقررة لوكالات المقابيض أو الدفوعات التابعة للدولة على الوكالات البلدية.

الفصل 278.- يمسك المحاسب البلدي حسابيته بنفس الأسلوب والقواعد المقررة لمسك حسابية الدولة.

ويقدم كل شهر أو ثلاثة أشهر "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" جدولا مفصلا في عملياته أثناء المدة.

الفصل 279.- يتولى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حساباتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة. وإذا ما تعذر عليه مسكها مباشرة يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته.

ويقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب.

الفصل 280.- تقيد العمليات المتعلقة بكافة مكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة والأملاك التي في تصرفها والمعدات اللازمة لنشاطها بالحسابات البلدية وفقا لقواعد الدليل الحسابي الموحد الخاص بالبلديات.

الفصل 281.- يحرر المحاسب في موفى السنة حسابا ماليا لإدارة البلدية أثناء السنة الفارطة.

ويعد الحساب طبق مثال يضبطه "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

الفصل 282.- يعرض الحساب المالي السنوي على رئيس البلدية للتأشير عليه شهادة منه على مطابقته لحساباته ثم يعرض على سلطة الإشراف لإقراره بعد موافقة مجلس البلدية عليه.

الفصل 283.- إذا لم يقم المحاسب البلدي بتحرير الحساب المالي السنوي للبلدية يعين "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" وجوبا عونا للقيام بالمهمة.

الفصل 284.- يتولى "وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك" إعداد ملفات الحسابات المالية المحررة من طرف المحاسبين الراجعين مباشرة بالنظر لدائرة المحاسبات ثم يحيلها على كتابة الدائرة المذكورة بعد التأشيرة عليها شهادة منه في مطابقتها لسجلات المحاسبين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 285.- يباشر "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بالنسبة للبلديات التي لا تخضع مباشرة لسلطة دائرة المحاسبات نفس المهمة المناطة بعهدة هذه الدائرة ويقوم بمراجعة حساباتها وإصلاح الأخطاء المكتشفة بها وذلك مع مراعاة حق الدائرة في جلبها لديها للنظر فيها مباشرة.

ويمكن الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن عن "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" لدى دائرة المحاسبات.

الفصل 286.- تنطبق أحكام هذا العنوان على مجالس الولايات والجماعات العمومية المحلية الأخرى وعلى الهيئات الشبيهة بها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مـلاحــق

قانون عدد 8 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات..... 85

أمر عدد 572 لسنة 1970 مؤرخ في 20 نوفمبر 1970 يتعلق بضبط قائمة المصاريف التي يمكن أن تدفع عن طريق تسبقة الخزينة..... 103

أمر عدد 904 لسنة 1990 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين..... 105

أمر عدد 2460 لسنة 2006 مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 يتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقابيض ووكلاء الدفوعات..... 113

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 ديسمبر 2004 يتعلق بضبط الحد الأقصى لمبلغ النفقات الطفيفة التي يمكن تسديدها بصفة مباشرة بواسطة وكالات الدفوعات..... 117

أمر حكومي عدد 222 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ماي 2015 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية..... 119

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 8 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.[1]

(الرائد الرسمي عدد 11 بتاريخ 8 و 12 مارس 1968 صفحة 297)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول.- يتركب مجلس الدولة من :

- دائرة المحاسبات ،
- المحكمة الإدارية.

الفصل 2 -. رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الدولة والوزير الأول هو وكيل الرئيس ويلحق مجلس الدولة إداريا بالوزارة الأولى.

---

(1) تم بمقتضى القانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 تعويض تسمية "مندوب الحكومة" بتسمية "مندوب الحكومة العام" وتسمية "كاتب الدولة للرئاسة" بتسمية "وزير أول" وعبارة "كتابة الدولة للرئاسة" بعبارة "وزارة أولى".
وتم كذلك بمقتضى القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 تغيير مصطلحات رئيس دائرة المحاسبات بالرئيس الأول لدائرة المحاسبات والميزان العام للدولة بميزانية الدولة وموازين بميزانيات والجماعات العمومية المحلية بالجماعات المحلية والمحتسب بالمحاسب.
واقتضى نفس القانون الأساسي إعادة ترقيم الفصول من 4 مكرر إلى 26 رابعا لتصبح الفصول من 5 إلى 65.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

في دائرة المحاسبات

أ) مرجع نظر دائرة المحاسبات :

الفصل 3 (نقح بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008)-. تختص دائرة المحاسبات بالنظر في حسابات وتصرف :

1) الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تكون ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة.

2) المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 4 (نقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تعتبر دائرة المحاسبات بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية الهيئة العليا لمراقبة ماليتها وتملك لهذا الغرض سلطة قضائية وسلطة مراقبة.

فهي :

1) تقضي في حسابات المحاسبين العموميين ويضبط أمر المحاسبين الذين تخضع حساباتهم وجوبا لقضائها.

بيد أنه يمكن للسلطة الإدارية العليا أن تضبط حسابات الجماعات والمؤسسات العمومية مع إمكانية مراجعة ذلك بطلب من الأطراف المعنية أو من تلقاء دائرة المحاسبات نفسها.

2) تقوم بمهمة مراقبة عامة على المتصرفين في الأموال العمومية.

الفصل 5 (أضيف بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970) -. كل شخص تصرف في الأموال العمومية دون أن يخول له في ذلك قانونيا يعتبر محتسبا بموجب ذلك.

ترجع التصرفات الفعلية بالنظر إلى نفس القضاة وتؤدي إلى نفس المسؤولية كما هو الشأن في التصرفات القانونية.

ويمكن لدائرة المحاسبات أن تعاقب المحاسبين الفعليين بخطية من 50 إلى 500 دينار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6 (نقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008) -. تتولى دائرة المحاسبات مراقبة حسابات الهياكل المبينة بالعدد 2 من الفصل 3 من هذا القانون وتقييم تصرفها الاقتصادي والمالي.

الفصل 7 (نقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008) .- تقوم دائرة المحاسبات بتقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الهيئات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون للجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي تكتسي على الأخص شكل إعفاء جبائي أو ضمان أو اختصاص أو منحة.

الفصل 8 .- على دائرة المحاسبات بالنسبة للهيئات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها أن تكشف عن كل المخالفات وتأذن بالتصحيح اللازم وتقدر طرق التصرف وتعرض الإصلاحات التي ينبغي إدخالها.

الفصل 9 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يمكن لدائرة المحاسبات إنجاز مهمات لمراقبة حسابات هيئات أو منظمات دولية سواء بمفردها أو بالاشتراك مع أجهزة رقابية وطنية أو أجنبية مماثلة أو دولية وذلك وفق إجراءات تضبطها الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

ب) في تنظيم دائرة المحاسبات :

الفصل 10 (نقح بالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008) -. تتركب دائرة المحاسبات من :

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- المستشارين
- المستشارين المساعدين

الفصل 11 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008) -.تجتمع دائرة المحاسبات في إطار الهيئات التالية :

- الجلسة العامة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الغرف المركزية،
- الغرف الجهوية،
- الأقسام،
- لجنة التقرير والبرمجة،
- الهيئة الاستئنافية.

الفصل 12 (نقح بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008) -. يضبط عدد الغرف المركزية بأمر وتمارس هذه الغرف الاختصاصات المخولة للدائرة بالنسبة إلى الهياكل الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها والموزعة حسب تقسيم يضبطه الرئيس الأول بعد استشارة الجلسة العامة للدائرة.

وتحدث الغرف الجهوية المتفرعة عن دائرة المحاسبات ويضبط مرجع النظر الترابي لكل منها بأمر وذلك لممارسة الاختصاصات المخولة لهذه الدائرة بالنسبة إلى السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك جميع الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية والتي يوجد مقرها الأصلي أو موقع نشاطها بمرجع النظر الترابي للغرفة الجهوية. ويكلف الرئيس الأول لدائرة المحاسبات من بين متصرفي كتابة الدائرة كاتبا عاما مساعدا لمباشرة مهام الكاتب العام لدائرة المحاسبات لدى الغرف الجهوية.

وتحدث الأقسام داخل كل غرفة من غرف دائرة المحاسبات بأمر.

الفصل 13 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- لا تصح جلسات الغرف والأقسام إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وعند تعذر حضور ثلثي الأعضاء يقرر رئيس الجلسة تأخير الاجتماع لجلسة قادمة تعقد بنفس الشروط.

وتتخذ الغرف وأقسامها مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا تكون جلسات الغرف والأقسام علنية.

الفصل 14 (نقح بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يتولى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات الإدارة العامة لمصالح الدائرة والتنسيق بين مختلف هيئاتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتولى في بداية كل سنة قضائية تعيين وكيل للرئيس الأول من بين رؤساء الغرف المركزية لنيابته عند حصول مانع.

الفصل 15 (نقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990).- تتألف الجلسة العامة لدائرة المحاسبات من :

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- المستشارين.

والكاتب العام لدائرة المحاسبات هو المقرر للجلسة العامة.

ولمندوب الحكومة العام لدى دائرة المحاسبات ومندوبي الحكومة الحق في حضور اجتماعات الجلسة العامة.

الفصل 16 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تنعقد الجلسة العامة بدعوة من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وعند تعذر حضور ثلثي الأعضاء يقرر رئيس الجلسة تأخير الاجتماع لجلسة قادمة تعقد بنفس الشروط.

وتجري المداولات حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 17 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تتولى الجلسة العامة على وجه الخصوص :

- البت في الطعون بالتعقيب،
- ضبط البرنامج السنوي لأعمال الدائرة ،
- ضبط التقرير السنوي العام للدائرة،
- ضبط التقرير المتعلق بمشروع قانون غلق الميزانية وإصدار التصريح العام بالمطابقة المنصوص عليه بهذا القانون.

الفصل 18 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008) -.تتركب لجنة التقرير والبرمجة من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ومندوب الحكومة العام ورؤساء الغرف والكاتب العام. ويمكن للرئيس الأول أن يدعو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إلى حضور جلسات لجنة التقرير والبرمجة كل عضو من أعضاء الدائرة يرى فائدة في حضوره.

وتعقد اللجنة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

وتتولى اللجنة خاصة :

- إعداد البرنامج السنوي لأعمال الدائرة،
- إعداد التقارير التي تصدر عن دائرة المحاسبات،
- النظر في كل المسائل التي يعرضها عليها الرئيس الأول.

ويتم تعيين مقرر عام من بين قضاة الدائرة طبق الشروط المحددة لتسمية رؤساء الغرف يتولى تحت إشراف الرئيس الأول تنسيق أعمال البرمجة ومتابعتها وإعداد التقارير الصادرة عن الدائرة.

الفصل 19 (نقح بالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001).- يباشر وظائف النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات مندوب الحكومة العام يساعده مندوبو حكومة يضبط عددهم بأمر.

وعند حدوث مانع لمندوب الحكومة العام يتولى عميد مندوبي الحكومة مؤقتا نيابته.

والنيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات مكلفة بتأمين العلاقات بين الدائرة من جهة والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها من جهة أخرى.

ويتعين على النيابة العمومية خاصة أن :

- تسهر على تقديم الحسابات بصفة منتظمة،
- تقدم ملحوظات عند الاقتضاء تتعلق بالقضايا المعروضة على أنظار دائرة المحاسبات،
- ترفع نيابة عن الدولة الطعون الموجهة ضد قرارات الدائرة،
- تلفت نظر السلط الإدارية إلى المخالفات التي يكشف عنها عند فحص الحسابات،
- تعلم السلط الإدارية والمحاسبين بالقرارات الصادرة عن الدائرة وتربط الصلة بهم قصد تنفيذ هذه الأحكام،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- تحيط ممثلي النيابة العمومية لدى محاكم الحق العام علما بكل الأفعال التي تختص هذه المحاكم بزجرها مع مراعاة أحكام الفصل 65 من هذا القانون الأساسي.

الفصل 20 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990)-. على كل من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات والجلسة العامة والغرف والأقسام الاستماع إلى مندوب الحكومة العام ومندوبي الحكومة كلما طالبوا ذلك.

الفصل 21 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يتولى كتابة الدائرة وحفظ وثائقها كتبة يعملون تحت سلطة الكاتب العام.

ج) في الإجراءات :

الفصل 22 - تقضي دائرة المحاسبات وتجري فحصها بصفة لاحقة وتباشر سلطتها اعتمادا على الحجج المقدمة إليها وعلى عين المكان.

الفصل 23 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تجري أعمال الرقابة الميدانية بناء على إذن كتابي من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

1- في المراقبة القضائية :

الفصل 24 -. على كل محاسب عمومي خاضع لقضاء دائرة المحاسبات أن يقدم حساباته ويودعها كتابة الدائرة في الآجال المعينة.

ويضبط أمر آجال وصيغ تقديم الحسابات من طرف مختلف المحاسبين العموميين.

الفصل 25 (نقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تتولى دائرة المحاسبات ضبط وتصفية الحسابات المعروضة عليها وتقرر بأحكامها أن المحاسبين أبرياء الذمة أو لديهم زائد على الحساب أو مطالبون بما تخلد بذمتهم.

وتصرح الدائرة في الحالتين الأوليين ببراءة ذمتهم بقرار نهائي وتلزمهم في الحالة الثالثة بقرار وقتي ثم بقرار نهائي بدفع ما تخلد بذمتهم إلى الخزينة في الآجال التي يضبطها القانون ما لم يقع إعفاؤهم بأمر.

ويمكن للمحاسب المعني خلال أجل شهرين من تاريخ إعلامه بقرار وقتي الإطلاع على الوثائق التي تم اعتمادها لإصدار ذلك القرار بعد تقديم طلب كتابي في ذلك إلى رئيس الغرفة المختصة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتصدر قرارات الدائرة النهائية ابتدائيا ويتم الطعن فيها بالاستئناف وفق الشروط الواردة بالفصل 33 من هذا القانون.

وترسل الدائرة نسخا من قراراتها النهائية إلى المكلف العام بنزاعات الدولة قصد تنفيذها ما لم يقع الطعن فيها بالاستئناف.

الفصل 26 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تصدر أحكام دائرة المحاسبات باسم الشعب وتحت تسمية قرارات. ويتضمن كل قرار خاصة :

- أسماء المتقاضين وألقابهم وصفاتهم،
- بيان المصلحة أو الهيئة العمومية المعنية،
- موضوع القرار،
- ملخص مقالات المتقاضين،
- المستندات الواقعية والقانونية،
- بيان درجة الحكم،
- بيان الهيئة وأسماء القضاة الذين أصدروا القرار،
- تاريخ صدور القرار.

الفصل 27 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يتولى مندوب الحكومة العام إعلام المحاسبين العموميين بالقرارات الوقتية منها والنهائية في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها من الكاتب العام لدائرة المحاسبات وذلك عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويوجه الإعلام إلى مقر عمل المحاسب أو إلى المكان الذي أعلن عن إقامته به إثر تخليه عن العمل.

الفصل 28 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- إذا تعذر تسليم الرسالة مضمونة الوصول إلى صاحبها، فإن مندوب الحكومة العام يوجه القرار إلى والي المنطقة ليتولى إبلاغه حسب الصيغ الإدارية وذلك بصرف النظر عما لكل طرف معني من حق في طلب نسخة من القرار والإعلام بها بواسطة عدل منفذ.

وإن امتنع المحاسب عن قبول القرار أو تعذر العثور عليه فإن العون المكلف بالإعلام يسلم القرار إلى الوالي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويرجع إلى مندوب الحكومة العام إعلام البلوغ مؤرخا من قبل المحاسب أو تصريح مؤرخ وممضى من قبل الوالي يفيد تعذر العثور على المحاسب أو امتناعه عن قبول القرار ويحيط مندوب الحكومة العام دائرة المحاسبات علما بذلك.

وفي صورة تعذر العثور على المحاسب أو امتناعه عن قبول القرار يعتبر الإعلام قد بلغ إليه بتاريخ تصريح الوالي.

الفصل 29 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يبلغ مندوب الحكومة العام في الأجل المنصوص عليه بالفصل 29 من هذا القانون نسخة من القرارات الصادرة إلى كل من وزير المالية والوزير الذي يهمه الأمر وعند الاقتضاء إلى ممثل المؤسسة أو الجماعة المحلية التي صدر القرار في شأن حساباتها.

الفصل 30 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- لا يتحمل المحاسب العمومي بالنيابة مسؤولية الفصول التي يدركها التقادم خلال الثلاثين يوما ابتداء من يوم مباشرته لمهامه.

الفصل 31 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- لا يمكن تحميل المحاسب العمومي المسؤولية عن تصرفه بحكم من دائرة المحاسبات أو بقرار من وزير المالية بعد مضي عشر سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة تقديم الحساب[1].

وتبرأ ذمة المحاسب بصفة آلية عن تصرفه بعنوان السنة المعنية ما لم يتم خلال المدة المذكورة تبليغه قرارا بتحميل المسؤولية بصفة وقتية أو نهائية.

الفصل 32 .- برغم صدور قرار يكون قد حكم بصورة باتة في حساب ما فإن للدائرة إمكانية مراجعته سواء بطلب من المحاسب يكون مؤيدا بالأوراق اللازمة التي تم العثور عليها بعد صدور القرار أو من تلقاء الدائرة أو بطلب من مندوب الحكومة بموجب غلط أو سهو أو تزوير أو استعمال مكرر.

وللرئيس الأول للدائرة في هذه الحالة أن يأذن بتوقيف تنفيذ القرار المعروض على المراجعة.

---

(1) الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008: "يحتسب أجل العشر سنوات المنصوص عليه بالفصل 31 بالنسبة إلى حسابات المحاسبين العموميين التي تم تقديمها قبل دخول أحكام هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ انطلاقا من تاريخ تقديم تلك الحسابات".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 33 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يمكن للمحاسب أو لمندوب الحكومة العام من تلقاء نفسه أو بطلب من كل وزير فيما يخص إدارته والمؤسسات التابعة لها أن يقدم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بالقرار النهائي الصادر ابتدائيا طلبا في الاستئناف. ويقدم هذا الطلب إلى كتابة الدائرة مصحوبا بمذكرة في بيان أسباب الاستئناف. والاستئناف يوقف التنفيذ.

الفصل 34 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يقع النظر في طلبات الاستئناف من قبل هيئة حكمية تتركب من أحد رؤساء الغرف وخمسة مستشارين يتولى تعيينهم الرئيس الأول لدائرة المحاسبات في بداية كل سنة قضائية.

وعند حدوث مانع لرئيس الهيئة الإستئنافية فإن الرئيس الأول يعين رئيس الغرفة الذي يتولى نيابته.

ويشترط ألا يكون عضو الهيئة الإستئنافية سبق له النظر في القضية ابتدائيا بأية صفة كانت.

وتعقد الهيئة الإستئنافية جلساتها طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 35 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يقع النظر في طلب الاستئناف في ضوء تقرير يحرره أحد مستشاري الدائرة يعينه للغرض الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

الفصل 36 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تحال جميع التقارير المتعلقة بالإستئناف على مندوب الحكومة العام قبل النظر فيها.

الفصل 37 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- في حالة رفض الاستئناف شكلا أو موضوعا فإن ذلك يتم بقرار نهائي.

وفي صورة قبول الاستئناف يتم في شأن المقتضيات المطعون فيها إصدار قرار وقتي. ويمكن للطرف المعني أن يقوم بالرد عليه في أجل شهرين من تاريخ إعلامه بالقرار. وتصدر الهيئة الإستئنافية قرارا نهائيا بعد مضي هذا الأجل.

الفصل 38 (نقح بالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990).- إذا عثرت الدائرة أثناء فحص الحسابات على مخالفات توصف

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بكونها جناية أو جنحة، يقع تبليغها إلى النيابة العمومية المختصة قصد تتبع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النظر.

الفصل 39 (نقح بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تنفذ قرارات دائرة المحاسبات مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 32 من هذا القانون.

وتقتضي هذه القرارات في صورة ما إذا كانت الذمة عامرة إعطاء امتياز عام للخزينة على كامل مكاسب المحاسب ويتتبع تنفيذ هذه القرارات المكلف العام بنزاعات الدولة.

وفي صورة ما إذا اعتبر المحاسب نفسه محقا في الطعن في قرار استئنافي لمخالفة الإجراءات أو لخرق القانون فإنه يمكنه رفع طعنه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامه بالقرار إلى الجلسة العامة لدائرة المحاسبات.

ولنفس الأسباب وفي نفس الآجال يمكن لكل وزير فيما يخص إدارته والمؤسسات التابعة لها أن يقدم بواسطة مندوب الحكومة العام مطلبا في التعقيب لدى الجلسة العامة للدائرة.

الفصل 40 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- عندما تنعقد الجلسة العامة للنظر في الطعن بالتعقيب فإنها تلتئم بتركيبة تضمّ الرئيس الأوّل ورؤساء الغرف وذلك بدون حضور الأعضاء الذين سبق لهم النظر في القضية في طور متقدم بأية صفة كانت.

الفصل 41 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يقع النظر في الطعن بالتعقيب في ضوء تقرير يحرره أحد مستشاري الدائرة يعيّنه للغرض الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

الفصل 42 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- إذا قضت الجلسة العامة بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة ترجع القضية إلى الهيئة الاستئنافية لتبتّ في الحساب من جديد بتركيبة أخرى.

وإذا تم الطعن بالتعقيب للمرة الثانية لنفس السبب أو لغير ذلك وراْت الجلسة العامة نقض القرار المطعون فيه من جديد فإنها تبتّ في الأصل نهائيا.

2- في المراقبة الإدارية :

الفصل 43 -. ليس للدائرة بحال من الأحوال سلطة قضائية على الآذنين بالدفع ولا يمكنها أن ترفض للمحاسبين الدفوعات التي يقومون بها إذا وقعت هذه

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الدفوعات بمقتضى أذون بالدفع روعيت فيها الإجراءات المقررة وتحمل اعتراف الطرف القابض.

الفصل 44 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- ترمي الرقابة على التصرف الموكولة إلى دائرة المحاسبات إلى التأكد من مطابقة أعمال التصرف المنجزة من قبل الهيئات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، كما ترمي إلى تقييم تصرف تلك الهيئات للتأكد من مدى استجابته لمتطلبات الإدارة الرشيدة خاصة من حيث مراعاة مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية ومقتضيات التنمية المستديمة.

الفصل 45 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين القسم أو أعضاء الدائرة المكلفين بإنجاز مهمات الرقابة المدرجة بالبرنامج السنوي لأعمال الدائرة وبتقديم تقرير في ذلك.

الفصل 46 .- يحيل الآذنون بالمصاريف العمومية إلى دائرة المحاسبات كشوفا دورية في المصاريف المتعهد بها في آماد تضبط بأمر وتبين هذه الكشوف بالنسبة لكل مصروف مقرر بالميزانية مبلغ الاعتمادات المفتوحة والمبالغ التي أذن بدفعها وحسب الحالة إما المبالغ المتبقية أو على العكس مبالغ التجاوزات مع بيان الوثيقة التي وقع الترخيص فيها بالتجاوز.

ويحتفظ الآذنون بالدفع بالوثائق الأخرى التي هيأت وحققت التعهد بالدفع وتصفيته ويضعونها تحت طلب دائرة المحاسبات ويمكن لهذه الأخيرة الحصول على نسخ من الوثائق التي تراها صالحة للقيام بمراقبتها ويمكنها عند الاقتضاء الإطلاع عليها على عين المكان.

الفصل 47 (نقح بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- يخول لدائرة المحاسبات أن تطلب كل الوثائق المتعلقة بالتصرف في الأموال العمومية مهما كان نوعها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. وإذا كانت هذه الوثائق تتضمن معلومات ذات صبغة سرية فإن دائرة المحاسبات تتخذ في شأنها جميع الإجراءات الكفيلة بضمان المحافظة على سرية تحقيقاتها.

ويمكن لدائرة المحاسبات أن تستمع إلى كل عون وكل متصرف بالهياكل والمؤسسات والمنشآت والهيئات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها. كما يمكن لها أن تستمع إلى كل عضو بهيئات الرقابة أو عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو بمجمع المحاسبين بالبلاد التونسية تولى مراجعة حسابات إحدى

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الهيئات الخاضعة لرقابة الدائرة. ولا يمكن لهؤلاء معارضة أعضاء دائرة المحاسبات بموانع السر المهني.

ويمكن للدائرة الاستعانة بخبراء تعينهم بنفسها.

الفصل 48 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- إذا قررت الغرفة المختصة سماع مسيري أو أعوان الجهة محلّ الرقابة فإنها تقوم بإبلاغهم طلب توضيحات كتابية قبل التاريخ المحدد لذلك بخمسة عشر يوما. ويمكن تشريك ممثل عن سلطة الإشراف وأعضاء هياكل الرقابة في الجلسات التي تعقد لهذا الغرض. ويتم سماع المعنيين بالأمر قبل إجراء مداولات الغرفة وبحضور ممثل النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات.

الفصل 49 (نقح بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية المحددة وفقا للتشريع الجاري به العمل أن توجّه إلى دائرة المحاسبات الوثائق التالية وذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها من قبل الهيئة المقررة وفي أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة :

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار،
- القوائم المالية،
- تقارير مراجعي الحسابات ومراقبي الدولة،
- محاضر جلسات مجالس الإدارة أو مجالس المؤسسة أو هيئات الإدارة الجماعية،
- محاضر مداولات الجلسات العامة العادية والاستثنائية.

وللدائرة أن تطلب كل وثيقة محاسبية أو غير محاسبية تعتبرها ضرورية لتقديرها.

ويمكن لدائرة المحاسبات أن تطلب موافاتها بالوثائق المذكورة أعلاه بالنسبة إلى غير ذلك من الهيئات المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 50 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تبلغ دائرة المحاسبات ملاحظاتها وتوصياتها إلى الهياكل محل الرقابة وعند الاقتضاء إلى جهات الإشراف على تلك الهياكل. ويتعين على الأطراف المعنية موافاة الدائرة في أجل لا يتعدى الشهرين بأجوبتها مدعّمة بالإثباتات اللازمة والتي تتضمن عند الاقتضاء تدابير الإصلاح التي تم اتخاذها أو التي يعتزم اتخاذها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 51 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تعرض التقارير التي تنتهي إليها أعمال الرقابة على مداولات الغرفة مرفوقة بأجوبة الأطراف المعنية وملاحظات النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات وكذلك برأي سلطة الإشراف عند الاقتضاء.

الفصل 52 (نقح بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تتولى دائرة المحاسبات كل سنة إعداد تقرير عام حول النتائج التي انتهت إليها أعمالها خلال السنة المنصرمة. ويتضمن هذا التقرير الملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة كما يحتوي على اقتراح الإصلاحات التي تراها صالحة.

ويرفع الرئيس الأول لدائرة المحاسبات التقرير السنوي العام إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس النواب وإلى مجلس المستشارين.

الفصل 53 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تدرج دائرة المحاسبات بتقريرها السنوي العام أجوبة الهياكل المعنية بالملاحظات الواردة به. ولا تعكس تلك الأجوبة إلا وجهة نظر الهياكل الصادرة عنها.

الفصل 54 .- يمكن لرئيس الجمهورية أن يأذن بنشر التقرير العام.

الفصل 55 (أضيف بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).- تعد دائرة المحاسبات تقريرا عن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة تضمّنه خاصة تحليلا لتطوّر الوضعية المالية للدولة خلال السنة المعنية والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها في هذا المجال. ويشفع هذا التقرير بالتصريح العام بمطابقة حسابات تصرف المحاسبين العموميين للحسّاب العام لإدارة المالية ويرفق بمشروع القانون المذكور.

د) العقوبات :

الفصل 56 .- كل إخلال أو تأخير في تقديم الحساب من طرف محاسب عمومي يعرضه لعقوبات تأديبية من طرف رؤسائه وزيادة على ذلك فإنه في صورة الإخلال بتقديم الحساب يمكن لدائرة المحاسبات أن تعاقب المحاسب بخطية من 20 إلى 200 دينار وفي صورة التأخير في تقديم الحساب يمكن للدائرة أن تعاقب المحاسب بخطية من 10 إلى 100 دينار عن كل تأخير قدره ستة أشهر.

الفصل 57 .- كل تأخير أو إخلال في تقديم الوثائق المنصوص عليها بالفصول 46 و47 و49 من هذا القانون ينجر عنه تحمل المسؤولية التأديبية للعون

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المتقاعس وزيادة على ذلك فإنه في صورة رفض إحالة الوثائق رغم طلب الرئيس الأول لدائرة المحاسبات يمكن للدائرة أن تعاقب صاحب هذا الرفض بخطية من 20 إلى 200 دينار.

هـ) في تقدير نتائج الإعانة الاقتصادية أو المالية الممنوحة للهيئات الخاصة[1].

الفصل 58 .- تباشر دائرة المحاسبات من تلقاء نفسها رقابتها على الهيئات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

وترمي هذه الرقابة إلى التأكد من مدى مطابقة منح الإعانة للأحكام القانونية ومن مدى استخدامها في الأغراض المخصصة لها.

الفصل 59.- إذا أسندت الإعانة في شكل تسبقة أو قرض أو منحة أو إرجاع مصاريف فإنه يتعيّن على المنتفعين بها أن يعدّوا حسابا للاستعمال يبقونه على ذمة الدائرة إن كانت الإعانة مخصصة لنفقة أو صنف من المصاريف المعينة.

وتباشر الدائرة رقابتها انطلاقا من حساب الاستعمال المذكور ويمكن لها أن تشمل برقابتها كامل التصرف المالي والاقتصادي للمنتفع إن كانت المساعدة الممنوحة له تمثل نسبة تفوق 50 بالمائة من موارده الجملية.

وإذا أسندت الإعانة في شكل ضمان أو كفالة أو اختصاص أو إعفاء جبائي فإن دائرة المحاسبات تقتصر رقابتها على الأنشطة المغطاة بهذه الإعانة.

الفصل 60 .- تباشر دائرة المحاسبات رقابتها على الهيئات الخاصة المنتفعة بالإعانة العمومية المبيّنة أعلاه بالاعتماد على الحجج المقدمة إليها بطلب منها وعلى المعاينات الميدانية وانطلاقا من كل الوثائق التي تشكل حسابيّة الهيئة المعنية أو تقوم مقامها.

الفصل 61 .- كل تأخير في موافاة دائرة المحاسبات بالوثائق التي تطلبها يعرّض مرتكبه إلى خطية من 10 إلى 200 دينار عن كل ثلاثة أشهر.

وعلاوة على ذلك فإنه في صورة رفض إحالة هذه الوثائق رغم الأمر بذلك من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات يتعرض مرتكب الرفض إلى خطية من 20 إلى 400 دينار.

---

(1) أضيف هذا القسم وتمت إعادة ترتيب فصوله بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 62 .- تضمّن نتائج الرقابة المجراة على الهيئات الخاصة المبيّنة أعلاه بتقارير يقع إعدادها وتبليغها وفق الصيغ المنصوص عليها بالقسم "ج" من هذا القانون.

و) في مراقبة الأحزاب السياسية[1]

الفصل 63 .- عملا بأحكام الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، تباشر دائرة المحاسبات مراقبة على أموال تلك التنظيمات.

وترمي هذه المراقبة إلى التأكد من مطابقة التصرف المالي لهذه الأحزاب لمقتضيات القانون الأساسي المتعلق بها.

ويتعين على هذه الأحزاب إيداع حساباتها السنوية بكتابة دائرة المحاسبات في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للسنة التي أعدت هذه الحسابات بشأنها.

ويجب أن تبين الحسابات المذكورة المقابيض المحصلة مبوبة بحسب مصادرها والمصاريف المنجزة موزعة بحسب مواضيعها.

كما يتعين عليها أن تبقي على ذمة دائرة المحاسبات كل وثائق إثبات عمليات القبض والصرف التي تنجزها وذلك على امتداد عشر سنوات ابتداء من السنة المالية التي تعود إليها هذه العمليات.

الفصل 64 .- كل تأخير في تقديم الحسابات أو في موافاة دائرة المحاسبات بالوثائق التي تطلبها، يعرض مرتكبه إلى غرامة من 10 إلى 200 دينار عن كل ثلاثة أشهر.

وعلاوة على ذلك فإنه في صورة رفض إحالة هذه الوثائق رغم الأمر بذلك من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات يتعرض مرتكب الرفض إلى غرامة من 20 إلى 400 دينار وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل 65 .- تضمن المعاينات والملاحظات المبداة بمناسبة مراقبة الحسابات المالية لكل حزب من الأحزاب السياسية بتقرير سري توجهه دائرة المحاسبات إلى رئيس الجمهورية وإلى المسؤول الأول بالحزب المعني بالأمر.

---

(1) أضيف هذا القسم بمقتضى القانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وتمت إعادة ترتيب فصوله بمقتضى القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

في المحكمة الإدارية[1]

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولية.

وصدر بقرطاج في 8 مارس 1968

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

(1) الغي هذا الباب بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 572 لسنة 1970 مؤرخ في 20 نوفمبر 1970 يتعلق بضبط قائمة المصاريف التي يمكن أن تدفع عن طريق تسبقة الخزينة.

(الرائد الرسمي عدد 53 بتاريخ 20 و24 نوفمبر 1970 صفحة 1728)

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 21 لسنة 1970 المؤرخ في 30 أفريل 1970 المتعلق بتحديد مسؤولية المتصرفين في الأموال العمومية وبإحداث دائرة زجر في ميدان الميزانية وخاصة على الفصل 4 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول.- يمكن أن يقع دفع المصاريف التالية بواسطة تسبقة الخزينة وبدون سابق رخصة من وزير المالية:

أ) التسبقات التي يدفعها مدير الخزينة العمومية :

1. مصاريف نقل الأموال،

1. مكرر (جديد) كل مصاريف العدلية المدنية والإدارية والمصاريف الشبيهة بها بما في ذلك مصاريف الاختبار وأجرة المحامين والعدول المنفذين. **(أضيف بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983)**

2. مصاريف إصدار رقاع التجهيز،

3. مصاريف إصدار رقاع الخزينة،

4. دفع قصاصات الرقاع الواقع إصدارها لخلاص أضرار الحرب،

5. مصاريف بريدية لخلاص الجرايات عن طريق حوالات بطاقية.

ب) التسبقات التي يدفعها قباض المالية والقمارق :

1. مصاريف العدلية الجنائية والمصاريف الشبيهة بها،

2. مصاريف الحساب الجاري البريدي ونقل الأوراق والمنتجات المختصة بها الدولة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3. القسط الراجع للعدول،

4. القسط الراجع للموزعين المعاونين للورق المتنبر،

5. القسط الراجع للأعوان المعاونين المكلفين بالاستخلاص التابعين للأداءات غير القارة،

6. العمليات العقارية التي تتولاها الدولة - معاليم إدارة الملكية العقارية

7. توزيع المبالغ المسندة للغير بمقتضى التشريع،

8. أجور الحراس الذين يخلصون باليوم ومصاريف الوكالة،

9. القسط الراجع للعمد،

10. أجور حاملي بطاقات الجبر ومصاريف التتبع والقيام بالقضايا العدلية،

11. دفع بحساب الربع لغرامة الصندوق،

12. الدفوعات لفائدة محاسبين آخرين،

13. إرجاع المبالغ لفائدة الشركات الموزعة "للفويل"

ب) التسبقات التي يدفعها قباض المالية والقمارق. **(أضيفت بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983)**

الفصل 2.- تقع تسوية التسبقات المحددة بالفصل الأول أعلاه بسعي من المحاسبين المعنيين الذين يوجهون في نهاية كل شهر الأوراق المبررة للمصاريف المقامة من ميزانية الدولة العامة إلى الوزارة أو إلى كتابة الدولة التي استعملت لفائدتها طريقة الدفع بواسطة تسبقة الخزينة.

الفصل 3.- وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 20 نوفمبر 1970.

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

الهادي نويرة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 904 لسنة 1990 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.

(الرائد الرسمي عدد 40 بتاريخ 12 جوان 1990 صفحة 798)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

وبعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 12 منها،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وخاصة الفصول 116 و145 و146 و147 منه،

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976 والمتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- تضبط الأحكام التالية كيفية التصرف في حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين والانخراط فيه وشروط مساهمة المنخرطين وتاريخ دخول نظام ذلك الضمان حيز التنفيذ.

الباب الأول

الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين

الفصل 2.- يتعين على المحاسبين ومساعديهم (أمناء الصندوق والوكلاء) الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين، فور مباشرتهم لعملهم.

الفصل 3.- عند أول تعيين لعون في إحدى الخطط المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر، يتحتم على الوزير الذي يتولى هذا التعيين :

1) أن يكون قد أعلم مسبقا بهذا القرار، وزير الاقتصاد والمالية مع إشعاره بتاريخ مباشرة المعني بالأمر لمهامه وأن يكون قد استلم منه رقم تسجيل هذا الأخير

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالدفتر المركزي، للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين المنصوص عليه بالفصل 4 الآتي ذكره.

2) أن يبلغ المعني بالأمر في نفس الوقت تعيينه ورقم تسجيله.

الفصل 4.- يتجسم الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين بتسجيل المعني بالأمر بالدفتر المركزي، الواقع مسكه بوزارة الاقتصاد والمالية ويقع إعلامه في نفس الوقت برقم التسجيل مع قرار تعيينه.

ويكون هذا الرقم من سلسلة وحيدة وغير منقطعة ابتداء من تاريخ فتح الدفتر المركزي ويبقى بدون تغيير طيلة كامل مدة عمل المعني بالأمر.

الفصل 5.- يتعين على المحاسبين العموميين ومساعديهم (أمناء الصندوق والوكلاء) بموجب انخراطهم في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين، الايفاء بالتضامن، وعلى مبلغ المساهمات المدفوعة من قبلهم بجميع الديون المترتبة عن تعمير الذمة، من أجل نقص في الصندوق وبصفة عامة، من أجل كل عمل من شأنه أن يحمل المسؤولية المالية على أحدهم وفقا للقوانين والتراتيب المعمول بها.

وعليه فعندما لا يبرأ المنخرط من تعمير ذمته في الشهر الموالي لإعلامه شخصيا بذلك يتعين على الحساب الخاص "حساب التضامن التعاوني للمحاسبين العموميين" الذي يجمع مساهمات كل المنخرطين تسديد الدين وجوبا.

الفصل 6.- إن المبالغ التي يسددها الحساب الخاص للخزينة، عوضا عن المنخرط، لتبرئة ذمته، يعاد تحميلها من جديد، بدون فوائض، على كاهل المدين.

ويؤهل الحساب الخاص كذلك لتتبع استرجاع المبالغ من المطالبين بها، المسبقة من طرف الهيئة القديمة للتضامن التعاوني وفق التراتيب المنصوص عليها بالفصل العاشر من القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1910 والمتعلق بسير التضامن التعاوني.

وتتوفر له في كلتا الحالتين، وسائل الاستخلاص المبينة بالفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية المشار إليها أعلاه.

الباب الثاني

موارد ونفقات الحساب الخاص للضمان التعاوني للمحاسبين

الفصل 7.- تتكون موارد الحساب الخاص للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين من :

1) مساهمات المنخرطين، المضبوطة بالفصل 8 الآتي ذكره.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) المبالغ المسترجعة من المدينين وفقا لمقتضيات الفصل السادس أعلاه.

3) مجموع المبالغ، الموجودة لدى الخزينة لحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين في تاريخ نشر هذا الأمر بعنوان :

أ) المساهمات أو أية مقابيض أخرى وقع استخلاصها بمقتضى النظام القديم للضمان التعاوني.

ب) المبالغ الواقع حجزها من منح مسؤولية التصرف أو الصندوق تطبيقا لأحكام الفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 171 لسنة 1976، المؤرخ في أول مارس 1976.

4) كل المقابيض الأخرى التي يمكن إسنادها له بمقتضى التشريع أو الترتيب مع بيان تخصيصها.

الفصل 8.- تبلغ المساهمة في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين 15% من منح مسؤولية التصرف أو الصندوق المقررة بالفصل 1 . 2 . 3 . 4 . 8 و9 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 171 لسنة 1976، المؤرخ في أول مارس 1976.

يقع خصم هذه المساهمة وجوبا من المنحة الأساسية عند الأمر بدفعها وترجع إلى الحساب الخاص.

الفصل 9 (جديد) (نقح بالأمر عدد 630 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012).- تتمثل نفقات الحساب الخاص للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين فيما يلي

1) تسوية جميع الديون المترتبة عن تعمير ذمة المنخرطين عندما لا يمكن لهؤلاء تبرئة أنفسهم في الأجل المحدد بالفصل 5 من هذا الأمر.

2) إرجاع قسط من المساهمات للمنخرطين طبقا لأحكام الفصلين 15 و16 الآتي ذكرهما لاحقا،

3) تعويض الأضرار المادية اللاحقة بالمنخرطين أثناء مباشرتهم لوظائفهم.

الفصل 9 مكرر (أضيف بالأمر عدد 630 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012).- لا يمكن التعويض من الحساب التعاوني للمحاسبين في صورة حصول طالبي التعويض، المشار إليهم بالنقطة الثالثة الواردة بالفصل 9 جديد والنقطة الرابعة الواردة بالفصل 12 جديد من هذا الأمر، على تعويضات أخرى (تعويض من شركات تأمين أو تعويض عن حوادث الشغل...)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10.- تتضمن موارد الحساب الخاص، المعدة لتسديد النفقات المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه، عنوانين خاصين.

1) الحساب الاحتياطي.

2) حساب الحصص المسترجعة.

الفصل 11.- يجمع الحساب الاحتياطي، المنصوص عليه بالفصل 10 أعلاه، الموارد التالية :

1) مساهمات المنخرطين، المشار إليها بالفصل 8 أعلاه، بنسبة 60% من مبلغها.

2) المبالغ المسترجعة من المدينين طبقا للفصل 6 أعلاه.

3) ومن بين المبالغ، المشار إليها بالفصل 7، الفقرة الثالثة أعلاه.

أ ـ مجموع المساهمات القديمة كما حددت ببداية فقرته (أ).

ب ـ نسبة 60% من المبالغ التي وقع حجزها من منح المسؤولية، المشار إليها ببداية فقرته (ب).

4) المقابيض المنصوص عليها بالفقرة 4 من نفس الفصل 7.

5) أجزاء المساهمات التي لم يقع إرجاعها إلى المنخرطين في نهاية مدة عملهم طبقا لأحكام الفصل 17 أسفله.

الفصل 12 (نقح بالأمر عدد 630 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012).- تخصص المبالغ المتكون منها الحساب الاحتياطي:

1) لتسوية الديون المنجرة عن تعمير ذمة المخاطين حسب الشروط المبينة ببداية الفقرة الثانية من الفصل الخامس أعلاه.

2) لإرجاع جزء من المساهمات لمستحقيها تلك التي وقع تسديدها من طرفهم والراجعة لهم بعنوان التصرفات التي وقع إنجازها من طرفهم قبل دخول أحكام الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ.

3) لتسوية المصاريف المتعلقة بسير عمل الحساب واستخلاص ديونه.

4) لتعويض الأضرار المادية اللاحقة للمنخرطين أثناء مباشرتهم لوظائفهم.

الفصل 13.- يتكون حساب الحصص المسترجعة، المبين بالفصل 10 أعلاه من نسبة 40%.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أ ـ من المساهمات المشار إليها بالفصل 8 أعلاه.

ب ـ من المبالغ التي وقع حجزها من منح المسؤولية، المشار إليها بالفصل 7 الفقرة 3 وبداية الفقرة ب، أعلاه.

الفصل 14.- تخصص المبالغ المتكون منها "حساب الحصص المسترجعة" لإرجاع جزء من المساهمات لمستحقيها المسددة من طرفهم والراجعة لهم بعنوان التصرفات المنجزة من قبلهم بداية من دخول أحكام الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982، حيز التطبيق.

الباب الثالث

إرجاع المبالغ إلى المنخرطين

الفصل 15.- يمكن للمحاسبين العموميين أو مساعديهم، عندما ينقطعون عن الوظائف التي تخضعهم للضمان التعاوني، المطالبة باسترداد جزئي للمساهمات المسددة من قبلهم، وفقا للشروط التالية :

1) يتعين عليهم إثبات براءة نهائية من تصرفاتهم الحسابية، تسلم لهم من طرف دائرة المحاسبات أو السلطة الإدارية حسب قواعد الاختصاص الجاري بها العمل.

2) يجب أن لا يكونوا قد تعرضوا بالمرة إلى تعمير ذمة تبعا لأعمال موصوفة بالاحتيال من طرف المحاكم ذات النظر ويقع إثبات هذه الحالة بشهادة تسلم لهم من الإدارة التي مارسوا تحت سلطتها آخر وظائفهم كمحاسب أو مساعد محاسب عمومي.

الفصل 16.- عندما تتوفر في المنخرط الشروط المبينة بالفصل 15 أعلاه تخضع حقوقه في الاسترجاع إلى القواعد التالية :

1) فيما يخص التصرفات الحسابية التي وقع القيام بها بداية من تاريخ دخول الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 82 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ، الجزء الممكن إرجاعه هو نسبة 40% من مبلغ المساهمات المرسمة "بحساب الحصص المسترجعة" وفقا لأحكام الفصل 13 أعلاه.

على أنه إذا ما وقع تعمير ذمة المنخرط، خلال مدة عمله، مرة أو عدة مرات وقام الحساب الخاص بالتعهد مسبقا بالديون الناتجة عن ذلك ووقع إرجاعها من طرف المعني بالأمر، فإنه يخصم من ذلك الجزء مبلغ لفائدة الحساب الاحتياطي يقع احتسابه بتطبيق كسر على هذا القسط يكون بسطه مجموع الديون المترتبة عن

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تعمير الذمة المشار إليه آنفا ومقامه المبلغ الجملي للديون الناجمة عن تعمير ذمة جميع المنخرطين والتي تعهد بها الحساب الخاص، خلال نفس المدة.

2) وفيما يخص التصرفات السابقة لدخول الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ، فإن المبالغ الواجب إرجاعها إلى المنخرطين يقع تصفيتها حسب التشريع والترتيب المتعلقين بالنظام القديم.

الفصل 17.- يقع إدماج، أجزاء المساهمات التي لم يتم إرجاعها إلى المنخرطين، عشر سنوات بعد إحالتهم على التقاعد تطبيقا لأحكام الفصلين 15 و16 من هذا الأمر وذلك في الحساب الاحتياطي المشار إليه بالفصل 10 أعلاه.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 18.- إن الأحكام الجديدة للفصل 12 من مجلة المحاسبة العمومية، كما نص عليها الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 يقع تطبيقها بصفة رجعية.

ـ ابتداء من غرة جانفي 1974 بالنسبة للأعوان المباشرين لوظيفة أمين الصندوق على معنى بداية الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة المحاسبة العمومية المشار إليها أعلاه.

ـ ابتداء من غرة جانفي 1975 بالنسبة للمحاسبين العموميين ووكلاء المقابيض والمصاريف.

الفصل 19.- تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من يوم نشره وخاصة فيما يتعلق :

1) بإحداث وسير الحساب الخاص المسمى "حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين" وفقا لأحكام الفصول 145، 146 و147 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والفصل 7 وما بعده من هذا الأمر.

2) بانخراط الأعوان الذين يدعون مستقبلا للقيام بخطة محاسب عمومي أو مساعد محاسب عمومي طبقا للصيغ المبينة بالفصلين 3 و4 أعلاه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3) بتسوية وضعية الأعوان الذين سبق لهم القيام بالوظائف التي تجعلهم خاضعين للضمان التعاوني حسب الصيغ الآتي بيانها[1]:

- يرسم الأعوان المباشرون للعمل في تاريخ نشر هذا الأمر بالدفتر المركزي المشار إليه في الفصل 4 أعلاه حسب قائمات يتعين إعدادها من طرف الإدارة التي ينتمون إليها. ويتولى الأمين العام للخزينة التوقيع على هذه القائمات إشهادا منه بصحتها بعد مقابلتها بالوثائق التي سجل فيه الخصم بنسبة 15% الواقع إجراؤها على منح المسؤولية الراجعة لهم تطبيقا للفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 171 لسنة 1976، المؤرخ في أوّل مارس 1976.

- وتطبق أيضا أحكام الفقرة السابعة على الأعوان الذين توقفوا عن العمل في الفترة الزمنية المتراوحة بين تاريخ دخول الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ حتى في صورة مباشرة هاته المهام قبل ذلك التاريخ من جهة وبين يوم نشر هذا الأمر من جهة أخرى.

الفصل 20.- وزير الاقتصاد والمالية والوزراء المتصرفون في ميزانية ملحقة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 1990.

زين العابدين بن علي

(1) الصيغة الأصلية كما صدرت بالرائد الرسمي باللغة العربية تضمنت 3 فقرات فرعية عقب هذا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2460 لسنة 2006 مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 يتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقابيض ووكلاء الدفوعات.

(الرائد الرسمي عدد 74 بتاريخ 15 سبتمبر 2006 صفحة 3906)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976 المتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة،

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يتمتع المحاسبون العموميون بمنحة تسمى منحة التصرف المحاسبي وذلك مقابل المسؤولية الشخصية والمالية المحمولة عليهم وفقا لأحكام الفصل 15 من مجلة المحاسبة العمومية.

تحدد منحة التصرف المحاسبي السنوية على أساس مبلغ شهري حسب أصناف المراكز المحاسبية وفقا للجدول التالي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المحاسب العمومي	المبلغ الشهري الخام للمنحة
أمين المال العام للبلاد التونسية الأمين العام للمصاريف	200 د
أمناء المال الجهويّون أمناء المصاريف لدى الوزارات	160 د
المحاسبون العموميّون المكلفون بتسيير مراكز محاسبية من الصنف "أ"	160 د
المحاسبون العموميّون المكلفون بتسيير مراكز محاسبية من الصنف "ب"	130 د
المحاسبون العموميّون المكلفون بتسيير مراكز محاسبية من الصنف "ج"	100د
محاسبو المؤسسات العمومية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج	80 د

ترفع منحة التصرف المسندة للمحاسب العمومي بنسبة :

- 25% في صورة زيادة تكليفه بالتصرف المحاسبي في جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إضافية،

- 35% في صورة زيادة تكليفه بالتصرف المحاسبي في جماعتين محليتين أو مؤسستين عموميتين إضافيتين،

- 50% في صورة تكليفه بالتصرف المحاسبي في أكثر من ذلك.

تحمل المنح الراجعة لمحاسبي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على ميزانيات تلك الجماعات أو المؤسسات.

في صورة تداول أكثر من محاسب على تسيير المركز يتم توزيع المنحة المذكورة عليهم، كل حسب مدة تصرفه.

الفصل 2.- تصرف منحة التصرف المحاسبي :

* في حدود 50% في موفى الستة أشهر الأولى من السنة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* الجزء المتبقي منها خلال السنة الموالية والتأشير عليها بشرط :

- تقديم الحسابات الشهرية والحسابات السنوية والتأشير عليها،

- عدم وجود وثائق صرف مرفوضة خلال تصرف المحاسب المعني،

- عدم وجود تسبقات عجز بالصندوق مفتوحة باسمه وغير مسواة.

الفصل 3.- يتمتع أمناء الصناديق بالمراكز المحاسبية بمنحة أخطاء الصندوق تصرف حسب مدة تكليفهم ومباشرتهم لمهامهم خلال السنة المالية.

يحدد مبلغ منحة أخطاء الصندوق بخمسين بالمائة (50%) من منحة التصرف المسندة للمحاسب العمومي حسب صنف المركز.

تصرف هذه المنحة في حدود النصف عند نهاية كل سداسية بشرط :

* عدم وجود عجز مالي بحسابات أمين الصندوق،

* عدم ارتكابه أي اخلالات مرتبطة بمسؤوليته.

الفصل 4.- لا يمكن الجمع بين منحة التصرف المحاسبي ومنحة أخطاء الصندوق.

الفصل 5.- يتمتع وكلاء المقابيض ووكلاء الدفوعات بمنحة مسؤولية تحدد حسب الجدول التالي :

المبالغ الشهرية المتداولة بالوكالة	مقاييس احتساب المنحة	المبلغ الشهري الخام للمنحة
أقل من 20000 دينار	50% من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "ج"	25 د
من 20000 دينار إلى 50000 دينار	50% من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "ب"	32,500 د
أكثر من 50000 دينار	50% من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "أ"	40 د

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تصرف هذه المنحة في حدود النصف عند نهاية كل سداسية بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

تحمل منحة المسؤولية المسندة لوكلاء المقابيض ووكلاء الدفوعات الراجعين بالنظر للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على ميزانيات الجماعات والمؤسسات المعنية.

الفصل 6.- تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الفصول 1 و2 و3 و7 و9 و11 من الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976.

الفصل 7.- وزير المالية مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 ديسمبر 2004 يتعلق بضبط الحد الأقصى لمبلغ النفقات الطفيفة التي يمكن تسديدها بصفة مباشرة بواسطة وكالات الدفوعات.

(الرائد الرسمي عدد 2 بتاريخ 7 جانفي 2005 صفحة 37)

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصول 14 و19 و152 و 252 منها،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتعيين الحد الذي لا يمكن إذا وقع تجاوزه دفع مصاريف المعدات والنقل والمصاريف الطفيفة مباشرة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول.- حدد المبلغ الأقصى للنفقات الطفيفة المؤدات عن طريق وكالات الدفوعات بألف (1000) دينار.

الفصل 2.- ألغي القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 ديسمبر 1989.

تونس في 28 ديسمبر 2004

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر حكومي عدد 222 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ماي 2015 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للميزانية الصادر بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 87 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول.- يضبط هذا الأمر الحكومي تركيبة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية وطرق تسييره تطبيقا للفصل 68 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 2.- يرأس المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية وزير المالية أو من فوض له وزير المالية. ويتركب المجلس من هيئة ولجان قارة وكتابة عامة.

تضبط طرق التنسيق بين هياكل المجلس بنظام داخلي تعده هيئة المجلس ويصادق عليه وزير المالية بقرار.

الفصل 3.- يكلف المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية بإبداء الرأي المسبق في المعايير المحاسبية الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية. وتكون معايير الحسابات العمومية التي تطبق على الهياكل المذكورة مستمدة من المعايير الدولية.

ويتم إعداد وتقديم مشاريع معايير الحسابات العمومية المذكورة من قبل الوزارات المعنية أو من قبل هياكل المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية نفسه.

كما يبدي المجلس رأيه حول تحوير أو تفسير المعايير المحاسبية العمومية وكذلك حول مشاريع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالحسابات العمومية والدراسات الخاصة بها.

الفصل 4.- يرفع المجلس تقريرا سنويا حول أعماله إلى رئاسة الحكومة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الأول

هيئة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية

الفصل 5.- تتركب هيئة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية،
- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات : عضوا،
- المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص : عضوا،
- رئيس الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة : عضوا،
- المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية : عضوا،
- رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية : عضوا،
- أمين المال العام للبلاد التونسية : عضوا،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية : عضوا،
- خبيران محاسبان عضوان بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية : أعضاء،
- أستاذان جامعيان مختصان يتم اختيارهما من قبل الوزير المكلف بالمالية على أساس كفاءتهما : أعضاء،
- عضوان من المجلس الوطني للمحاسبة من غير الأعضاء المذكورين أعلاه بهذا الفصل : أعضاء.

الفصل 6.- يتم تعيين أعضاء هيئة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية المذكورين بالمطات 8 و9 و10 و11 من الفصل 5 من هذا الأمر الحكومي بناء على اقتراح الجهات المعنية.

باستثناء الأعضاء المعينين بالصفة، يسمى أعضاء المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 7.- تعقد هيئة المجلس اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة في الستة أشهر على الأقل. وتوجه الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال قبل موعد انعقاد جلسة الهيئة بخمسة عشر يوما على الأقل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو أي شخص ذي كفاءة يكون حضوره مفيدا لمداولات هيئة المجلس حول النقاط المدرجة بجدول الأعمال. ويكون رأيه استشاريا دون إمكانية التصويت.

الفصل 8.- تصادق هيئة المجلس على الآراء المتعلقة بمشاريع معايير الحسابات العمومية أو بمشاريع تنقيحها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. كما تصادق على التقرير السنوي لنشاط المجلس.

الباب الثاني

اللجان القارة للمجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية

الفصل 9.- تتولى هيئة المجلس بعث اللجان القارة التالية :

- لجنة معايير حسابات الدولة،
- لجنة معايير حسابات الجماعات المحلية،
- لجنة معايير حسابات المؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

تعهد إلى هذه اللجان إعداد الدراسات المرتبطة بمهام المجلس وكذلك مشاريع معايير الحسابات العمومية. وتنعقد جلسات عمل هذه اللجان طبقا لدورية تضبط بالنظام الداخلي.

تتركب هذه اللجان من رئيس و أعضاء يتم اختيارهم من قبل هيئة المجلس، من بين أعوان الدولة وخبراء من القطاع الخاص، حسب كفاءتهم في الميدان.

ويمكن لهذه اللجان الاستعانة بفرق عمل وقتية يتم إحداثها بناء على اقتراح رؤساء اللجان القارة حسب الحاجة، يعهد لها البحث في مسائل معينة.

الفصل 10.- يمكن لرئيس المجلس باقتراح من رؤساء اللجان القارة، الاستعانة بخبرات وكفاءات من بين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 7 مكرر من الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

الكتابة العامة للمجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية

الفصل 11.- تعهد أعمال الكتابة العامة للمجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

الفصل 12.- تقوم الكتابة العامة، تحت سلطة رئيس المجلس، بتحضير وتسيير أعمال المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية، كما تكلف بـ :

- إعداد التقارير الموجهة لهيئة المجلس،
- الإعداد لانعقاد الجلسات العامة للمجلس،
- إعداد محاضر جلسات المجلس واللجان القارة وفرق العمل،
- متابعة إنجاز توصيات المجلس،
- تنسيق أعمال اللجان القارة وفرق العمل،
- إعداد تقرير سنوي حول أعمال المجلس وعرضه على مصادقة هيئة المجلس.

الباب الرابع

نفقات المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية

الفصل 13.- تحمل نفقات المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية على ميزانية الدولة بالباب المخصص للوزارة المكلفة بالمالية.

الفصل 14.- وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2015.

الإمضاء المجاور	رئيس الحكومة
وزير المالية	**الحبيب الصيد**
سليم شاكر	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

فهـرس مجلة المحاسبة العمومية

الموضوع	الفصول (من ـ إلى)	الصفحة
قانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.....	1 ـ 7	5
مجلة المحاسبة العمومية.....	1 ـ 286	11
العنوان الأول : مبادئ عامة.....	3 ـ 68	11
الباب الأول : آمرو القبض والصرف.....	6 ـ 9	12
الباب الثاني : المحاسبون العموميون.....	10 ـ 23	13
الباب الثالث : في المقابيض.....	24 ـ 39 مكرر	17
الباب الرابع : في المصاريف.....	40 ـ 51	29
الباب الخامس : في العمليات الخارجة عن الميزانية	52 ـ 64	31
الباب السادس: في الاقتراضات والالتزامات.....	65 ـ 67	35
الباب السابع: في الحسابيات.....	68 و68 مكرر	36
العنوان الثاني : الدولة.....	69 ـ 235	37
الجزء الأول : ميزانية الدولة العامة.....	69 ـ 216	37
الباب الأول : في استخلاص مداخيل الدولة.....	69 ـ 83	37
الباب الثاني : في مصاريف الدولة	84 ـ 175	42
القسم الأول : في عقد النفقات	84 ـ 93	42
القسم الثاني : في تصفية المصاريف.....	94 ـ 118	45
القسم الثالث : في التوزيع الشهري للأموال.....	119 (ملغى)	48
القسم الرابع : في تحرير أوامر الصرف.....	120 ـ 132	48
القسم الخامس : في تأدية النفقات.....	133 ـ 151 خامسا	52
القسم السادس : في وكالات الدفوعات.....	152 ـ 162	56

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول (من ـ إلى)	الصفحة
القسم السابع : في مصاريف المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج.....	163 ـ 175	58
الباب الثالث : في اختصاصات محاسبي الدولة.....	176 ـ 195	59
القسم الأول : أمين المال العام.....	177 ـ 184	60
القسم الثاني : الأمين العام للمصاريف.....	184 مكرر	61
القسم الثالث : أمناء المصاريف.....	184 مثلث	62
القسم الرابع : قباض المالية.....	185 ـ 191	62
القسم الخامس: أمناء المال الجهويون.....	192 و192مكرر	64
القسم السادس : المحاسبون بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج.....	193	65
القسم السابع : المحاسبون للمواد.....	194 و195	65
القسم الثامن: مشمولات قباض الديوانة.....	195 مكرر	66
الباب الرابع : في حسابية الدولة.....	196 ـ 216	66
الجزء الثاني : في الحسابات الخاصة للخزينة.....	217 ـ 220	70
الجزء الثالث : الميزانيات التابعة لميزانية الدولة العامة.....	221 ـ 235	71
العنوان الثالث : في المؤسسات العمومية.....	236 ـ 259	74
العنوان الرابع : في البلديات والجماعات المحلية الشبيهة بها.....	260 ـ 286	78
الملاحق		83
قانون عدد 8 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.....	1 ـ 65	85
أمر عدد 572 لسنة 1970 مؤرخ في 20 نوفمبر 1970 يتعلق بضبط قائمة المصاريف التي يمكن أن تدفع عن طريق تسبقة الخزينة.....	1 ـ 3	103
أمر عدد 904 لسنة 1990 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.....	1 ـ 20	105

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول (من ـ إلى)	الصفحة
أمر عدد 2460 لسنة 2006 مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 يتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقابيض ووكلاء الدفوعات.....	7 ـ 1	113
قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 ديسمبر 2004 يتعلق بضبط الحد الأقصى لمبلغ النفقات الطفيفة التي يمكن تسديدها بصفة مباشرة بواسطة وكالات الدفوعات.....	1 و2	117
أمر حكومي عدد 222 لسنة 2015 مؤرخ في 21 ماي 2015 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.....	14 ـ 1	119

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne